

AL-SHINQITIT

QAM' AHL AL-ZAYGH

2274  
877354  
374

2274.877354.374  
al-Shinqiti  
Qam'ahl al-zaygh

DATE ISSUED DATE DUE

JUN 15 2008


DATE ISSUED DATE DUE

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 037958830



# قمع اهل الزريغ واللاماد

عن الطعن في تقليد أمته الاجتهد

تأليف العالم العلامة البحر الفهامة الحافظ المكتفي  
بالشهرة عن التعريف الشیخ محمد الخضر بن سیدی  
عبد الله بن مایانی الجکنی الشنقطی مفتی  
الملکیۃ بالمدینۃ المنورۃ علی ما کننا  
أفضل الصلاة والسلام

طبع على نفقة

المفتی الشیخ عبد الله بن عیسی سیدیه  
التاجر بالبحرين

( لا يجوز لاحد اعادة طبعه بدون اذن المؤلف )

طبع بخطبة دار الحجۃ الکبیر العینیۃ


اصحاح جامع عینیہ الکلیم و شرکاہ

بمحوار سیدنا الحسن بن عثیر

شوال سنة ١٣٤٠



✓✓✓✓



al-Shingiti, Muhammad al-Khidr

Qam' ahl al-zaygh

## قمع أهل الزريغ واللحاد

عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد

تأليف العالم العلامه للبحـر الفـوـماـة المـحـرـثـ المـحـفـظـ المـكـتـفـي  
بـالـشـهـرـةـ عـنـ التـعـرـيفـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـخـضـرـ بـنـ سـيـرىـ  
عبد الله بن ماليبي الجكنى الشنقيطى مفقى  
المالكية بالمدينة المنورة على ساكنها  
أفضل الصلاة والسلام

طبع على نفقة

المفضال الشـيـخـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـيـسـىـ سـيـادـهـ  
التـاجـرـ بـالـبـحـرـينـ

(لا يجوز لأحد إعادة طبعه بدون إذن المؤلف)

طبـبـ بـصـعـدـةـ زـيـنـ الـكـلـيـةـ زـيـنةـ  
أـمـحـاجـاـ عـيـسـىـ بـنـ الـجـلـانـ شـرـكـةـ  
بـهـوارـ سـيـنـاـ الـجـيـنـ بـغـرـةـ

(شوال سنة ١٣٤٥)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ

المجدل الله الذي أوضح للتابعين سبيل الاتباع \* وأظلمها لطاغيin السالكين من الجهل والابداع \*

فهدي من هدى لما خذ الكتاب والسنة والاجماع \* وأضل من خذه إلى غدرات التقطع والاختراع \*

صلى الله وسلم على النبي المبين للعالم المعالم \* الذي اهتدى بها كل أئمته وعامة \* وعلى آله وأصحابه

الموصليين شريعة العالم \* الذين عنها بالمهندة القوا ضرب الصوارم \* وعلى التابعين لهم وتابعهم

المنتفقين لها من تلك الاطواد العواسم \* فشيدوا لها أبنية حكمه القواعد والدعائم فاستنبتوا

منها مأبه نجاة العالم \* من الزيف والطغيان \* إلى ان جاء الموعد به من الضلال والخراب في آخر الزمان \*

فارتكب أهل الضلال الترهات وتركوا الطرق الواضحة البرهان \* فصيروا زمامهم خيرا من الفرون

المشهود لها بالخيرية من أفضل عدنان \* فسبحان المضل من يشاء وأهدايه بالعدل والامتنان \*

{ وبعد } فلما رأيت ماظهر وانتشر من تزييف التقليد لأهل الاجتهد \* والكلام في جنابهم بما

لا يليق من الطعن واللحاد \* وما ذلك الا لعدم اهتمام المحدثين الى مهيع الحق والرشاد \*

في حسبون انهم على شيء \* وهم أهل الكذب والفساد \* أردت ان أضع تأليفا يقتدى به من شاء

الله تعالى هدايته \* والمنتفع يزيد عيشه ونكايتها \* ويتحقق لمعنته سالكا محاجته وغوايته \* ولا

يستطيع للجهل رده ولاردنفسه عن هواها الذي كانت هاويته \* وأنبت في أحاديثه برواية من

صحيح الجماعة روايته \* مكتفيا في ذلك بالعروالي من منحوم الباري من الحديث روايته

وزرايته \* وربما تكامت على من تكلم فيه مينا من الكلام فيه غايتها \* ورتبته على مقدمة

وفصلين وخاتمة فلم يرقة في حقيقة الاجتهد وشروطه وما له من الانواع \* والنفصل الاول في

حقيقة التقليد وتقسيمه الى رتب بحسب الاطلاع \* والثاني في دليل الاجتهد وحكمه ودليل

تقليد المنصف به من الكتاب والسنة والاجماع \* والخاتمة في حقيقة الاجماع ودليل وجوده

ورجوب اتباعه من الكتاب وسنة من سنته عصمة لم تمسك بها وله اطاعه \* وفي ذكر جل

مسائله التي يحصل بها العالم طول الیام وسميتها فح أهل الزیغ والاخاد عن الطعن في تقليد آئمه  
 الاجتہاد \* (١) ( فأقول ) وبالله تعالى النوفيق والکمیل \* وهو حسبي ونعم الحسیب والوکیل \*  
 الاجتہاد ثلاثة أنواع مجتهد مطلق ومجتهد منصب ومجتهد فتیا ويأثی بیان کل ان شاء الله تعالى  
 فنشرع في حقيقة الاجتہاد لغة وشرعا (٢) خفیقتة لغة مصدر اجتہاد في الامر اذا بذل وسعته وطاقتة  
 في طلبیه لبيان مجتهوده و يصل الى نهایته ولا يستعمل الا فيما فيه کافۃ وجہد يقال اجتہدت في جمل  
 الصخرة ولا يقال اجتہدت في جمل المروء قال الطیبی في حديث اجتہد رأی الا تی ان شاء الله تعالى  
 عن معاذ بن جبل المبالغة قاتمة في جوهر المفہوم وبناؤه لا لافتعال للاعتمال والمعنى وبذل الوسع  
 وهو ما خود من الجہد بالضم والفتح قال في المصباح الجہد بالضم في الحجاز والفتح في غيرهم  
 الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لغير النهاية والغاية وهو  
 مصدر من جہد في الامر جهدا من باب نفع اذا طلب حتى ياخذ غایته في الطلب وجہده الامر والمرض  
 جهدا أيضا اذا ياخذ منه المشقة ومن جہد البلاء وقال ابن الاثير قد تكرر لفظ الجہد والجهد في  
 الحديث وهو بالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وبالضم الوسع والطاقة وقيل هما العمان في  
 الوسع والطاقة فاما المشقة والغاية فبالفتح لغير ويراد به في حديث أم معبد في شاة خلفها  
 الجہد عن الغنم الهزال ومن المضموم حديث الصدقۃ أی الصدقۃ أفضل قال جہد المقل ای  
 قدر ما يتحمله حل القليل المال ومن المفتوح حديث الدعاء أعود بك من جہد البلاء ای الحاله  
 الشاقة وفي النزيل والذین لا يجدون الاجهدهم قال الفراء الجہد في هذه الآیة للطاقة نقول  
 هذا جہدی أی طاقتی وقری الاجهدهم بالضم والفتح انتہی (٣) والاجتہاد شرعا بالمعنى  
 الاول الذي هو الاطلاق قال قال في جم الجواجم واستفراغ الفقيه الوسع في تحصیل ظن  
 بحکم زاد الجلال الحکی من حيث انه فقيه قال حلول الاستفراغ جنس وهو بذل کمال الطاقة  
 وخرج بالفقيه المقلد وعبر بالظن لانه لا يجتہد في القطعیات وأطاق البيضاوى ذلك وقال  
 القرافی الاجتہاد في الاصطلاح ایما يختص بالاظاهر في الفروع فلا يسمی الماظر في الاصول  
 مجتھدا وقال الحلى خرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصیل قطع بحکم عقلی قال  
 والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحکام الشرعیة ای ولو عبر بالظن  
 بالاحکام كان أحسن قال الحلى وبزيارة من حيث انه فقيه لا يحتاج الى قول ابن الحاجب شرعی  
 وقوله والظن المحصل هو الفقه ای لاینافي مأس اویل الكتاب من ان المراد بالعلم في تعريف  
 الفقه هو التہب للادرارک ولاشك ان الظن المحصل هنا هو نفس الادرارک فيقتضی ان الفقه هو  
 نفس الادرارک للتہب ووجه عدم المنافاة هو انه تقرر (٤) ان اسماء العلوم كالفقہ والبيان  
 والاصول والنحو مثلا يطاق كل واحد منها مراد به قواعد ذلك الفن والقواعد جمع قاعدة  
 (١) المقدمة (٢) حقيقة الاجتہاد لغة (٣) تعريف الاجتہاد المطلق (٤) اطلاقات اسماء العلوم

والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو قوله مطلق الامر لا وجوب ومطلق النهى للتحرر والاجماع والقياس والاستصحاب حجة ونحو ذلك (وتارة يطلق) مصادبه ادراك ذلك الفوائد أى التصريح بثبوت المحمول للأوضع (وتارة يطلق) مصادبه الملكة بالتحرر يك و هي سجية راسخة في النفس تحصل لدرك بعد ادراك مسائل الفن ومارستها فما صرحت به المصنف أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاخير لامصاد الائمة بدلائل ما قررته فيه ثم وما صرحت به هنا بالنظر الى المعنى الثاني الامر ان جعل الفقه في أحد الموضوعين على واحد من معانيه وفي الموضوع الآخر على واحد آخر من تلك المعاني لما تتناسب المقتضية في كل موضع لذاذ كونه وبعيد ذلك لامنافاته فيه ولا اشكال بوجه على مثله في كلامهم بل منه في كلامهم كثير شائع كما لا يخفى على من له أدنى مارسة وتصفح لكتابهم انه يقول المحنى فيما صرحت بالظن الحرج يريد انه في أول الكتاب عرف للفقه بأنه العلم بالاحكام فلمناسب لذلك ان يقول هنا لتحصيل الفطن بالاحكام ويحاجب عنه وأشار بقوله هنا لتحصيل ظن بحكم الى المسئلة الآتية من جواز تجزء الاجتهداد فيكون وأشار بتعريفه الى معنى الاجتهداد المطلق لان الاجتهداد المطلق له معنيان \* أحد هما الاجتهداد في جميع الاحكام \* والثانى الاجتهداد في قضية فقط (١) والمجتهد والفقير في عرف الاصوليين مترادافان يصدق كل منها على ما يصدق عليه الآخر وأمامي عرف الفقهاء فالتفقيه عندهم (٢) هو من تجوزه الفتوى من مجتهد ومقابل (٣) ومن تجاوزه الفتيا هو المجتهد المطلق والمقييد بمجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا وغير المجتهد اذا كان عالما بالاصول أو جاعلا لها بشرط ان يقوم بحفظ المذهب في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامة وخاصة ومطليه ومقيده الح ما هو مقرر في كتب الفقه \* راقبيه اليوم في العرف من مارس الفروع وان لم تجزله الفتوى واظهر نمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقيراء فيدخل من يتراوله المفظ في عرف الموقف انه ثم اذا علمت حقيقة الاجتهداد فاعلم ان حقيقة المنصب به شروطا (٤) اولها البلوغ واشتراطهم له \* اما ان غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والبلوغ مظنة الحصول أول صرامة العقل الذي هو شرط في التكاليف كيأتي قريبا \* واما لان الاجتهداد قد يجب على المجتهد الظفر فيه وغير المكاف لايتصف فعله بأنه واجب الاول الاقرب وللبالغ علامات يعرف بها محل ذكرها كتب الفروع والثانى من الشروط العقل وفي حقيقته مذاهب (٥) أحد ها انه ملكة بالتحرر يك أى هيئة راسخة يدرك بها العلوم اي مامن شأنه ان يعلم وهذا قول المحسبي وأى له بيشال فقال مثل العقل مثل البصر ومثل العلم مثل السراج فلن لا يضره لا ينفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج اليه وبالى هذا القول امام الحرمين في البرهان \* الثاني العقل هو

(١) المجتهد والفقير مترادافان (٢) عند الاصوليين لاعنة الفقهاء (٣) من تجزئه الفتيا

(٤) شروط المجتهد المطلق (٥) مطلب في حقيقة العقل

نفس العلم وبه قال الاشعرى واختاره الاستاذ ابواسحاق قال واختلف الناس في العقول لكتبة العلوم وقلتها و اختاره الابيارى وقال انه مطابق للغة اذ يقال عقلت و علمت بمعنى واحد # الثالث انه بعض العلوم الضرورية وصدق العاقل على ذى العلم النظري على هذا القول انما هو من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري للذى لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه لامن حيث اتصافه بالعلم النظري لصدقه على من لم يتأت منه النظر كالابله وهذا قول القاضى ابى بكر و اختياره الامام فى الارشاد وسلم الرازى و ابن الصباغ # وقال فى القاموس بعدان ذكر فيه أقوالاً عديدة # والحق انه نور روحي به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداه وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ (وقال ابن خليل) السكتوى انتهت الاقوال فى العقل الى مائة قول وفي الروح الى اكثير من ذلك (١) واختلف فى محله فعند المحققين محله القلب وعليه تدل ظواهر الشرع نحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وقال تعالى فتـ كون لهم قلوب يعقلون بها ففي العقل عن القلوب وأثيقه طاوهـ قول اكثير الفقهاء وأكثير الفلسفـة وذهب أقل الفقهاء وأقل الفلسفـة الى انه في الدماغ # وقول القاموس الى أن يكمل عند البلوغ مقاـله الى ان يبلغ أربـعين سنة فـ يـخـيـلـهـ يـسـتـكـمـلـ عـقـلـهـ كـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ # وـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـامـنـ نـبـيـ إـلـاـ نـبـيـ بـعـدـ الـأـرـبـعـينـ وـهـوـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ (٢) وـقـوـلـ اـبـنـ الجـوزـىـ اـنـ مـوـضـوـعـ لـاـنـ عـيـسـىـ عـلـىـ السـلـامـ نـبـيـ وـرـفـعـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـنـ سـنـةـ كـاـ فـيـ حـدـيـثـ فـاشـتـرـاطـ اـلـأـرـبـعـينـ لـيـسـ بـشـرـطـ مـرـدـودـ لـكـوـنـهـ مـسـقـنـاـ إـلـىـ زـعـمـ النـصـارـىـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ رـفـعـ وـهـوـ اـبـنـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ وـمـاـوـرـدـ فـيـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ وـأـيـضاـ كـلـ نـبـيـ عـاـشـ نـصـفـ عـمـرـ الـذـىـ قـبـلـهـ وـاـنـ عـيـسـىـ عـاـشـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ وـبـنـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـاـشـ نـصـفـهـ فـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ مـرـفـوـعـاـ وـسـنـدـ حـسـنـ مـابـعـثـ اللـهـ بـنـيـاـ الـأـلـاـعـشـ نـصـفـ مـاعـاشـ الـذـىـ قـبـلـهـ وـفـيـ كـيـرـ الطـهـرـانـ بـسـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ نـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ مـرـضـ الـذـىـ قـبـضـ فـيـ لـفـاظـةـ اـنـ جـبـرـيلـ أـخـبـرـنـيـ اـنـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـ الـأـلـاـعـشـ نـصـفـ عـمـرـ الـذـىـ كـانـ قـبـلـهـ وـأـخـبـرـنـيـ اـنـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عـاـشـ عـشـرـيـنـ وـمـائـةـ سـنـةـ وـمـاـأـرـافـ الـأـذـاهـبـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـسـتـيـنـ # الشـرـطـ الثـالـثـ لـمـجـهـدـ اـنـ يـكـوـنـ شـدـيدـ الـفـوـمـ طـبـعـاـيـ سـجـيـةـ لـمـقـاصـدـ الـشـارـعـ فـيـ كـاـرـمـهـ لـاـنـ الـفـقـيـهـ الـمـرـادـ فـهـ لـمـ فـيـ الـأـنـسـانـ اـذـاصـارـ الـفـقـهـ سـجـيـةـ لـهـ لـاـنـ غـيرـهـ لـيـتـأـقـنـ لـهـ الـاـسـتـنبـاطـ الـمـقـصـودـ بـالـاجـتمـادـ فـلـابـدـ اـنـ تـكـوـنـ لـهـ قـوـةـ الـفـوـمـ عـلـىـ التـنـصـرـ فـنـ كـانـ مـوـصـوـفـ بـالـبـلـادـ وـالـعـجـزـ عـنـ التـنـصـرـ فـاـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتمـادـ وـاـذـ كـانـ فـقـيـهـ النـفـسـ كـانـ ذـلـكـ كـافـيـاـ لـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتمـادـ وـاـنـ أـنـكـرـ الـقـيـاسـ لـاـنـ اـنـ كـارـمـهـ لـهـ لـاـيـخـرـجـ عـنـ فـقـاهـةـ النـفـسـ وـاـخـتـارـهـ ذـلـكـ لـلـقـوـلـ اـبـنـ السـبـكـىـ وـالـقـاضـىـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـقـيـلـ اـنـ مـنـكـرـ الـقـيـاسـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ الـمـجـهـدـيـنـ # وـالـقـوـلـ الثـالـثـ الـفـرـقـ بـيـنـ اـنـكـارـ الـجـلـىـ وـالـخـفـىـ فـلـاـولـ

قادح بخلاف الثاني وهذا القول هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره # وقال امام الحرمين ان منكري  
 القياس ليسوا من علماء الامة ولا ينبع خرق الاجاع بمخالفتهم # الشرط الرابع ان يكون عارف بالدليل  
 المعقلي وهو البراءة الاصلية والتکلیف بالتمسك به في الحجيمه ان يعلم انا مكافون بها مالم يرد  
 ما يصرف عنها من نص او اجماع او قياس فان العقل قد دل على البراءة الاصلية ولادلة له على  
 الاحکام ولكن اذا ثبتت الاحکام بالنقل استعملت العقول في اثبات الوسائل أو منعها وتحقيق  
 الم衲ط ونحوه فلا تستعمل أدلة العقول في الاتبات الامر کبة على الادلة السمعية لامستقلة # الخامس  
 من الشروط ان يكون عارفا بالعربيه من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر له به فهم  
 خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال والتوصيل الى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله  
 وحقيقة ومجازه وعامه وما في معنى ذلك # وانما اشترط معرفة النحو وما معه لأن الحكم  
 كثيرا ما يتبع الاعراب كما في حديث الصحيحين (١) انا معاشر الانبياء لأنورث ما تركناه  
 صدقة # وكحديث اجد والترمذى وابن ماجه (٢) اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر  
 فروى الراوضة الاول بالنصب وبالبياء المفتحية في يورث الذي تركناه صدقة اى وقفها فتصير صدقة  
 حال من الضمير وما الموصولة نائب عن الفاعل ليورث المبني لالم يسم فاعله فتصير المعنى ان ما  
 يترك صدقة لا يورث وهذا باطل مخرج للكلام عن نظر الاختصاص الذي الحديث فيه ويعود  
 الكلام الى أمر لا يختص به الانبياء لأن أحد الامة اذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انتقطع  
 حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاوزهم # وقالوا ايضا ان ماناافية وصدقة مفعول تركناها وهو  
 بهتان وزور ايضا ويرده وجود الضمير في تركناه في أكثير الروايات وجود فهو صدقة في  
 بعضها وصراحت بعض الاحاديث كقوله في رواية الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لانورث  
 لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق اذ لأنورث ناف لارتهم صريحا وقوله ما تركنا صدقة  
 على زعمهم الفاسد انا لاني ناف صريحا لـ كونهم تركوا صدقة يلزم منه ان ما تركوه ارثنا وهو  
 تهافت ظاهر # واما رواية نصب صدقة مع ذكر الضمير للعائد في تركناه وحذفه لأن حذف العائد  
 المنصوب شائع كثیر قال ابن مالك والحنف عندهم كثیر من جملی # في عائد متصل ان  
 انتصب # بفعل او وصف كمن فوجيء # فصدقة مفعول لمبذول مذذوب هو خبر المبتدأ  
 الذى هو الموصول أى الذى تركناه مبذول صدقة خذف الخبر وبقى الحال عوضا عنه ونظيره  
 قوله تعالى ونحن عصبة بالنصب في رواية شاذة مروية عن على رضى الله تعالى عنه وتقدير  
 الخبر في الآية زرى او نوجد عصبة وهذا موجود في كتب العربية والنحو قال ابن بون في  
 اجراره عاقدا للتسویل وربما استغنى بالمعنى # عن خبر الحال والمفعول قال الشاعر  
 وحلت سواد القلب لانا باغيا # سواها ولاعن جبهاتراخيا

(١) الكلام على حديث انا معاشر الانبياء الح (٢) وحديث اقتدوا بالذين من بعدي

أى لأننا أرى حال كونى باغياً ومن حذف الخبر وبقاء مفعوله قول بعض العرب كنت أظن  
ان العقرب أشد لسعا من الزنبور فاذا هو ايها أى يساو لها حذف الفعل وانفصل الضمير\* واما  
رواية رفع صدقة مع حذف الضمير فما موصول مبتدأ وصدقة خبر والعائد ممحوف وفي  
القسطلاني ان بعض أكابر الامامية اورد رواية نصب صدقة على القاضى شاذان صاحب  
القاضى أبي الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قوياف علم الخلاف لا اعرف  
نصب صدقة من رفعها ولا تحتاج الى عالمه فانه لاخفاء في وبك ان فاطمة وعليها من أفصح  
العرب لاتبلغ أنت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لما حجة فيما لحظته لا بد لها حينئذ لابي  
 Becker للصادق فسكت ولم يحرجوابا (٣) وانما فعل الروافض ذلك لما بالمزموم على رواية الجمهور  
من فساد مذهبهم لأنهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم يورث كابورث غيره من  
عموم المسلمين الانبياء وغيرهم مستمدلين بقوله تعالى حكاية عن زكرياء فهب لي من لدنك  
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى وورث سليمان داود ولا حجة لهم في الآيتين  
لان المراد بالوراثة في الآيتين وراثة النسوة والعلم ولذلك أنى في الآية الاولى بمن  
التبغىضية لأن آل يعقوب ليسوا كاهم أنبياء ولا علماء والوراثة غير مطلوبة الا من النبي منهم  
أو العالم\* ولأن التنصيص في الآية الثانية على وراثة سليمان دون غيره من الاولاد يمنع بهيمة ان  
المراد بالآية الوراثة المالية اذا اختصاص سليمان بها عن أولاده فقد روى الكليني عن أبي عبد الله  
جعفر الصادق ان لداود عليه السلام عدة أولاد غيره وذكر غيره انه عليه السلام توفى عن تسعه  
عشرين ابناً واطلاق الوراثة على غير المال شائع في الكتاب الـ كـ رـ يـ مـ فـ قـ دـ قـ عـ زـ مـ فـ لـ ثـ  
الكتاب وقال سبحانه وفخاف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب وسياق الآية يابي أن يكون المراد  
بها وراثة المال كلا ينفي على منصف\* وحديث لأنورث ما تركة صدقة مثله في المعنى مأخرجه أبو  
داود والترمذى وغيرهما عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان العلماء  
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا نباتاً ولاد هما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر\*  
وهذاقطعه من حديث طوبل يأتى ان شاء الله تعالى مستوفى في فصل أدلة وجوب التقليد ويدرك  
هذا جميع من اخرجه\* قلت حديث لأنورث ما تركة صدقة ذكره البخارى في عدة مواضع وفي كل  
منها يذكر أنه رواه سبعة من العشرة المبشرين بالجنة والعباس بن عبد المطلب رضى الله عن الجميع  
ولفظه في باب فرض الجس عن مالك بن أوس قال فيينا انا جالس عند عمر اذا آتاه حاجبه يرفا  
فقال هل لك في عنوان عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فاذن  
لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في على وعباس قال نعم فاذن  
لهم فدخل لا فسلموا وجلسوا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقص يبني ولين هذا وهو ما يختصمان

(٣) احتجاج الروافض على ان الانبياء يورثون والرد عليهم

فيما أفاء الله على رسوله من بنى التصير فقال الرهط عنهم وأصحابه يا أمير المؤمنين أقض بنيهم وأرج أحد هم من الآخر قال عمر تيدكم نشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركناه صدقة بريدرسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فا قبل عمر على على وعباس فقال انشدكم الله انتم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك قال ذلك فا قبل عمر فاني احدهم كلامي في هذه الحديث الروى له سبعة من العشرة وعم النبي صلوات الله عليه وسلم يفيد ان القائل بوراثة الابناء بعد ان يبلغه متعنت مكابر لغير اذ يستحليل عادة ان تتفق هذه المعاينة على كذب وقد استشهد كل الخطابي بهذه الفضة بان عليا وعباسا اذا كانوا اعلاما انه صلوات الله عليه وسلم قال لأنورث ماتركناه صدقة فان كان اسم معاه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كان اسم معاه من ابي بكر او في زمانه بحيث افاد عند هم العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهم اعتقدوا ان عموم قوله لأنورث مخصوص ببعض ما يختلف دون بعض الخ ما ذكره في ارشاد الساري انتهى وأطلت الكلام في هذه المسألة قصد النزب عن جناب الشيوخين لكثره المتعصبين في هذه المسألة من الروافض وغيرهم (١) ورووا حديث اقتدوا بالذين من بعدى المار بنصب ابا بكر وعمر منادي اي ابا بكر وعمر فاعكس المعنى فيكون ان مقتنديهم ما هو وهذا باطل اذلو كان الامر كذلك ا- كان المقتنى لمقام اقتداء يلزم يكن في قوله للذين فائدة اذ لا تعيين لهما فيبطل الحديث \* فلت هذا ذكر اهل الاصول هذين الحديدين جاعلين الاطلاع على الخلل الواقع فيما على رواية الروافض من جهة معرفة الاعراب وفي ذلك عندي نظر لان الفساد انتها ظهر الروايتين من جهة المعنى لامن جهة الاعراب لصحة الاعراب في رواية الخالفين فان صدقه في الحديث الاول على رواية النصب صحيحه الاعراب وقد من وجه اعرابها مستوفى وكذلك نصب ابي بكر وعمر في الحديث الاعراب صحيح والفساد من جهة المعنى الا ان هذا الحديث الآخر روايته فيه للنصب تردد الصناعة لل نحو ية ايضا اذ لا بد على رواية النصب من تمذية اقتديا وهذا ايضا يوجه المعنى والله تعالى أعلم ثم قالوا تمهما لفائدة شرط معرفة المجتهد لل نحو وما معه واسم الفاعل من المفعول اما يعلم من جهة التصريف \* وقولنا في الشرط المار عارفا بالعربيه بناء على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربيه وهو اختيار القاضي فيكتفى باللغة العربيه وان قلنا انه تصرف لم نكتف بذلك وقلنا لا بد من معرفة لغة الشرع ويجعل هذا الرأي الاعتماد على فهم لغة الشرعه \* وما يلزم معرفته له علم الاصول ولا يقصد في اشتراط معرفته هذه الاشياء كون المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد مع أنه لم يكن شئ من هذه العلوم مدونا في عصر الصحابة ولا التابعين اعني علم الاصول والبلاغة وكذلك ال نحو والعربه اذ ليس المراد بمعرفة ذلك معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه

(١) مقالة الروافض في حدث افتدا بالذين من بعدي والرد عليهم

المدون بل المراد معرفة قواعده سواء كانت مدونة أو لا وسواء عرف بالاطبع المستقيم أو بغيره \* وذكر السبكي أنه يكفيه أن يكون صاحب درجة وسطى في هذه العلوم فلا يكفيه منها الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية \* وقال الاستاذ أبواسحاق الذي تختلف بسببه المعانى يجب التبحر فيه والكمال ويكتفى بالتوسيط فيما عداه \* ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشتد عنه المستعمل في الكلام في اللغات \* وأما الأصول فـ كلما كمل في معرفتها كان أتم في اجتهاده \* ولابد أن يكون عارفاً بتعاقب الأحكام أي ماتتعلق به بسبب دلاته \* عليها من المكتاب والسنن \* ولا يتشرط حفظه لآيات الأحكام ولا الأحاديث المتعلقة بذلك وإن كان حفظها أحسن وأكمل بل يكفيه أن يكون عارفاً بواضعها من المصحف والآحاديث المتعلقة بالأحكام من الدراوين الصحيحة ونقل عن الشافعى اشتراط حفظ جميع القرآن \* وقال بعض العلماء إن الآيات المتعلقة بالأحكام خمسة آية \* ونقل القرافي أن هذا الحصر قال به فخر الدين وإن غيره لم يحصر وهو الصحيح فان استنباط الأحكام اذا حقق لا يكاد تعرى منه آية فان القصص أبعد الاشياء عن ذلك والمقصود منها الانتعاظ والامر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلاً تحريراً لذلك الفعل أو مدخلاً أو نواباً على فعل كذلك دليلاً طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود منها الاص بتنظيم ماعظمه الله تعالى وإن يشنى عليه بذلك وإذا استوفيت هذه الاقسام بوجه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعى فحصرها في خمسة آية بعيد جداً \* وقال الشيخ الامام والمؤلف جع الجواجم يشترط في المقدم ان تكون هذه العلوم ملائكة وظاهره عدم لا كتماء بالتوسيط في ذلك فان صدوره الشفوى ملائكة أى هيئة راسخة لا يحصل بالتوسيط و يمكن حله على كلام غيره بان التوسط في المذكورات يجماع صدورها ملائكة له فان الملائكة تقفارت من اتبها \* قال ولابد أن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة ي Acquisition منها قوته يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب وكل قاعدة فيعلم أن الشرع مبني على المصالح وان اعتبارها ابناء هومن حيث وضع الشرع لامن حيث ادرك المكلفين اذ المصالح تختلف بالنسبة والإضافات والاستقراء التام دال على أنها على ثلاثة مراتب ضرورية وحاجية وتميمية وذكر في كتاب القياس ي بيانها وترتيبها \* وقوله فيما يحيط به عظيم قواعد الشرع أراد بتقييده بالمعظم اخراج غير العظام عن الاعتبار رئيساً وفيه نظر لأنه قد يقع له من الأحكام ما يتوقف على ذلك الغير فلا يتأنى له العلم به على وجه معهدة بر الأمان الاحتاط بجميع قواعد الشرع فلاؤوجه لهذا التقييد \* ويشترط في المقدم أن يعلم شرائط الحد والبرهان حتى يتمتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبره وما اندر ج فيها أجري عليه أحكام تلك الحقيقة وشرائط البرهان مقررة في علم المنطق (١) \* وقال تقي الدين السبكي يشترط لابقاء الاجتهاد لا كونه

صفة في المjtهد كونه خبيرا بموضع الاجماع كي لا يخرقه قال الغزالى في المسـتصـف ولا يلزمـه أن يحفظ موضع الاجماع والخلاف بل كل مسـئـلة يـفـقـي فيها يـذـيـنيـنى أنـ يـعـلـمـ أنـ فـتـواـهـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ لـالـاجـمـاعـ اـمـاـ بـانـ يـعـلـمـ موـافـقـةـ مـذـهـبـهـ لـذـيـ مـذـهـبـ أوـ انـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ مـتـوـلـدـةـ لـمـ يـكـنـ لـاهـ الـاجـمـاعـ فـيـهاـ خـوضـ \* وـ يـشـرـطـ فـيـ اـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ أـيـضاـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ وـذـلـكـ فـيـ آـيـاتـ وـأـحـادـيـثـ مـحـصـورـةـ ليـقـدـمـ النـاسـخـ عـلـىـ الـمـسـوـخـ وـالـاـفـقـدـ يـعـكـسـ وـالـمـرـادـانـ يـعـرـفـاـ انـ هـذـاـ نـاسـخـ وـهـذـاـ مـسـوـخـ وـالـاـ فـعـرـفـةـ حـقـيقـةـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ وـخـداـخـلـةـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ وـنـصـ الغـزـالـىـ فـيـ هـذـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـتـقـدـمـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ \* وـ يـشـرـطـ أـيـضاـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـاسـبـابـ التـزـولـ فـاـنـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ تـرـشـدـ إـلـىـ فـهـمـ الـمـرـادـ \* قـالـ الشـاطـيـ ومـعـرـفـةـ ذـلـكـ لـازـمـ لـنـ أـرـادـ عـلـمـ الـقـرـآنـ لـوـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ اـنـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ اـنـماـ مـدـارـمـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـتـضـيـاتـ الـاـحـوـالـ \* الـثـانـيـ انـ الـجـهـولـ يـعـرـفـةـ أـسـبـابـ التـنـزـيلـ بـلـ مـوـقـعـ فـيـ الشـبـهـ وـالـاـسـكـالـ الـنـيـ يـتـعـذـرـ الـخـرـ وـجـ منـهـ وـأـمـلـهـ ذـلـكـ كـثـيرـ \* وـ يـلـزـمـهـ أـيـضاـ مـعـرـفـةـ عـادـةـ الـعـرـبـ فـيـ اـفـوـاـهـ اوـعـالـهـ وـبـحـارـىـ اـحـوـالـهـ حـالـةـ التـنـزـيلـ وـانـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ سـبـبـ خـاصـ وـقـدـ تـشـارـكـ الـسـنـةـ الـقـرـآنـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـانـ كـثـيرـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ وـقـعـتـ عـلـىـ اـسـبـابـ وـلـاـ يـحـصـلـ فـهـمـاـ الاـ بـعـرـفـةـ ذـلـكـ \* وـ يـشـرـطـ فـيـ اـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ أـيـضاـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ شـرـوطـ الـمـتـوـاـتـرـ مـنـ كـونـهـ خـبـرـ جـمـعـ يـسـتـحـيـلـ توـاطـؤـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـنـ مـحـسـوسـ وـعـارـفـاـ شـرـوطـ خـبـرـ الـآـحـادـ وـهـوـ مـاـ فـقـدـ فـيـهـ قـيـدـ مـنـ ذـلـكـ الـقـيـوـدـ وـدـاءـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ ليـقـدـمـ عنـدـ الـتـعـارـضـ الـمـتـوـاـتـرـ عـلـىـ خـبـرـ الـآـحـادـ وـاـذـالـمـ يـكـنـ عـارـفـاـ ذـلـكـ فـقـدـ يـعـكـسـ \* اـلـكـنـ مـعـرـفـةـ ماـذـ كـرـشـرـطـ فـيـ اـتـصـافـهـ بـالـاجـتـهـادـ عـنـدـ غـيـرـ تـقـيـ الدـينـ السـبـكـ \* وـ يـشـرـطـ فـيـ اـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ أـيـضاـ كـونـهـ عـالـمـاـ بـالـشـرـ وـطـ الـتـقـيـ يـكـونـ بـهـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحاـ أـوـ ضـعـيفـاـ فـيـقـدـمـ الصـحـيـحـ عـلـىـ الـضـعـيـفـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ وـالـخـيـرـ دـاخـلـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـأـقـمـيـنـ وـقـدـ يـعـكـسـ اـذـلـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ \* وـ يـشـرـطـ أـيـضاـنـ اـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـمـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الصـحـابـةـ أـعـنـىـ أـحـوـالـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ رـوـقـيـوـلـ وـزـيـادـةـ فـيـ النـقـةـ وـالـعـلـمـ وـالـوـرـعـ فـيـعـمـلـ بـرـوـايـةـ الـمـقـبـولـ دـونـ غـيـرـهـ وـيـقـدـمـ الـزـائـدـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـيـكـونـ الـرـدـلـكـذـبـهـ أـوـهـمـتـهـ بـالـكـذـبـ أـوـغـفـشـ غـاطـهـ أـوـ غـفـلـهـ أـوـسـوءـ حـفـظـهـ أـوـفـسـقـهـ أـوـخـافـتـهـ لـثـقـاتـ أـوـ كـونـهـ بـجـهـوـلـاـ أـوـلـبـدـعـتـهـ وـحـلـهـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـدـيـثـ \* وـمـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الصـحـابـةـ مـنـ أـحـكـامـ وـفـتـاوـيـ زـيـادـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـمـنـ الـاـكـبـرـ وـالـاـصـغـرـ فـتـقـدـمـ الـفـتـوىـ لـعـمـوـهـاـ وـالـحـكـمـ قـدـيـخـصـ وـيـقـدـمـ الـزـائـدـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـكـذـبـهـ أـوـهـمـتـهـ قـوـلـ الـاـعـلـمـ مـنـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ موـافـقـ غـيـرـهـ وـرـوـايـةـ الـاـكـبـرـ مـقـدـمةـ عـلـىـ رـوـايـةـ الـاـصـاغـرـ فـظـهـرـ لـكـ رـدـقـوـلـ الـمـحـلىـ لـاـحـاجـةـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـكـبـرـ لـعـدـ الـنـهـمـ لـتـوقـفـ ماـذـ كـرـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـهـمـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـعـقـمـدـ الـاـمـامـ مـالـكـ آـنـارـ الـمـاضـيـنـ فـيـ التـرجـيـحـ بـيـنـ الـاـحـادـيـثـ \* وـ جـعـلـيـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـاـجـمـاعـاتـ وـمـاـبـعـدـهـ إـلـىـ هـنـاشـرـ طـاـ فـيـ اـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ لـاـ كـونـهـ صـفـةـ ذـاتـيـةـ لـهـ اـنـمـاـهـوـ تـبـعـ لـتـقـيـ الدـينـ السـبـكـ كـامـ وـقـالـ فـيـ الـآـيـاتـ اـنـ لـفـائـلـ أـنـ يـقـوـلـ لـمـ كـانـتـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ مـعـتـبـرـةـ لـاـيـقـاعـ الـاجـتـهـادـ لـاـتـحـقـقـهـ وـمـعـرـفـةـ مـتـعـلـقـ الـاـحـكـامـ مـنـ

(١) مطلب في الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحه لمزيد الاجتماد وعدم الافتاء

فتأنمه وقال ابن عرفة مأشار اليه ابن عبد السلايم من يسر الاجتهاد هو ما سمعته بمحكميه عن بعض الاشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والعالم الفقهية والاطلاع على احاديث الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل ادلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بختصر المامن والصحاح للجوهرى ونحو ذلك من غير يرب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطن وتحقيقه احاديث الاحكام وبلغ درجة الامامة او ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد اجماعا وقال الفخرى المحسوب وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع ماءه ولو بقى من المجهودين والعياذ بالله واحد كان قوله حججا فاستعاد لهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم والفارخر توفي سنة ست وستمائة ولكن قالوا في كتاب الاستغفاء انعقد الاجماع في زماننا على تقليد الميت اذ لا مجتهد فيه اه كلام الخطاب وما نقله الخطاب عن البساطي نقل الموق عن المازرى ونص المازرى \* وزماننا عار من الاجتهاد في اقليم المغرب فضلا عن قضائه \* وقد أطلت في هذا البحث اشدة الحاجة اليه \* (١) وهذا فائدة وهى قال في التمهيد اذا ظفر بحدث يتعلق بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزم السؤال عنه وان كان من المجتهدين لزمه معاشه ليكون أصلا في اجتهاده ذكره الماوردي والروياني قالا وعلى متتحمل السنة آن يرويها اذا سئل عنها او لا يلزم روايتها اذا لم يسأل الا أن يجد الناس على خلافها او لا يتشرط في المجتهد معرفة علم الكلام الاساسيات لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا على ما هو اختيار عند تاج الدين السبكي وزعما ول الدين للاصوليين بناء على صحة ايمان المقلد سواء قلنا انه عاص بترك النظر او غير عاص \* وقال الباري من المالكية الصحيح عندنا اشتراطه ولم يفصل بين ان يكون على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الافتراضية والاستثنائية وفيما قاله نظر لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام الا ان يقول أنها مركوزة في عقوتهم وانما الحادث بعدهم الاصطلاحية كما تقدم في الكلام على معرفة علم الاصول \* ولا يتشرط في المجهود أيضا معرفة تفريع الفقه أى المسائل التي استخرجها غيره او استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور \* قال الامام المازرى لاحاجة اليها لان هذه التفريع يولد المجهودون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فيه \* واشرطه أبو اسحاق الاسفارى وصحح بعضهم كونه شرطا في ايقاع الاجتهاد وليس بصفة للجتهد لكن الواقع بعد زمان الصحابة ان الاجتهاد اى ما يكون بعد ممارسة الفقه بخلاف زمان الصحابة مع امكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم \* وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيا لفظ علم الفقه للعالم بجميع الاحكام لان المراد به

المتهي والمنفي هنا العلم بالفعل وقال ابن الصلاح الصواب اشتراط ذلك في المفتي الذي يُؤدي به فرض الكفاية وان لم يكن ذلك شرطا في صفة المجتهد المستقل على تجرده ولا يتشرط أيضا في تحقق الاجتهاد الذكورة ولا الحرية فيجوز ان يكون المجتهد عبدا او ائم جوازان يبلغ بعض النساء من رتبة الاجتهاد ووقع ذلك في عائشة رضي الله عنها وان كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الافراد كما يجوز أيضا ذلك في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده اذ قد ينظر حال النفر منهن والاصح انه يتشرط ان يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسائية الفقهية ولا يتشرط عدم العداوة وعدم القرابة ان كان مفتيا قال ابن الصلاح ووجدت جوابا للقاضي الماوردي ان المفتي اذا تابه في فتواء زمانا معينا صار خصما معاندا ترد فتواه على من عاشه كما اترد شهادته واختلف في اشتراط العدالة فيه فالصحيح عند اهل الاصول انه لا يجب في المجتهد ان يكون عدلا لجواز أن يبلغ الفاسق رتبة الاجتهاد وقيل يتشرط ليعتمد على قوله كذا جعل المحتلى تبعا لازركشي هذا مقابل الاصح وتعقبهما فيه ابو زرعة بما حاصله انه لا تختلف بينهما اذ لم يتواترا على شيء واحد فان اشتراط العدالة لاعتماد قوله لايتفق عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يلزم الاخذ باجتهاد نفسه وان لم يجز اخريه اعتماد قوله وهو تعقب متوجه قال حلول العدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا انتهى وهذا الذي من كلامه في المجتهد المطلقي الذي هو الناظر في الادلة الشرعية من غير التزام مذهب امام معين كمالك والشافعي وابي حنيفة واجد (١) وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لامام من الائمة قد عرف أصول مذهبه واحاط بها فإذا سئل عن حادثه نظر في نصوص امامه كنظر المطلقي في أصول الشرع فان لم يوجد لامامه في المسئلة نصافس على أصوله وخرج عليهها كبعض اصحاب مالك والشافعي ولا يتعذر نصوص امامه الى نصوص غيره على المشهور خلافا لاخمي فإنه يخرج على قواعد غيره وفدي عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازى

لقد مزقت قلبي سهام جنونها \* كما مزق الماخمي مذهب مالك

قال ابن الصلاح والى رأيته من كلام الائمة مشعر بأنه لا يتادي فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه يتادي به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادي به في احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى وقال برهان الدين اختلف اصحابنا واصحاب أبي حنيفة في المزنى وابي يوسف ومحسن بن الحسن والعباس بن سريح هل هم مجتهدون مطلقا او في المذاهب والمقيدين فـ مان مجتهد مذهب ومجتهد فتيا (٢) والاول اعلى رتبة من الثاني وهوخارى لاصول امامه منصوصة كانت لذلك الامام المقائد او مسنته بطة من كلامه فكثيرا ما يستخرج اهل المذهب اصول اى القواعد وفافية او خلافية من كلام امامهم والشرط المحقق لـ مجتهد المذهب ان يكون له قدرة على تخریج الوجوه على

(١) تعریف المجتهد المقید وهو قسمان (٢) مجتهد مذهب

نصوص امامه الملزمن هو له والوجوه هي الاحكام التي يهدى بها على نصوص امامه ومعنى تخرير الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى او استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره او قاعدة قررها (١) وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقييد في استنباطه منها بالجري على طريق امامه في الاستدلال وبراعاة قواعده وشروطه وبهذا يفارق المجتهد المطلق فانه لا يتقييد بمذهب ولا براعاة قواعده وشروطه فيه فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فرادهم انه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخرير الوجوه على نصوص امامه \* (٢) والثانى من المقيد مجتهد الفقىءاً بضم الفاء او الفتوى بفتحها وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلاقهما ذلك الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر أو المتمكن من ترجيح قول اصحاب ذلك الامام على قول آخر اطلاقهما \* (٣) وهنا أمران أحدهما أن مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الدلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوه من مجتهد الفقىءاً كالنوى بل قد وقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفقىءاً كما يعلم من أحوال المتأخرین وبحاب بان الاجتهاد المذهبی قد يتجزأ فربما حصل لمجتهد الفتوى أو من هو دونه في بعض المسائل كما أن الاجتهاد في الفتوى قد يتجزأ فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتوى في بعض المسائل \* (٤) والثانى ان السيوطي قال مانصه ولم يذكر في جمع الجواب مرتبتة بعد ذلك وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقشه وفهمه في الواضحة والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرياقيته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يكتبه من مسطورات مذهبة وما لا يكتبه منقولاً ان وجد في المنقول معناه بحيث يدركه بغير كثير فكأنه لفرق جاز الحق به والفتوى به وكذا ما يعلم ادرجاته تحت قاعدة من قواعد مذهبة وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ولا يجوز لأحد العمل به الا انه يبعد كما قال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى النصوص ولا من درجة تحت ضابط \* ويشترط في صاحب هذه المرتبة للرابعة ان يكون شديداً الفهم اذا حظ وافر من الفقه وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء وقد انتهى الكلام على حقيقة المجتهد وشروطه \* (٥) ولذلك كرهنا مسائل تتعلق به الاولى اختلاف في جواز تجزؤ الاجتهاد وال الصحيح الذى عليه الاكثر جواز تجزؤ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن من الفنون او في قضية من القضايا فيبلغ رتبة الاجتهاد في الاذكورة دون

(١) على استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده (٢) مجتهد الفقىءاً (٣) هنا أمران مفيدان أحدهما (٤) الامر الثاني (٥) مسائل الاجتهاد الاولى في تجزؤ الاجتهاد

البيوع وبالعكس في عرف الفرائض مثلاً لم يضره جهله بعلم النحو ومن عرف القياس فله  
 أن يفني في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز  
 أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية أى مسألة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل  
 محدودة خالفوا فيها الإمام مالك رحمة الله تعالى \* وبعضهم يقول إن الخلاف فيها باعتبار  
 أصوله لأنهم نظروا فيها مطلقاً كـ هو كثير من الماخفي وقيل لا يجوز تجزؤ الاجتهاد  
 لارباط العلوم والمسائل بعضها البعض لاحتمال أن يكون فيها لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض  
 لما بلغها فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ولا ن العلوم والفنون بعضها يهد بعضها فلن غاب  
 عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو لم يعلمه وحيينه لا يكمل النظر الإباشمشول ولذلك النحو  
 الذي لا يحسن الفقه والمعقولات تجده قاصراً في نحوه بالنسبة لمن لم يعلم ذلك وكذلك جميع  
 الفنون حجة لا كثير هي أن المقصود بعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد فإذا حصل  
 ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون \* وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم المواريث  
 وغيرها لأن ما سوى علم المواريث من العلوم من تبسط بعضه البعض وليس من تجزؤ الاجتهاد  
 قول المجهود في بعض المسائل لا أدري واجبه عن البعض كما ظنه ولـ الدين لـ أنه متوجه  
 لمعرفة ذلك اذا صرف النظر اليه وقد وقع هذا لاصحاحه ومن بعدهم من الأئمة وفرق بين  
 من ترك الاجتهاد في المعاذلة مع حصول الاهمية لذلك وبين عدم حصول الاهمية في البعض والثانية  
 هي محل الخلاف لا الاولى (١) المسألة الثانية اختلاف الاصوليون في جواز اجتهاد النبي ﷺ  
 فيما لانص فيه وعدم جوازه وعلى جوازه اختلاف أيضاً هل وقع منه ام لأنما الجواز فيه  
 مذاهب \* أحدها وبـ قال الجمهور الجواز وصححه ابن الحاجب والسبكي والقرافي \* والثانـي  
 المنع و به قال بعض الشافعية والجعفـيـة من المعاذلة وابنه \* والثالث لهـ ذلك في الاراء والخـرـوب  
 \* والرابع الوقف وعـزـاه في المـحـصـولـ لاـ كـثـرـ المـحـقـقـينـ وقال القاضـي عـيـاضـ لـخـلـافـ أـنـ لهـ ذلكـ  
 في الامـورـ الدـنـيـوـيـةـ كـباءـ بـدرـ وـتـقـيـحـ المـخـلـ وـأـنـ لـهـ الـجـواـزـ فـيـ قولـ غـيرـهـ اـهـ وـقـالـ القرـافـيـ  
 كـافـيـ الآـيـاتـ انـ محلـ الخـلـافـ فـيـ الفتـاوـيـ وـأـنـ الـاقـضـيـةـ يـجـوزـ فـيـهاـ منـ غـيرـ نـزـاعـ وـيـفرـقـ  
 بـيـنـهـماـ بـاـنـ القـضـاءـ غالـبـاـ يـترـبـ عـلـىـ الزـانـ وـالـخـصـومـةـ وـالـشارـعـ نـظـرـ إـلـىـ المـبـادـرـ إـلـىـ فـصـلـ ذـلـكـ  
 بـقـدـرـ الـامـكـانـ \* وـاماـ الـوقـوعـ فـيـهـ مـذاـهـبـ \* أحـدـهـاـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـآـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ  
 وـابـنـ السـبـكـيـ الـوـقـوعـ \* وـالـثـانـيـ عـدـمـهـ \* وـالـثـالـثـ الـوـقـوعـ وـصـحـحـهـ الغـرـاليـ\*(٢)ـ حـجـةـ الـجـواـزـ  
 وـالـوـقـوعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ اـنـ يـكـونـ لـهـ اـسـرـىـ حـقـىـ يـشـخـنـ فـيـ الـارـضـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ عـفـالـهـ  
 هـنـكـ لـمـ أـذـنـ هـلـ عـوـتـبـ عـلـىـ اـسـتـيقـاءـ اـسـرـىـ بـدـرـ بـالـفـداءـ وـعـلـىـ الـاـذـنـ لـمـ ظـهـرـ نـفـاقـهـ فـيـ  
 التـخـافـ عـنـ غـرـوـةـ تـبـوـكـ وـلـاـ يـكـونـ العـتـابـ فـيـاـصــدـرـعـنـ وـحـيـ فـيـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـ \* وـقـيلـ

(١) المسألة الثانية في جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام (٢) حجـةـ الـجـواـزـ وـالـوـقـوعـ

لـ دليل في الآيتين وليس فيه ما عتاب بل اشتملتا على مخصوص به عَلَيْهِ الْكَلَمُ من بيان عظيم  
فضله من بين سائر الانبياء صلوـات الله وسلامـه عليه وعليـهم والمعنى ما كان النبي غيرك وقولـه  
تـريـدون عـرض الدـنيـا المعـنى به من ارادـذلك من الصـحـابة تـحرـيـضاً عـلى تعـظـيم جـانـب الـاجـر  
والفـوز بالـشهـادـة \* وـالـثـانـيـة لا دـليـل فـيهـا لـوجـوهـ \* منها انه عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان مـخـيراً في الـاذـن  
وـعـدـمه صـرـحـ بذلك غـيرـ واحدـ منـ الاـئـمـةـ فـا اـرـتكـبـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الـاسـوـابـاـ قالـ اللهـ تعالىـ فـاـذـنـ  
لـمـ شـئـتـ مـنـهـمـ فـلـمـ أـذـنـ هـمـ اـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ سـرـهـ اـنـهـ لـمـ يـاذـنـ هـمـ لـقـعـدـواـ  
فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ كـرـامـتـهـ عـنـدـرـهـ تـعـالـىـ \* وـاسـتـدـلـ اـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ أـيـضاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ  
وـشـاـورـهـمـ فـالـاـسـرـ \* وـدـأـودـ وـسـلـيـمانـ اـذـيـكـهـاـ فـيـ الـحـرـثـ \* وـاسـتـدـلـواـ أـيـضاـ بـارـواـهـ الشـيـخـانـ  
ـمـنـ اـنـهـ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لـمـ قـالـ فـيـ تـحـرـيـمـ مـكـةـ لـاـ يـعـضـ شـجـرـهاـ وـلـاـ يـخـنـقـ خـلـاـهـ فـقـلـ لهـ العـبـاسـ الـاـ  
الـاـذـخـرـ يـارـسـولـ اللهـ فـاـنـاحـتـاجـ لـدـوـابـاـ وـبـيـوتـاـ فـقـالـ الـاـذـخـرـ وـهـذـاـ يـدلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ بـيـنـ  
لـهـ الحـاجـةـ اـلـيـهـ اـبـاهـ لـاـصـلـحـةـ بـالـاجـتـهـادـ وـكـذـلـكـ لـمـ اـنـشـدـهـ المـرـأـةـ لـمـ قـتـلـ اـخـاهـاـ  
أـمـجـدـ يـاـ خـيـرـ ضـنـءـ كـرـيـةـ \* فـيـ قـوـمـهـاـ وـالـفـجـلـ خـلـ مـعـرـقـ

ما كان ضررك لو منت وربما \* من الفتى وهو المغيظ المحنق  
فقال عليه الصلة والسلام لوسمعت شعرها قبل قتلها ماقتلته وهذا يدل على  
الاجتهاد \* ويصح أن يكون لدليل في الحديثين اذ يجوز أن يقارنه ما  
نصلوص نزات فيهما او نقاطهما نصوص بان يوحى اليه اذا كان كذا فافعل كذا  
وحيثند هي بالوحى لا بالاجتهاد واستدلوا ايضا بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه  
وسلم لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ومثل هذا لا يستقيم الا فيما عمل فيه  
بالرأى واستدلوا ايضا بمارواه أبودارد عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة تقول قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أقضى بيدكم برأيكم فيما لم ينزل على فيه وحي وفي  
رواية لمسلم عن رافع بن خديج إنما أنا بشمر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذنوا به وإذا  
أمرتكم بشيء من رأيي فاما أنا بشمر وفى رواية لأحد وابن ماجه عن طلحة إنما أنا بشمر مثلكم  
وان الظن يخطئ ديمقراط ولكن ماقات قال الله تعالى فان أكذب على الله تعالى وروى مالك  
وأحد والستة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل  
بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض فاقضى له على مانحكوا ما أسمع منه فلن قضي له بشيء  
من حق أخيه فلا يأخذنه فاماقطع له قطعة من الماء اه \* قلت هذان الحديثان صريحان في  
وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمكن تأويلاهما بوجه (١) وفي هذين  
الحديثين دلالة راضحة على ان ما يصدر من الآية من النأسف على افتاء الناس برأيهم كما صدر من  
مالك رضى الله تعالى عنه وغيره لا يقدر في الرأى الصادر منهم لانه حيث صدر من الذي صلى الله تعالى

(١) على الجواب عمما يصدر عن الأئمّة من التأسيف على الرأي

عليه وسلم المعلوم باجماع الامة انه لا يقر على باطل كيائني قريرا ما هذا الكلام كيف لا يصدر من ليس معلوما بالعصمة وقد صدر مثل ذلك من عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما وغيرهما من اعيان الصحابة فصدوره من الامة عليهم الرضوان ليس لكونهم غير مطلا به ولا مثابين عليه بل انما هو لتأميم بن قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم وسيدي البشر عليه الصلاة والسلام فلا يغتر الجاهل ويقول انهم خائفون من حقوق ذم لهم في الرأى ويتطرق الى ابطال الاجتهاد بذلك اه وقال النووي في الحديث الاخير تنبئه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وباطن الامور شيئا الا ان يطاعهم الله تعالى على شيء من ذلك فانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز على غيره وانه ابدا يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبيضة او البدين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أصرت ان أقائل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطاعه على باطن امس الخصمين فكم يقين من غير حاجة الى شهادة او بين ولكن لما أمر الله تعالى امته بابناءه والافتداء باقواله وأفعاله واحكامه أجري عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطيبها لفوسهم من الانقياد للاد�ات الظاهرة من غير نظر الى الباطن #فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر خالفا للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهو يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الا كثرون على جوازه منهم من منعه #والذين جوزوه قالوا لا يقر على امسائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فمنه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبيضة والبدن فهو اذا وقوع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به النكيف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهد زور أو نحو ذلك فالمقصود منهما #واما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي (قتل) وفيه امور # أحددها جعله هذا الحديث ليس في شأن الاجتهاد وانه في أمر البيضة جعل لا دليل عليه بل المعنون انه في الاجتهاد لم توافقه معناه للحديث السابق عن أبي داود وغيره المصحح فيه برأي # الامر الثاني قوله ان الا كثرين على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد غير صواب لما تعلمه مما يائي قريرا بل الذي على هذا القول هو القليل كيائني # الثالث تفرقته بين البيضة والاجتهاد في ان الحكم بالبيضة حاكم بالشرع والحاكم بالاجتهاد اذا أخطأ لم يكن حاكم بالشرع فيه نظر واضح لان الحكم اذا كان مكملا به حاكم بالشرع بلاشك ولذا كان له اجر حالة الخطأ كافي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطوه فيهما سواء لان الله تعالى لشاء طمعه بالوحى

على خطأ الميغة وعلى خطأ الاجتهاد ولكن وقع ذلك للعلة التي قدمها هو ويدل عليها صريحًا  
حديث وإنما أنسى لاسن (فت) الظاهر في الجواب عن تعارض القاعدة الأصولية والحديثين هو  
ان هذين الحديثين دالان على قول الأقل من أهل الاصول القائل بجواز الخطأ عليه من غير ان  
يقر عليه بل يذهب عليه سريعاً اذلا دلالة في الحديثين على استمراره عليه والله تعالى أعلم انه  
واستدلوا أيضاً بمارواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدماء أتان معهم ما ابناهما  
اذ جاءه الذي فذهب بابن ادحهما وقالت هذه اصحابتها اذهب بابنك انت وقالت الأخرى  
انما ذهب بابنك فتحاكمتنا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به الكبرى فخرجتا على سليمان  
ابن داود عليهم الصلاة والسلام فأخبرته فقال آتوني بالسجين أشقه يدين كما فقلت الصغرى  
لا يرجوك الله هو ابناها فقضى به الصغرى فقال أبو هريرة والله ان سمعت بالسجين الا يومئذ ما كنا  
نقول الالمدية اه # قال النووي استدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه وأما الكبرى فما  
كرهت ذلك بل أرادته لشاركتها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلامة كتمان ان داود عليه  
السلام قضى به الكبرى لشبيه راه فيها أوانه كان في شرعيته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في  
يدها وكان ذلك من جحها في شرعيته وأما سليمان عليه السلام فأخذ بطريق من الحيلة والملاطفة  
إلى معرفة باطن القضية فأوحى لها انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه ف تكون هي امه  
فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست امه ولما قال الصغرى ماقالت عرف أنها امه ولم يكن  
من اده انه يقطعه حقيقة ولكن أراد اختبار شفقتها لتمييزه الام فلما تميزت بماذ كرت عرفها ولعله  
استقر الكبرى فأقرت بذلك به الصغرى فحكم الصغرى بالاقرار لا بجرد الشفقة المذكورة  
قال العلامة ومثل هذا يفعله الحكماء ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث لو انفرد ذلك لم يتعلق  
به حكم # فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة وتفض حكمه والمجتهد  
لا يقض حكم المجتهد # فالجواب من أوجه مذكورة \* أحدتها ان داود لم يكن جزءاً بالحكم  
\* والثانية ان يكون ذلك قتوى من داود لا حكماً \* والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا  
رفعه الخصم الى حكم آخر يرى خلافه \* والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق  
وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما إذا اعترض الحكم له  
بعد الحكم ان الحق خصمه انتهى (فت) وجده الدليلة من الحديث واضح لأن داود لو كان الحكم  
الصاد عنه بمحى ماساغ لسليمان عليهما الصلاة والسلام التعرض له أو اذ لم يعلم بانه موحى كان على داود  
عليه الصلاة والسلام ان يعله به # وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فكون امره اجهتها مسكندا فيه  
لغيره واضح وإنما كان اجهتها حجة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم لكونه  
لا يختص عن الانبياء بشيء الا ما ورد فيه نص على انه خاص به # وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا  
ما لم يرد ناسخ كاهو أحد أقوال في المسألة ولاجل هذا احتاج العلامة الى الاجوبة المتقدمة عن فعل

النبيين عليهما الصلاة والسلام اه {تنبيه} قوله في الحديث السابق لايرجع الله الاحسن عند البلاغء فيه (١) الوصل وهو الاتيان بالواو لان الفصل يوهم الدعاء عليه والمقصود الدعاء له لاعليه \* ويحكي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من برجل في يده ثوب فقال له أتبين هـذا الثوب فقال لايرجع الله فقال له الصديق قد قومت السنتكم لو تستقيمون لاتنقل هـذها وقل ورجك الله \* وهذه قال الصحابـ بن عباد هذه الواو احسن من ووات الاـدفـغـ في خـودـ المرـدـ الـلاحـ وـلـاجـلـ كـونـهـ هوـ الـادـئـنـ بـالـفـصـاحـةـ كانـ الـرـاجـحـ عـمـدـ الـدـلـامـهـ فـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـارـأـيـمـ الرـجـلـ يـبـيعـ وـيـشـتـرـىـ فـقـولـوـ لـاـأـرـجـعـ اللهـ تـجـارـتـكـ وـذـاـ رـأـيـمـ الرـجـلـ يـشـدـ ضـالـتـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـقـولـوـ لـاـرـدـهـ اـلـدـاعـهـ عـلـيـهـ لـاـلـدـاعـهـ وـلـذـكـ تـرـكـ الواـوـ وـاـمـاـ كـانـ الـرـاجـحـ الـدـاعـهـ عـلـيـهـ لـاـمـينـ \* اـحـدـهـمـاـ اـنـ فـصـاحـةـ الشـارـعـ تـأـبـيـ تـرـكـ الـاـفـصـحـ الـالـقـصـدـ الـدـاعـهـ \* وـالـثـانـيـ هوـ اـنـ فـاعـلـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ مـنـ تـكـ لـمـكـروـهـ وـمـنـ تـكـ لـمـكـروـهـ يـسـتـحـقـ الـلـوـمـ لـاـلـدـاعـهـ وـقـيلـ اـنـ دـاعـهـ وـهـوـ غـيـرـ ظـاهـرـ لـمـاصـ وـتـرـكـ الواـوـ فـيـ تـحـوـيـ هـذـاـ لـاـيـصـحـ عـنـ الـبـلـاغـ الـاـسـكـتـةـ بـعـدـ لـاـنـتهـيـ \* وـاسـتـدـلـواـ اـيـضاـ بـاـنـ الـاجـتـهـادـ كـثـرـنـوـ بـاـلـمـافـيـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ اـجـزـهـاـ وـقـالـ اـيـضاـ نـوـابـكـ عـلـىـ قـدـرـ نـصـكـ وـقـالـ وـالـاـ كـثـرـنـوـبـاـ اـوـلـىـ وـعـلـوـ درـجـتـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـضـيـ اـنـ لـاـيـسـقـطـ عـنـهـ تـحـصـيـلـاـ لـزـيدـالـنـوـابـ وـلـثـلـاـ يـكـوـنـ اـحـدـ مـخـتـصـاـ بـفـضـيـلـةـ يـمـسـتـهـ \* وـأـجـيـبـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـالـنـسـلـ اـنـ عـلـوـ درـجـتـهـ يـقـضـيـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ بـلـ يـقـضـيـ سـقـوـطـهـ اـذـالـشـيـ وـقـدـ يـسـقـطـ لـدـرـجـةـ اـعـلـىـ وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ نـقـصـ لـاـجـرـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـخـتـصـاـ بـفـضـيـلـةـ يـمـسـتـهـ \* وـذـلـكـ كـمـ يـحـرمـ نـوـابـ للـشـهـادـهـ لـمـكـونـهـ حـاـكـاـ وـنـوـابـ التـقـلـيدـ لـمـكـونـهـ جـهـتـهـ وـنـوـابـ الـقـضـاءـ لـمـكـونـهـ اـمـاـ ماـ اـنـتهـيـ (٢) وـاسـتـدـلـ القـائـلـوـنـ بـعـدـ الـجـوـازـ بـقـوـلـهـ تـعـلـىـ وـمـاـيـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ اـنـ هـوـالـدـحـيـ يـوـسـىـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الـعـمـومـ وـاـذـ كـانـ مـاـيـنـطـقـ بـهـعـنـ وـسـوـ اـنـقـيـ الـاجـتـهـادـ \* الـجـوـابـ عنـ ذـلـكـ هـوـانـ الـظـاهـرـانـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ رـدـمـاـ كـانـوـيـقـولـونـهـ فـيـ الـقـرـآنـ اـنـهـ اـفـتـرـاهـ فـيـخـتـصـ بـمـاـيـلـهـ وـيـنـقـيـ الـعـمـومـ (قلـتـ) هـذـاـلـيـهـنـضـ لـانـ الـعـبـرـةـ عـنـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـخـصـوـصـ السـبـبـ اـهـ \* مـقـالـوـافـيـ رـدـ اـيـضاـ وـلـئـنـ سـلـمـنـاـ عـمـومـهـاـ فـلـاـنـسـلـ اـنـذـلـكـ يـنـقـيـ الـاجـتـهـادـ لـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـتـعـبـدـاـ الـاجـتـهـادـ بـالـوـسـىـ لـمـ يـكـنـ نـطـقاـعـ عـنـ الـهـوـيـ بـلـ كـانـ قـوـلـاـ بـالـوـسـىـ ، قـلـوـاـ ثـانـيـاـ لـوـجـازـ لـهـ الـاجـتـهـادـ لـجـازـتـ مـخـالـفـتـهـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ بـالـاجـمـاعـ بـيـانـ الـمـلـازـمـهـ هـوـ اـنـقـالـهـ حـيـنـئـذـ مـنـ اـحـکـامـ الـاجـتـهـادـ وـجـواـزـ المـخـالـفـةـ مـنـ لـواـزـمـ اـحـکـامـ الـاجـتـهـادـ اـذـلـاقـعـ بـاـنـهـ حـکـمـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـحـمـالـ الـاـصـابـةـ وـالـخـطاـءـ \* الـجـوـابـ مـنـ لـزـومـهـ لـاـحـکـامـ الـاجـتـهـادـ مـطـلـقـاـبـلـ اـذـلـمـيـقـرنـ بـهـاـ القـاطـعـ كـاـجـهـادـ يـكـونـ عـنـهـ اـجـمـاعـ فـاـنـ اـقـرـانـ الـاجـمـاعـ بـهـ يـخـرـجـهـ عـنـ اـنـ تـحـبـرـ مـخـالـفـتـهـ فـكـذـلـكـ اـجـتـهـادـ لـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـاـقـتـرـنـ بـهـ قـوـلـهـ وـهـوـقـاطـعـ \* وـقـالـوـاـ ثـانـيـاـ لـوـكـانـ مـتـعـبـدـاـ الـاجـتـهـادـ لـمـاـنـاـخـ فـيـ حـوـابـ سـؤـالـ بـلـ يـجـتـهـدـ وـيـجـبـ لـوـجـوـ بـهـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ لـاـنـهـ تـأـخـرـ

(١) على الوصل الحائني لـمـدـعـ الـيـهـامـ (٢) حـيـةـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ الـجـوـازـ

في جواب كثيرون من المسائل \* الجواب عن هذا ان الاسلام الملازمة فانه ربما تأخر اجواز الوجى الذى عدمه شرط في الاجتهاد لانه ابداً يقييد فيما لا نص فيه ولا بد من تتحقق عدم النص بعدم الوجى \* وأيضاً فربما تأخر الاجتهاد فان استفراط الوسع يستدعي زماناً \* وقالوا رابعاً لو كان قادراً على اليقين في الحكم بالوجى لم يجز له الاجتهاد لانه لا يقييد الا ظناً والقادر على اليقين يحرم عليه الظن \* الجواب انا لا نسلم انه قادر على اليقين فانه لا يعلم الحكم الا بازلالوجى عليه وهو غير مقدور له نعم هو قادر عليه بعد الوجى وحينئذ لا يجوز له الاجتهاد اتفاقاً وذلك كحكمه بالشهادة مع أنها لا تقييد الا ظن فلا يقال نكثه معرفة الحكم يقيناً بالوجى فيحرم الظن (١) وجدة القول الفائل بالفرق بين الحروب فيجوز أن الحرب أصلها على الفور لعظم المفسدة في النهاية من جهة استيلاء العدو فيفرض إليه وقصة معاذ تدل عليه والا حكم يجوز فيها التراضي فلا يكتبه فيها \* والجواب ان المفسدة تنبع بتمضي نصوص في مثل هذه فيقال له اذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذ واظهر من تعارض هذه المدارك حجة الوقف {تنبيه} اذا قاس النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً على أصل فقال الغزال يصح القياس على ذلك الفرع وهو كالثابت بالنص \* وخالقه الاسرارى وقال انه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجهود \* وعليه فلن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلاماته (٢) (المسئلة الثالثة) هي أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فالصواب انه لا يخطئ تزكيه المتصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد على ما هو الحق والخمار ومذهب المحققين \* ونقل الآمدى عن جماعة جواز مقابله وهو قول مثبتاً لأن قائله يقول لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعاً (قلت) يمكن أن يستدل لهذا القول بالحديثين المتقدمين في جوازه وفوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وقد صر التنبية على ذلك فراجحه ان شئت \* و محل الخلاف اذا قلنا ان المصيب واحداً ماذا فلما ان كل مجتهد مصيب فلا خلاف في ذلك \* والصواب امتناع الخطأ على غيره من الانبياء اما مطلقاً واما من غير تنبية عليه سريعاً فالامر ردى وابن أبي هريرة في تجويزهم الخطأ عليهم دونه من غير تنبية عليه ورد بأنه نص لا يليق بمنصب النبوة (٣) (المسئلة الرابعة) في جواز الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام \* فذهب الأكثرون الى جوازه عقولاً والآفون الى امتناعه \* ثم اختلف المجوزون \* فنفهم من جوز للقضاء في غيته ولم يجوزه مطلقاً \* ومنهم من جوزه مطلقاً اذا لم يوجد منه منع \* ومنهم من اشترط الاذن الشخصي في ذلك \* ومنهم من نزع السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه بمنزلة الاذن الصريح \* وحكى أبو منصور الاجماع على جوازه للغائب \* وقال في الحصول انه جائز بلاشك فيه \* وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه عليه السلام \* أو عن للبلد الذي هو فيه \* أو الى مسافة القصر فما

(١) حجة القول بالفرق (٢) المسئلة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام هل يخطئ أم لا

(٣) الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره حجة جوازه والوقوع

\* أو الى مسافة يشق معها الارتحال الى السؤال عن النص كل ذلك محتمل ولم ارفيه  
هذا الخلاف في الجواز وفي الواقع \* أربعة مذاهب \* أولها واقع في حضوره وغيبته وهو  
الصحيح \* وقيل لم يقع أصلاً والمشهور أنه مذهب أبي على وأبي هاشم \* والمثال الوقف  
في الواقع مطلقاً ونسبة الآمنى الى أبي على الجبائي \* ورابعها الوقف فيما حضر دون من  
غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار \* والحاديـت الواردة في جوازه ووقوعه كثيرة جداً يفيد  
مجموعها التواتر المعنوي المفید للقطع والاستحالة في الجواز والواقع اذا المض للراجحة وهو نفس النص  
لما مكانه \* (١) ومن الاحاديث الواردة في وقوعه بحضوره مارواه البخاري عن أبي قتادة الانصارى  
أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت ل المسلمين جولة  
قال فإذا رجل من المشركين قد علا وجاء من المسلمين فاستدررت له حتى انتهى من ورائه فضر به  
على حبل عانقه ضربه قطع الدرع قال وأقبل على فضفني ضمة وجدت منها ريح الموت  
فادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال له ما بال الناس قال أصل الله عز وجل  
ثم ان الناس قد رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً عليه يدنه فله سلبه قال  
أبو قتادة ففقطت من يشهدلي ثم جلست ثم قال النبي ﷺ مثل ذلك ففقطت من يشهد  
لي الى المرة الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبو قتادة فأخبره فقال رجل من  
القوم صدق يارسول الله وسلم ذلك القتيل عندي فارضه مني فقال أبو ذكر لاها الله الذي لا يعمد الى اسد  
من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه قال رسول الله ﷺ صدق فاعطه قال أبو قتادة  
فاعطاني الحـدـيـث ومعنى تـصـيـقـه لـأـبـيـبـكـرـ تـصـوـيـرـهـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـهـ بـحـضـرـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ  
وـمـعـنـيـ لـأـهـلـهـ ذـكـرـهـ مـكـانـ الـوـاـ وـمـعـنـاهـ لـأـوـالـلـهـ لـأـيـكـونـ ذـاـ وـفـرـ رـاـيـةـ لـأـهـلـهـ إـذـ لـأـيـعـمـدـ \*  
وـمـنـهـ مـارـواـهـ الـبـخـارـيـ مـنـ تـحـكـيمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـيـ قـرـيـظـةـ حـكـمـ بـقـتـلـهـ وـسـبـيـ ذـرـارـ بـرـ بـرـ فـقـالـ  
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـدـ حـكـمـ بـحـكـمـ مـنـ فـوـقـ سـعـ أـرـقـعـةـ وـالـرـقـعـ السـمـاءـ \*ـ وـالـرـاـيـةـ الشـهـوـرـةـ  
حـكـمـ بـحـكـمـ اللـهـ وـرـبـ بـقـالـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ \*ـ وـهـذـاـ حـكـمـ مـنـ سـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ باـصـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـخـبـرـهـ مـصـيـقـهـ مـصـيـقـهـ بـالـجـهـادـ \*ـ وـمـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـيـضـاـنـ أـحـدـ الـعـصـرـ الـأـفـيـ بـنـ قـرـيـظـةـ فـصـلـيـ بـعـضـهـ فـيـ الطـرـيقـ حـيـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ  
الـوـقـتـ وـبـعـضـهـ فـيـ قـرـيـظـةـ فـظـرـ بـعـضـهـ فـيـ أـنـ صـرـادـعـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ السـرـعـةـ وـلـأـحـاجـةـ فـيـ تـأـخـيرـ  
الـوـقـتـ وـبـعـضـهـ رـاعـيـ الـلـفـظـ وـلـمـ يـعـنـفـ وـاحـدـاـمـهـ \*ـ وـمـنـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ سـلـمـ وـأـجـدـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـلـ أـيـتـ  
الـتـقـيـيـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـاعـطـانـيـ نـعـلـيـهـ وـقـالـ اـذـهـبـ بـعـلـىـ هـاتـيـنـ فـمـنـ لـقـيـتـهـ مـنـ وـرـاءـ الـحـائـطـ  
يـشـهـدـ أـنـ لـأـهـلـهـ إـلـاـهـ مـسـتـيقـدـاـهـ بـأـقـلـهـ بـقـشـرـهـ بـالـجـمـيـعـ فـكـانـ أـوـلـ مـنـ لـقـيـتـ عـمـرـ فـقـالـ مـاـهـاـنـ النـعـلـانـ  
يـأـبـاـ هـرـيـرـةـ فـقـلتـ هـاتـانـ نـعـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـعـنـيـ بـهـ مـاـمـنـ لـقـيـتـهـ يـشـهـدـ أـنـ لـأـهـلـهـ إـلـاـهـ مـسـتـيقـدـاـهـ  
بـهـ أـقـلـهـ بـقـشـرـهـ بـالـجـمـيـعـ فـضـرـبـ بـيـدـهـ بـيـدـهـ بـيـدـهـ فـخـرـتـ لـاسـتـيـ فـقـالـ اـرـجـعـ يـأـبـاـ هـرـيـرـةـ فـرـجـعـتـ إـلـيـ

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبى عمر واذاهو على أثرى فقلت لقيت  
 عمر وأخبرته بالذى بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خرت لاسى وقال ارجع فقال رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم يا عمر ما حملك على ماصنعت فقال يا رسول الله! بعثت أبا هريرة بن عليك من لقى يشهد  
 أن لا إله إلا الله مسنتها فلما قيل له قال نعم قال ولا تفعل فلما أخاف أن يتكل الناس عليه فخلوه  
 يعملون فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم فأقراره صلى الله عليه وسلم لعمرو دليل على تصويب رأيه واجتهد  
 اذا لا يقر على باطل \* ومنها ما أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى  
 فيه المكتوبه عن أبي رمثة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان معه رجل  
 قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام  
 الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع فذهب عمر إليه فأخذ بيده فهزه ثم قال أجلسه  
 فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بصره وقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب \* ومنها ما أخرجه الإمام عيسى في معجمه كلام الحج  
 الطبرى عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله يكره في السماء ان يخطىء أبو  
 بكر فالأرض وعن معاذ ان النبي لما بعثه إلى اليهود استشار ناسا من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر  
 وعثمان وعلى وطاحة والزبير وأبي سعيد بن حضير فقال أبو بكر لو لاناك استشر تناماً كلمنا فقال النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم أنا في الماء بروحى كاحذر كم فـ كلما قوم فتكلم كل انسان برأه قال ماتري يا معاذ قال  
 أرى ما قال أبو بكر فقال ان الله تعالى يكره من فوق سمائه ان يخطئ أبو بكر او ان يخطئ أبو بكر  
 \* قلت في هذا الحديث الدلالة الصرحية على وقوع الاجتهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم \*  
 ومنها ما في البخارى عن ابن عمر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة  
 لا يسقط ورقها وإنما مثل المؤمن بخرونى ماهي الخ فانما سأله مع علمه به الاجتهدوا فيها  
 فيعلم المصيب من المخطئ \* ومنها مارواه البخارى عن عائشة دخل على قائب والنبي ص  
 شاهدوا سامة بن زيد وأبوجعفر زيد بن حارثة مضطجعاً فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض  
 قالت فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه فقد سر الأى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى  
 برق اساري رجبه من صحة هذا القياس وموافقته للشرع وكان زيداً يصوابه اسمه اسود  
 فالحق هذا القائم للفرع بنظيره واصله والمعنى وصف السواد والبياض الذي لأنثى له في الحكم  
 \* ومنها مارواه للترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب عن بريدة قال خرج النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى  
 كفت ندرت ان ردك الله صاحنا ان أضرب بين يديك بالدف وأنتفى فقال لها رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ان كنت ندرت فاضربى والآداء بذمت نضرب فدخل ابو بكر وهى تضرب  
 ثم دخل على وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب ثم دخل عمر فاقت الدف تحت استئصال قعدت

عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك يا عمر أني كنت جالساً وهي تضرب ثم دخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخلت أنت يا عمر أفت الدف \* وهذا الحديث لم يقع فيه اجتهاد صحيح ولكن لما أفت المرأة الدف خوفاً من عمر وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلها خوفاً من عمر صار ذلك كالصريح في أن عمر لو وجد لها فاعلة زجرها وإن زجره لها صواب مع أنه بحضوره وهو اجتهاد منه \* ومنها مارواه الترمذى أيضاً وقال هذا الحديث حسن صحيح غير بع عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وهو صوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حبسية تزفف والصبيان حوطاً فقال يا عائشة تعالى فانظر إلى رأس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أما شعبت فيجعلت أنظر إليهما بين المنكبين أقول لا أنا نظر منزلى عنده اذطاع عمر فارفض الناس عنها فقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أني لانظر إلى شياطين والأنس والجن قد فر وأمن عمر قالت فرجعت أه \* ومن ذلك موافقات عمر رضى الله تعالى عنه الكثيرة \* فمنها مارواه الشيشخان عن أنس وابن عمر ان عمر قال وافقني ربى في ثلاثة قاتل يارسول الله لو اخزننا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذنا وامن مقام ابراهيم مصلى \* وفقط يارسول الله يدخل على نسائك البر والفاخر فلو أصر هن أن يتحججن فنزلت آية الحجب \* واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغربة فقلت عسى ربها ان طلقهن أن يمدلا أزواجهن راما من قبل ذلك الى آخر موافقات عمر الكثيرة التي خصم بعض العلماء بالتأييف وبعضهم أنها إلى نسبة عشر \* وأخر ج أجدوا أبو حام والترمذى وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وفروأيَّان الله جعل الحق على قلب عمر ولسان عمر فهذا دليل على أنه مجتهد مصيب في اجتهاده اذ لا معنى لجعل الحق على لسان عمر وقلبِه إلا بالاجتهاد لذا سبيل لاوي لم يق الا اجتهاد \* وأخرج الشيشخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محمد ثون فان يكن في أمتي أحد فانه عمر قال التور بشقي المحدث في كلِّهم هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة منافق في روعه شئ من قبل الملاع الاعلى فيكون كالذى حدث فدل الحديث على أن عمر له اجتهاد وانه مصيب فيه وما وقع فيه اجتهاد الصحابة في زمانه في غيبيتهم عنه \* (١) وهو وجدة القوْل الفائق بمحوازه ووقوعه في غيبيته ماروا البخارى بعضه معلقاً ورواه بناء موصولاً أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل فأشفقت أن أغسل فاهلاك فتيممت ثم صليت بأصحابي للصبح فذكر واذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقل يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بالذى منعنى من الاغتسال وقت أني سمعت الله تعالى

يقول ولا تقنعوا أفسكم ان الله كان بكم رحيمًا وضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً  
 وفي رواية ولم يعنفه على اجتهاده فكان ذلك تقريراً منه له على اجتهاده \* ومن ذلك حديث  
 الصحابة الذين خرجوا في سفر خضرت الصلاة وليس معهم ماء فصليا ثم وجدا الماء في  
 الوقت فعاد أحد هما ولم يعذ الآخر فصو بهما وقال الذي لم يعذ أصبت السنة وأجزأتك  
 صلاته وقال لا آخر لك الاجر من تناوله ابو داود والنسائي والدارمي عن أبي سعيد  
 الخدري صرفه من طريق عبدالله بن نافع ورواه ابو داود والنسائي من غير طريق عبد الله  
 ابن نافع عن عطاء بن ياسر صرسلا اه \* ومن ذلك أيضاً ما رواه الترمذى وابو داود وابن  
 ماجه عن علي بن طالب قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله  
 ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك ويشتت لسانك اذا  
 تقاضى ليلك رجلان فلا تفضل الاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى أن يتبعين لك القضاء  
 قال فما شركت في قضاء بعد اه \* قال في المرقة ولاشك انه رضى الله عنه حين بعثه  
 قاضياً على اليمن كان عالماً بالكتاب والسنة ومعاذ رضى الله عنه وقوله وانا حديث السن اعتذر  
 من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك اجبه بقوله سيهدى قلبك اى  
 يرشدك الى طريق استنباط القواسم بالرأي الذي عمله قلبك فينشرح صدرك ويشتت لسانك  
 فلانقضى الباقي \* ومن ذلك ما رواه احمد بن حنبل في المناقب عن زيد بن أرقم قال أتى  
 على في اليمن بشائنة نفر وقوعاً على جارية في ظهر واحد فولدت ولد افاده قوله فقام على لاحدهم  
 تطيب به نفسها لهذا قال لاقال اراك شركاء من شركاءك سين اني مقرع بيفسك فلن أجابه القرعة اغرمه  
 ثلثي القيمة والزمرة الولد فدكرروا ذلك للنبي ﷺ فقال ما أجد فيها الامصال على \* وفيه  
 في المناقب أيضاً عن جبيل بن عبدالله بن بزيـد المدنـي قال ذكر عنـد النبي ﷺ قضـاء قضـيـ به  
 على فاعـجهـهـ وـقـالـ الجـدـلـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـهاـ الـحـدـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ \*ـ وـفـيـ الـمـاـقـبـ أـيـضاـ عـنـ  
 ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقوعاً في حفرة  
 حفرت ليصطاد فيها الاسد سقط أولارجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى تساقط أربعة  
 بغيرهم الاسد وما توافق جراحته فتنازع أولياً لهم حتى كادوا يقتتلون فقال على أنا أقضى بينكم  
 فإن رضيتم فهو القضاء والاحجزت بعضكم عن بعض حتى تأنوا رسول الله ﷺ ليقضي بينكم  
 اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة وثلثها ونصفها ودية كاملة فللأول ربع الديمة لانه  
 أهلات من فوقه وللذى يليه ثلثها لأنهم أهلات من فوقه وللثالث المصنف لأنه أهلات من فوقه وللرابع  
 الديمة كاملة فابوا أن يرضوا فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة  
 فقال أنا أقضى بينكم واحتبي بيردة فقال رجل من القوم ان علياً قضى بيننا فلما قصوا عليه  
 القصة اجازه \* ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذى والدارمى عن معاذ بن جبل أن رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ أَرَادَ أَنْ يَعْثُرَهُ إِلَى الْمُنْكَرِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَعْصِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قَضَاءُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَجْدِي سَنَةَ رَسُولِ اللهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرِضُهُ رَسُولُ اللهِ أَهْمَّ مَا كَانَ الْجُوزُ فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ أَنَّهُ باطِلٌ رَوَاهُ جَمِيعُهُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ شَعْبَةِ عَنْ لَقِيَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقلِ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا وَالْحَرْثُ بْنُ عَمْرُو هُدَى مَجْهُولٌ وَاصْحَابُ مَعَاذَ مِنْ أَهْلِ حَصْنٍ لَا يَعْرَفُونَ لَآنَ الْحَدِيثِ رَوَاهُ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَوْنَ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أَخِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَنَاسِ مِنْ أَهْلِ حَصْنٍ وَاصْحَابَ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَخْ وَمِثْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ \* فَقَالَ قَيْلَ أَنَّ الْفَقِيمَاءَ قَاطِبَةً أَوْ رُدُوهُ فِي كِتَابِهِمْ وَاعْتَمَدْ وَاعْلَمَهُ قِيلَ هَذَا طَرِيقُهُ وَالْخَلْفُ فَلَدِيفِهِ السَّلْفُ فَانَّ أَظْهَرُهُوا طَرِيقَهَا فَمَا يَنْبَتُ عَنْهُ أَهْلُ النَّقلِ رَجَعُنَا إِلَى قَوْلِهِمْ وَهَذَا مَمْلَأٌ بِكُنْهِمْ أَنْهُمْ \* تَأْمِلُ قَوْلَهُ وَالْخَلْفُ فَلَدِيفِهِ السَّلْفُ فَانَّهُ كَارِمٌ سَاقِطٌ جَدًا فَكَيْفَ يَكُنْ اجْتِمَاعُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ عَلَى بَاطِلٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الرَّادُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ لَا يَقُلْ أَنَّهُمْ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ الْاَصْحَاحُ مَعْنَاهُ كَمَا صَرَّ فِي الْحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ أَنَّ لَامِعَنِي اطْعَنَ الْرَّاوِي بِعَدِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ سَوَاءَ كَانَ مِنْ فَوْعَا أَوْ مَوْقُوفَا \* وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَبْنَ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِمَا فِيهِ كَفَيَاةً فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ وَانْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْمِيَّنْ فَهُمْ أَصْحَابُ مَعَاذَ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى شَهْرَةِ الْحَدِيثِ وَانَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَرْثُ بْنُ عَمْرُو عَنْ جَمِيعِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذَ لَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهَذَا ابْلَغُ فِي الشَّهْرَةِ مِنْ أَنَّ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْسُمِيَ كَيْفَ وَشَهْرَةُ أَصْحَابِ مَعَاذَ بِالْعَلْمِ وَالْدِينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّدْقِ بِالْمُحْلِ الَّذِي لَا يَخْفِي وَلَا يَعْرِفُ فِي أَصْحَابِهِمْ تَهْمُومُهُمْ وَلَا كَذَابٌ وَلَا مُجْرَحٌ بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفَاضِلِ الْمُسْلِمِيْنَ وَخَيْرِهِمْ لَا يُشَكُّ أَحَدُمِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقلِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ وَشَهْرَةُ حَامِلِ لَوَاءَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ إِذَا رَأَيْتَ شَعْبَةَ فِي أَسْنَادِ حَدِيثٍ فَاَشَدِيدْكُ عَلَيْهِ وَقَالَ ادْرِيسُ مَاجِعَاتٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّجَالِ مِثْلُ شَعْبَةَ وَسَفِينَ وَقَالَ أَيْضًا شَعْبَةَ قِبَانَ الْمُحَدِّثَيْنَ وَالْقِبَانَ كَشْدَادَ الْقَسْطَاسِ وَالْأَمِينِ وَقَالَ أَبْنَ حِبَانَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَقَشَ فِي الْعَرَاقِ عَنْ أَمْرِ الْمُحَدِّثَيْنَ وَجَانِبَ الْضَّعْفَاءِ وَالْمَنْزُوكِيْنَ وَصَارَ عَلَهُ - يَقْتَدِيُ بِهِ وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَرَاقِ إِلَى آخرِ ما قَيْلَ فِي أَسَانِيدِهِ فَكَيْفَ يَقُولُ انْ حَدِيشَا رَوَاهَا (قَلَتْ) الْحَرْثُ بْنُ عَمْرُو الْرَّاوِي ذَكْرُهُ أَبْنَ حِبَانَ فِي الثَّقَافَاتِ وَالْعَبْرَةِ فِي التَّجْرِيجِ بِالْاَتْفَاقِ وَمَا نَفَرَ الْجَرْحُ فَقُلْ أَنَّ يَسْلُمُ مِنْهُ رَاوِ وَلَوْلَازِ هَرَى وَمَالِكًا قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطَّابِ وَقَدْ قَيْلَ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ نَسَى رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مَعَاذَ وَهَذَا أَسْنَادٌ مَقْتَصِلٌ وَرَجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِالْقَوْلِ وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مَوْقُوفَةٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ وَابْنِ عَبَاسٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَهٍ عَقْبَ تَخْرِيجِهِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقوِيَّةً لِهِ كَذَافِيْ مِرْقَاتَ الصَّعْوَدِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقْلُوهُ

واحتاجوا به فوفقاً بذلك على صحته عندهم كما وفتقن بذلك على صحة قول رسول الله ﷺ لا وصية لوارث اخرجه ابو داود وقال الميدري اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن وفي اسناده اسماً عييل بن عيماش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ومنهم من ذكر أن الحديث عن أهل الحجاز وال العراق ليس بذلك وأن حديثه عن أهل الشام أصح وهذا الحديث من روایته عن أهل الشام وكذا الحديث اذا اختلف المتباهيان والسلعة قاتمة بعینها وفي رواية المجمع قائم بعینه تحالفاً وترداداً لبعض وان فانت وليس بهم ابينة فالقول ماقول المباع او ترداد البيع فهذا الحديث رواه ابن ماجه والمدارمى من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود (قال الميدري) هذا من سل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وفي بعض اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتاج به عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود قيل انه لم يسمع من أبيه فهو منقطع (وأصح اسناد) روى في هذا الحديث رواية أبي العميد عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث اخرجهما أبو داود \* وعمل بالرواية المتكلماً فيها النحوي والتورى والأزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والأمام مالك فى أحدى الروايتين عنهما \* فهذا الحديثان وأمثالهما لا كثيرة لأن ثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافية عن الكافية غنو بصحتها عندهم عن طلب الاسناد طاف كذلك حديث معاذ لما احتاجوا به جميعاً غنو بصحتها عن طلب الاسناد له وفي تدريب الرأوى للسيوطى يحكم للمحدث بالصحة اذا لم قال الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح وفي الاستذكار لابن عبد البر الملاحدى عن الترمذى ان البخارى صحيح حديث البحر هو الظهور ما واه وأهل الحديث لا يصح حجرون مثل اسناده لكن الحديث عندهم صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام الدينار أربعون وعشرون قيراطاً قال وفي قول جماعة العلماء وأجمع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال ابو الحسن الحفار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنه كذاب بمعرفة آية من كتاب الله او بعض أصول الشرعية فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وقال أبو سحاق الأسقري ابني تعرف صحة الحديث اذا شهـر عنـهـ ائـمـةـ الـحـدـيـثـ منـ غـيـرـ نـكـيرـ مـنـهـ وـنـحوـهـ لـابـنـ فـورـ كـوزـادـ اـنـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـ الرـقـرـ بـعـدـ الـعـشـرـ وـفـيـ مـائـيـ درـهـ خـسـتـ درـاهـمـ وـأـيـضاـ حـدـيـثـ معـاذـ هـذـاـ اـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـفـيـ سـنـنـ كـاسـرـ وـلـمـ يـسـكـلـمـ فـيـهـ بـضـعـ وـقـدـ قـالـ اـنـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـ الصـحـيـحـ وـمـاـ يـشـبـهـ وـيـقـارـبـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـ فـيـهـ وـهـنـ شـدـيـدـ بـيـنـهـ وـاـذـ لـيـنـيـنـهـ فـوـصـلـحـ لـلـاحـتـجاجـ بـهـ وـبـضـهـ أـصـحـ مـنـ بـعـضـ فـيـسـكـتـ اـبـوـ دـاـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ حـسـنـ عـنـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـقـالـ الـبـسـتـىـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ بـلـ قـدـ يـكـونـ صـحـيـحـ اـعـنـهـ هـوـ وـاـنـ لـمـ يـلـغـ الصـحـةـ عـنـ غـيـرـهـ فـاـخـلـمـ لـهـ بـالـحـسـنـ لـاـ بـالـصـحـةـ تـحـكـمـ اـهـوـلـهـ مـنـ الشـوـاهـدـ الـمـوـصـلـةـ لـهـ اـلـرـتـبـةـ الصـحـيـحـةـ شـتـىـ لـاـ يـتـهـىـ فـنـهـ اـمـاـصـ مـنـ اـجـتـهـادـاتـ الصـحـابـةـ بـخـصـرـتـهـ وـامـضـائـهـ لـذـلـكـ وـيـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ كـثـيرـ فـيـ فـصـلـ اـدـلـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـنـقـلـيـدـ (١)ـ وـاـسـتـدـلـ الـفـائـلـوـنـ بـنـعـ وـقـوـعـ الـاجـتـهـادـ

في زمانه صلى الله عليه وسلم بازهم قادر ون على الحكم بالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره منه والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المفروض الذي غايتها الظن \* والجواب عن هذا هو أن لا يسلم اهناك تبيحه اذ قد ثبتت الخيرة بين العلم والاجتهاد بالدليل الذي قد مرض وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا ها والله اخْنَ و مامعه من الاحاديث فانه يدل على أنه كان مخيراً بين أن يرجع فيعلم وبين ان يكتبه فيحكم اذ لو تعين عليه الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما جازله العدول الى الاجتهاد \* وأيضاً سلم فالحاضر يظن ان لو كان عنده وحي لمبلغه والغائب لا يقدر \* قالوا قد ثبتت رجوع الصحابة إليه في الواقع وهو دليل منع الاجتهاد \* والجواب أن هذا لادلة فيه على منعه من الاجتهاد لجواز ان يكون الرجوع فيما يظهر لهم وجه الاجتهاد فيه او يكون لجواز الاصرين انه \* وأيضاً لم يكن الحكم متحققاً في الحال بنزول الوحي وغيره مثلك بحصوله فيما بعد اجتهاده عليه أفضل الصلة والسلام لجواز أن لا يؤديه اجتهاده إلى شيء لم يكن مانعاً من الاجتهاد لعدم القدرة على اليقين في الحال وقد عهد في الشرع الامتناع بالفقد في الحال مع القدرة في المال كمال عدم الماء في الحال فانه يجوز له التيمم ولا يجب انتظاره وان تيقن حصوله فيما بعد لوانتظاره اكتفاء بعدم حصوله في الحال وكما كان في مكان لا يطلع منه على المعرفة جازله الاجتهاد فيها ولا يجب للصبر على خروجه منه وان كان لخرج اطلع عليه بالعدم وجود اليقين في الحال \* وما يؤيد ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بقول الشهود مع انه لا يفيد الالظن وهذا قال انكم تختصون الى آخر الحديث المأمر بامكان اليقين بانتظار الوحي في ذلك (١) واستدل القول الفائق بجوازه للقضاء دون غيرهم بأنه جاز لهم حفظاً لمنصوبهم عن استئصال الرعية لهم لوم بجزهم بن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم \* (٢) المسئلة الخامسة المصيب من المختلفين في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدث العالم ونبوت البارى وصفاته وبعثة الرسل \* والعقليات هي ما لا توقف على سمع كحدث العالم ومamente وهي صادقة \* ايمانك انباته بالسمع ككون الصانع ممكناً الرؤية فنافى الاعان كله او بعضه كنفسي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئاً ثم كافر سواء اجتهد أو لم يجتهد لانه لم يصادف الحق وعدم مصادفة الحق لا تكون عنرا في القطعيات \* قال حججة الاسلام النظريات قطعية وطنية والقطعية كلامية واصولية وفقهية \* ويعني بالكلامية ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدث العالم وآيات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك الحق فيه واحد والمخطئ فيها آثم فان اخطأ فيما يرجع الى الاعان بالله ورسوله فـ كافر والا فـ آثم مخطئ مبتدع كما في مسئلة الرفيعة وخلق القرآن وارادة السكائنات ولا يلزم الكفر \* وأما اصولية كحججية الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو

(١) حججة الفائق بجوازه للقضاء دون غيرهم (٢) الخامسة المصيب في العقليات واحد خلافاً للجاحظ والعنبرى

ذلك مما ادته قطعية فالخلاف فيها أئمٌ مخاطي وأئمٌ الفقيهية فالقطعيات منها وجوب الصلوات الجماع والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ماعلم قطعاً من دين الله تعالى فالخلق فيها واحد والخلاف أئمٌ \* فان انسكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع لحريم المحرر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فـ كافر ويأتي ان شاء الله تعالى استيفاء الكلام على هذه المسألة في آخر مسئلة من الاجماع \*

\* وان علم بطر يقنة النظر الحجية الاجتماع والقياس وخبر الواحد والفقهيـات المعلومة بالاجماع فـ أئمٌ مخاطي لا كافر \* وقال الباحث وهو عمرو بن بحر والعنبرى وهو عبد الله بن حسن لايام المجتهد في العقليـات المخاطـي فيها للاجتهاد \* فقيل عندـهم ذلك مطلقاً من غير تقييد بالاسلام وقيل ان كان مسـلماً وذاك الاليق عنـهما والمراد بالاسـلام هنا من ينتهي الى الملة ويكون من اهل القبلة \*

\* وهذا التقييد هو الحق والافـكيف يتصور من المسلم الاختلاف في خطـا اليهود والنـصارـى \* وزاد العنبرى على نـفي الـأئـمـةـ أنـ كلـ مجـتـهـدـ فـ العـقـليـاتـ مـصـيبـ \* ولـمـ المرـادـ عـنـهـ بـالـاصـابـةـ وـقـوعـ مـعـقـدـ كـلـ مجـتـهـدـ فـ نـفـسـ الـاـصـحـىـ يـلـزـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـجـتـهـادـ الـقـدـمـ وـالـحدـوـثـ فـيـمـاـ اـذـاـدـ رـكـ وـاحـدـ قـدـمـ الـعـالـمـ وـاـخـرـ حـدـوـثـ لـاـنـ هـذـاـ جـنـونـ مـخـضـ لـاـيـتـصـورـ فـيـ الـعـقـلـ وـلـانـفـ الـأـئـمـ فـقـطـ فـانـ ذـلـكـ مـذـهـبـ الـبـاحـثـ فـلـازـ يـادـةـ بـلـ اوـادـانـ مـاـيـوـدـيـ الـيـهـ اـجـتـهـادـ فـهـوـ حـكـمـ اللـهـ فـحـقـهـ سـوـاءـ وـاقـعـ مـاـفـ نـفـسـ الـاـصـامـ لـاـ \*

والظاهر انه اراد اصول الديانـاتـ التي تختلف فيها اـهـلـ القـبـلـةـ وـيـرـجـعـ المـخـالـفـونـ فـيـهـ اـلـآـيـاتـ وـآـنـارـ محـتمـلةـ للـتـأـوـيلـ كـلـ كـلـرـقـيـةـ وـخـالـقـ الـافـعـالـ فـاـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـمـسـلـمـوـنـ وـغـيرـهـمـ منـ اـهـلـ الـمـالـ كـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ فـانـهـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ يـقـطـعـ عـلـىـ أـنـ لـلـحـقـ أـنـ اـهـوـ مـاـيـقـولـهـ اـهـلـ الـاسـلامـ \* قال ابن السمعانـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ التـأـوـيلـ لـمـذـهـبـ الـعـنـبـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـنـالـاـنـظـانـ أـنـ اـحـدـ اـمـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـأـوـهـ يـقطـعـ بـتـضـلـيلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ \* وـلـذـلـكـ حـكـيـ اـبـنـ قـتـيبةـ عـنـ الـعـنـبـرـىـ أـنـ سـئـلـ عـنـ اـهـلـ الـقـدـرـ وـالـاجـبـارـ فـقـالـ كـلـ مـصـيبـ فـهـوـ لـاءـ عـظـمـوـ اللـهـ وـهـوـ لـاءـ نـزـهـوـ الـدـيـانـاتـ فـاـلـيـهـودـ وـالـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ عـلـىـ صـوـابـ عـلـىـ مـازـعـمـ \* وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ مـاـذـ كـرـهـ الـفـاضـىـ أـبـوـ بـكـرـ رـجـهـ اللـهـ تـمـالـيـ فـيـ التـقـرـيـبـ اـنـهـ مـشـهـورـ عـنـهـ (١) حـجـةـ الـبـاحـثـ وـالـعـنـبـرـىـ هـىـ اـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ اـصـولـ الـدـيـانـاتـ مـهـمـةـ فـيـنـتـقـدـرـتـهـ فـتـكـيـفـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـادـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـيـفـ بـالـيـطـاقـ وـهـوـ مـنـ فـيـ الشـرـيعـةـ وـانـ قـلـناـ بـجـواـزـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـامـ اللـهـ نـفـسـاـ اـلـوـسـعـهـ \* (٢) حـجـةـ الـبـاهـورـ هـىـ اـنـ اـصـولـ الـدـيـانـاتـ مـهـمـةـ عـظـيمـةـ فـلـذـلـكـ شـرـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ الاـ كـرـاهـ دـوـنـ غـيرـهـاـ فـيـكـرـهـ عـلـىـ الـاسـلامـ بـالـسـيـفـ وـالـقـتـالـ وـالـقـتـالـ واـخـذـ الـاـموـالـ وـالـزـارـاـرـىـ وـذـلـكـ اـعـظـمـ اـكـرـاهـ وـاـذـحـصـلـ اـلـاـمـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـعـتـبـرـ فـيـ ظـاهـرـ الـشـرـعـ وـغـيرـهـ لـوـقـعـ بـهـذـهـ الـاسـبـابـ لـمـ يـعـتـبـرـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـعـذـرـ اللـهـ بـالـجـهـلـ فـيـ اـحـوـالـ الـدـيـنـ اـجـمـاعـاـ وـلـشـرـبـ اـلـمـحـرـمـ يـظـنـهـ حـلـالـاـوـطـىـ اـمـرـأـةـ ظـنـهـ اـمـرـأـةـ اـنـهـ عـذـرـ بـالـجـهـلـ وـكـذـلـكـ جـعـلـ النـظرـ الـاـوـلـ وـاجـبـاـعـ الـجـهـلـ (١) حـجـةـ الـبـاحـثـ وـالـعـنـبـرـىـ عـلـىـ اـنـ المـخـاطـيـ فـيـ الـعـقـليـاتـ غـيرـاـمـ (٢) حـجـةـ الـبـاهـورـ عـلـىـ اـمـمـ المـخـاطـيـ فـيـ الـعـقـليـاتـ

بالموجب وذلك تكليف بـالاياتق فـكذلك اذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهوده لعزم خطر الباب وحلاة رتبته وظواهر النصوص تقضى أن من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحاً فإن له نار جهنم خالد فيها\* وقياس الخصم الاصل على الفروع غلط عظيم لـالتفاوت بينهما وأيضاً المراجحة لـنـاـعـلـىـ نـمـاذـجـ بـإـلـيـهـ الـجـاحـظـ والعـنـبـرـيـ اـجـمـاعـ المسـامـينـ قـبـلـ ظـهـورـ مـخـالـفـتـهـ ماـ عـلـىـ قـنـىـ الـكـفـارـ وـفـتـاهـمـ وـعـلـىـ انـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـمارـ يـدـعـوـهـمـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـجـاهـةـ ولا يـفـرـقـوـنـ بـيـنـ مـعـانـدـ وـجـمـتـهـ بـلـ يـقـطـعـوـنـ بـاـنـهـمـ لـاـ يـعـانـدـوـنـ الـحـقـ بـعـدـ ظـهـورـهـ هـمـ بـلـ يـعـتـقـدـوـنـ دـيـنـهـمـ للـبـاطـلـ عـنـ نـظـرـ وـاجـتمـهـ وـاسـتـدـلـاـهـ بـاـنـ تـكـلـيـفـهـمـ بـنـقـيـصـ اـجـتـهـادـهـمـ تـكـلـيـفـ بـمـاـلـاـيـطـاقـ مـرـدـودـ بـاـنـالـأـنـسـلـمـ اـنـ نـقـيـصـ اـعـتـقـادـهـمـ غـيرـمـقـدـورـ بـلـ ذـلـكـ اـمـتـنـاعـ بـشـرـطـ الـحـمـولـ أـىـ مـاـدـامـوـاـ مـعـتـقـدـيـنـ لـذـلـكـ يـمـتـنـعـ اـنـ يـعـقـدـوـاـ خـلـافـهـ وـذـلـكـ لـاـيـوجـبـ كـوـنـ الـفـعـلـ مـعـتـنـاعـهـمـ غـيرـ مـقـدـورـهـمـ فـاـنـ الـمـمـتـنـعـ الـذـىـ لـاـيـجـوزـ تـكـلـيـفـ بـمـاـلـاـيـطـاقـهـ مـوـمـنـهـ مـوـمـلـهـ لـاـيـكـوـنـ مـسـتـحـيـلاـ (ـقـاتـ لـكـنـ هـذـهـ)ـ اـنـهـاـيـ وـهـوـ مـتـأـمـتـهـمـ وـمـعـتـادـحـصـوـلـهـ مـنـ غـيرـهـ وـمـثـلـهـ لـاـيـكـوـنـ مـسـتـحـيـلاـ فـاـنـ الـأـسـلـامـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـعـنـبـرـيـ وـالـجـاحـظـ أـرـادـاـمـاـ يـشـمـلـ عـمـومـ الـكـفـارـ كـامـسـ وـاـمـاعـلـىـ انـهـمـاـ أـرـادـاـ أـهـلـ الـلـهـ بـالـخـصـوـصـ فـاـلـاجـمـاعـ غـيرـوـارـدـ عـلـيـهـمـاـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ وـالـوـارـدـ عـلـيـهـمـاـ هـوـ كـوـنـ هـذـاـيـسـ مـنـ تـكـلـيـفـ بـالـمـحـالـ فـتـأـمـلـ اـهـ (ـ١ـ)ـ الـمـسـلـةـ السـادـسـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ غـيرـ الـعـقـلـيـاتـ وـلـاـيـخـلـوـاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـمـاـلـاـقـاطـعـ فـيـ أـمـاـيـفـهـ قـاطـعـ (ـأـمـاـلـاـوـلـ)ـ وـهـوـمـاـلـاـقـاطـعـ فـيـهـ فـاـخـتـلـفـ هـلـ كـلـ جـمـتـهـ مـصـيـبـ أـوـ الـمـصـيـبـ وـاـحـدـ فـدـهـ بـشـيـخـ أـبـوـالـحـسـنـ الـاشـعـرـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـبـكـرـ الـبـافـلـانـيـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـجـمـيـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ وـابـنـ سـرـيـجـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـعـزـاءـ الـفـهـرـيـ بـلـهـورـ الـمـكـامـيـنـ وـهـوـ الـذـىـ نـقـلـ اـبـنـ رـشـدـ اـنـ كـلـ جـمـتـهـ فـيـ الـمـسـلـةـ مـصـيـبـ وـأـهـلـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ يـقـالـ هـمـ الـمـصـوـبـهـ \*ـ ثـمـ قـالـ الـأـوـلـانـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ تـابـعـ لـظـنـ الـجـتـهـدـ فـاظـنـهـ فـيـهـ مـنـ الـحـكـمـ فـهـوـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـهـ وـحـقـ مـنـ قـلـدهـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ هـوـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـحـكـمـ فـيـ شـئـ مـنـ الـمـسـائـلـ أـلـىـ لـاقـاطـعـ فـيـهـ بـشـئـ عـمـعـيـنـ بـلـ بـمـاـيـظـنـهـ الـجـتـهـدـ فـيـهـ تـخـلـفـ الـحـكـمـ بـاـخـتـلـافـ مـظـنـونـ الـجـهـدـيـنـ فـاـذـاظـنـ وـاـحـدـهـمـ حـرـمةـ شـئـ وـظـنـ وـاـحـدـآـخـرـ حلـ ذـلـكـ الشـئـ بـعـيـنـهـ خـكـمـ اللـهـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـ وـحـقـ مـقـلـيـهـ هـوـ حـرـمةـ ذـلـكـ الشـئـ وـفـيـ حـقـ الشـئـ وـحـقـ مـقـلـيـهـ حـلـهـ وـلـيـسـ فـذـلـكـ اـجـمـاعـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ شـئـ وـاـحـدـ لـانـ مـنـ تـعـلـقـ بـهـ أـحـدـهـمـ غـيرـ مـنـ تـعـلـقـ بـهـ الـآـخـرـ وـتـبـعـيـةـ الـحـكـمـ اـفـلـنـ الـجـتـهـدـ لـاـيـنـافـ قـوـلـ الـاشـعـرـيـ وـغـيرـهـ بـقـدـمـ الـحـكـمـ لـاـنـ الـنـبـيـعـيـةـ باـعـتـبـارـ تـعـلـقـهـ التـنـبـيـزـيـ لـاـبـعـتـبـارـ ذـاتهـ وـالـقـدـيمـ هـوـذـاتـ الـحـكـمـ لـاـ تـعـلـقـهـ \*ـ عـلـىـ اـنـ الـذـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ السـبـكـيـ هـوـانـ ذـاتـ الـحـكـمـ حـادـثـ لـاـنـعـنـدـ خـطـابـ اللـهـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـعـلـيقـيـنـ التـنـبـيـزـيـ وـالـمـعـنـوـيـ فـالـتـنـبـيـزـيـ جـزـءـ مـفـهـومـهـ وـهـوـ حـادـثـ فـيـكـوـنـ الـجـمـوـعـ حـادـثـ لـاـنـ الـمـرـكـبـ مـنـ الـحـادـثـ لـاـيـكـوـنـ الـاـحـادـهـ اـهـ (ـوـقـالـ الـبـافـلـانـ)ـ فـيـ الـمـسـلـةـ مـقـيـعـ لـوـحـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـعـيـنـ

لـكان بذلك الشيء والأقدحـم ولا بدـلـكن على الـأـهـام بـان جـعـل حـكـمـه مـاـيـظـنهـ المـجـتـهد وـمـعـنـيـهـ هـذـاـ  
الـكـلامـ هوـأـهـ مـاـمـنـ مـسـئـلـةـ الـأـوـطــ اـمـنـاسـيـةـ خـاصـةـ بـبعـضـ الـأـحـكـامـ بـعـيـنـهـ بـحـيـثـ انـلـوـأـرـادـالـهـ الـحـكـمـ  
عـلـىـتـعـيـنـ لـكـانـ بـذـلـكـ الـبـعـضـ بـعـيـنـهـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ بـالـأـشـبـهـ وـالـنـاسـيـةـ تـكـونـ لـكـونـ رـاجـحاـ  
فـيـ دـرـءـ الـمـفـسـدـةـ أـوـ جـابـ الـمـصـلـحةـ وـالـشـرـيـعـةـ تـعـتـمـدـ هـمـاـ وـهـذـاـ القـولـ حـكـمـ بـالـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ  
لـبـالـتـحـقـيقـ (ـوـيـانـ ذـلـكـ) كـافـ شـرـحـ الـمـخـصـولـ لـلـقـرـافـيـ اـنـاـنـقـطـعـ فـيـ زـمـانـتـاهـذـاـ أـنـ لـاـنـيـ لـهـ تـعـالـىـ  
ظـاهـرـفـيـ الـأـرـضـ لـأـخـبـارـالـلـهـ تـعـالـىـ بـذـلـكـ وـمـعـ ذـلـكـ نـقـولـ لـوـأـرـادـالـلـهـ أـنـ يـبـعـثـ بـنـيـاـ لـكـانـ فـلـانـاـ وـنـشـيرـ  
إـلـىـ مـنـ لـغـتـقـهـ خـيـرـ زـمـانـاـ \*ـ وـالـرـادـانـ الـأـوـلـيـنـ قـالـاـ بـجـرـدـ الـتـبـعـيـةـ لـظـنـ الـمـجـتـهدـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ  
مـالـوـ حـكـمـ الـلـهـ لـكـانـ بـهـ \*ـ وـالـلـلـاـنـ زـادـ وـأـعـلـىـ الـتـبـعـيـةـ لـظـنـ الـمـجـتـهدـانـ هـنـاكـ مـالـوـ حـكـمـ الـلـهـ لـ.ـكـانـ بـهـ \*ـ وـقـدـ صـرـحـ  
الـسـبـكـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـتـاجـ بـاـنـ حـكـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ عـنـ دـلـلـالـلـاـنـةـ أـيـضاـ تـابـعـ لـظـنـ الـمـجـتـهدـ \*ـ خـلـافـ القـولـ السـعـدـالـفـائـلـ  
إـنـهـ لـاتـقـولـ أـنـ حـكـمـ الـلـهـ تـعـالـىـ تـابـعـ لـظـنـ الـمـجـتـهدـ (ـوـيـانـ ذـلـكـ) أـنـهـ لـوـمـ قـولـواـ بـذـلـكـ لـكـانـواـ قـائـلـينـ بـاـنـ  
الـمـصـيـبـ وـاـحـدـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـماـ مـعـيـنـاـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ كـافـالـهـ الـجـهـورـ وـلـمـ يـصـحـ قـوـهـ هـنـاكـ مـالـوـ حـكـمـ الـلـهـ  
لـكـانـ بـهـ فـانـ ذـلـكـ لـاـيـقـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـانـ اللـهـ حـكـماـ مـعـيـنـاـ قـبـلـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـيـاـيـقـلـ تـقـدـيرـانـ لـاـحـمـ  
مـعـيـنـاـقـبـلـ الـاجـتـهـادـ فـيـ دـفـعـيـنـ اـنـ الـمـارـادـعـنـدـهـ هـوـ مـاـمـرـ \*ـ ذـهـبـ شـرـذـةـ مـنـ الـصـوـبـةـ إـلـىـ اـنـ اللـهـ فـيـ الـوـافـعـةـ  
حـكـماـ وـاـحـدـاـ يـتـوـجـهـلـيـهـ الـطـلـبـ اـذـلـاـبـلـاـطـالـبـ مـنـ مـطـلـوبـ لـكـنـ لـمـ يـكـافـ الـمـجـتـهدـ اـصـابـتـهـ فـاـذـلـكـ كـانـ  
مـصـيـبـاـ وـاـنـ لـمـ يـصـبـهـ اـذـمـعـنـيـ بـالـمـصـيـبـ اـنـهـ أـدـيـ ماـ كـافـ بـهـ كـذـاـذـ كـرـهـاـ الـامـامـ وـالـغـزـالـ اـهـ \*ـ وـلـاجـلـ  
قـوـلـ الـلـلـاـنـةـ اـنـ هـنـاكـ حـكـماـلـوـعـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـكـمـ لـكـانـ بـهـ قـلـاوـافـيـمـ اـجـتـهـدـ وـلـمـ يـصـادـفـ ذـلـكـ الشـيـءـ  
اـنـهـ مـصـيـبـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ مـخـطـيـ \*ـ فـيـ الـحـكـمـ وـبـعـيـارـةـ أـخـرـىـ اـنـهـ مـصـيـبـ اـبـتـدـاءـ مـخـطـيـ اـنـتـهـاءـ فـهـوـ مـخـطـيـ  
حـكـماـ وـاـنـهـ اـمـصـيـبـ اـجـتـهـادـاـ أـىـ لـانـهـ بـذـلـ وـسـعـهـ وـالـلـازـمـ فـيـ اـجـتـهـادـ لـيـسـ الـاـبـذـلـ الـوـسـعـ لـاـنـ الـمـقـدـورـ  
وـأـخـطـأـحـكـماـ لـاـنـلـمـ يـصـادـفـ الشـيـءـ الـذـيـ لـوـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـكـانـ بـهـ وـقـولـنـاـ مـصـيـبـ اـبـتـدـاءـ لـانـ بـذـلـ  
وـسـعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـبرـ وـهـوـ اـنـيـاـيـرـاـ بـذـلـ وـسـعـهـ ثـمـ تـارـيـخـيـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـتـارـةـ لـاـيـؤـدـيـهـ وـالـرـادـ  
بـاـبـتـدـاءـ اـجـتـهـادـاـ وـبـاـتـهـاءـحـكـماـ فـالـأـلـاـنـ مـتـرـادـفـانـ وـالـأـخـيـرـانـ كـذـلـكـ وـقـولـنـاـ لـمـ يـصـبـ اـنـتـهـاءـ لـانـ  
اجـتـهـادـهـلـمـ يـنـتـهـيـ بـهـ اـلـيـ مـصـادـفـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ \*ـ وـلـخـطـأـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ دـلـلـالـلـاـنـةـغـيـرـالـخـطـأـفـيـهـعـنـدـ الـجـهـورـ  
لـانـ الـخـطـأـ عـنـ دـلـلـالـلـاـنـةـ مـعـنـاهـ عـدـمـ مـصـادـفـهـ مـالـوـ حـكـمـ اللـهـ لـكـانـ بـهـ وـانـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ فـعـدـ مـخـطـئـاـ لـعـدـمـ  
اـصـابـتـهـ الـمـنـاسـيـةـ الـخـاصـةـ وـانـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـ وـالـخـطـأـعـنـدـ الـجـهـورـ مـعـنـاهـ عـدـمـ مـصـادـفـهـ مـاـكـمـ اللـهـ بـهـ بـعـيـنـهـ  
فـيـ نـفـسـ الـأـصـرـ \*ـ وـذـهـبـ الـجـهـورـ مـنـ الشـافـعـيـهـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـمـصـيـبـ فـيـهـاـوـاحـدـ وـهـوـالـصـاحـبـ منـ  
مـذـهـبـ مـالـكـ بـلـقـالـفـهـرـيـ اـنـ الـتـصـوـيـبـ لـلـكـلـ وـالـتـخـطـةـلـلـبـعـضـ مـنـقـولـانـ عـنـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ  
وـأـهـلـهـذـاـ القـولـ يـقـالـ هـمـ الـخـطـئـةـ بـقـشـدـيـدـ الطـاءـ \*ـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ الـجـهـورـ وـالـصـحـيـحـ عـلـىـ اـنـ  
الـمـصـيـبـ وـاحـدـ وـانـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـوـاقـعـةـحـكـماـمـعـيـنـاـقـبـلـاـجـتـهـادـقـيـلـلـادـلـيلـ عـلـيـهـ لـاقـطـيـ وـلـاظـنـ أـىـ  
لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـشـيـءـ اـرـتـبـاطـ بـحـيـثـ يـنـتـقـلـ فـيـهـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ ذـلـكـاـرـتـبـاطـ بـلـهـوـكـدـ فـيـنـ يـصـادـفـهـ مـنـ

شاء الله تعالى لا يقال لفائدة على هذا للنصوص والمظفر فيها لانا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا انها أسباب عادية للصادفة الاترى أنه لو لالسمى الى محل الدفين وحصول بعض الافعال كحفره لقضاء الحاجة مثلاً لاصدفه فإنه لو استمر في محله لم ينتقل منه الى غيره ولا صدر منه فعل مطلقاً لم يصادف ذلك مع ان كلام من سعيه ومتصدر منه من الافعال ليس علامه على ذلك الدفين وإنما أدبياته بطريق الانفاق والمصادفة \* وال الصحيح ان عليه امارة أى يذهب بين شئ ما ارتباط ما يحيث ينتقل منه اليه \* وال الصحيح انه كاف باصابة ذلك الحكم لامكانها \* وانه لا يأثم ان أخطأه لغموصه \* والدليل الذي عليه قيل انه ظنني \* وقيل انه قطعى \* وال الصحيح انه يؤجر حالة الخطأ البذر وسعه في طلبه \* فان قيل القيس في كونه مكافا باصابته أن لا يؤجر عن الخطأ لانه حينئذ لم يأت بالواجب \* فالجواب هو ان المراد يكونه مكافا باصابته ليس انه ملزم بحصول الاصابة ولابد بل المراد بذلك حصولها وهذا لا ينافي انه اذا أخطأ ثبات لا أنه أتى بما كاف به \* ولقول أن يقول ما فائدة انه مكافا بالاصابة مع الزامه بذلك وسعه بكل حال ومع الاكتفاء بذلك وسعه وان لم يصب \* وبحسب ما فائدته جريان قول بالاثم عند عدم الاصابة \* وأخرى في ثبوت الأجر له اذا مشينا على القول بان الجرم غير واجب عليه اصابة الحكم لغموصه \* والحاصل انهم اختلفوا في كون التواب على القصد أو على الاجتهاد والقصد فعلى الاول يؤجر على قصده التواب ولا يؤجر على الاجتهاد ولانه اوضى به الخطأ و كان لم يسلم الطريق المأمور به \* وعلى الثاني يؤجر عليه وعلى الاجتهاد جميعاً لأن الاجتهاد الذي هو البذر وان كان خطأ مكافا به لوجوه عليه في ثبات عليه لأن من لازم الواجب التواب الالمانع والخطأ ليس مانعاً لأن الاحتراز عنه ليس في وسعه بما لا نسل ان البذر خطأ بل الخطأ مترب عليه باعتبار قصوره عن الاصال الى ما هو الحق في الواقع قصور انساً عن عجزه لاعن تقديره وإنما كان الجرم في الفروع لا يأثم اذا أخطأ لانه أضاف الى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعاً بخلاف خطئه في العقليات فإنه يأثم لانه أضاف اليه تعالى ما هو مستحب \* وقال الاصم والمرسي من المعتزلة ان دليله قطعى والمحظى عام ووافقوه ما على ذلك نفاة القيس اه \* ثم نرجع الى أدلة كل من الاقوال المتقدمة فأقول دليل (١) ان كل مجرم مصيب هو قوله صلى الله عليه وسلم (٢) اختلاف أمتي رحمة ولو كان واحد مخطئاً لكان عذاباً ومنعنى كونه رحمة انه توسيعة على الامة وقوله أصحابي كالمحروم بآياته فتدبره اه وفديتم وما في معناه \* وكون اختلاف الامة رحمة حديث قال به الخطابي في غريب الحديث \* وقال الجلال السيوطي آخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند وأورد هذه الخلبيي والقاضي حسين وامام الحرمي وغيرهم وعلمه خرج في بعض كتب الحفظ التي لم تصل اليها وزعم كثيره من الامة انه لا أصل له اه وأحاديث أصحابي كالنبي، ويتأنى الكلام عليه ان شاء الله مس توفي في دليل التقليد اه

(١) حجۃ ان كل مجرم مصيب (٢) حديث اختلاف أمتي رحمة

(١) حجة القائل ان المصير واحد (٢) حجة القائل بالدليل الفطحي على الحكم في نفس الامر

### (٣) حجۃ الدلایل الظای

الخاق بذلك الحكم في نفس الامر وأمرهم بذلك الجهد في طلبها فلو لا انه ودليله في غاية الخفاء اعرفه  
 الاكل فزال الامتحان وليس كذلك (١) \* حجۃ القائل انه ليس عليه دليل ظني ولا قطعی انه  
 لو كانت عليه امارة افهمها كل الاتری ان المطر اذا كانت عليه امارة علمها الكل لكن الحكم  
 ليس كذلك فلامارۃ عليه (٢) \* حجۃ الجھور فكون المخطی لا يلزم بل يؤجر قوله عليه الصلاة  
 والسلام اذا اجهد الحكم فاختطا فيه اجر وان أصاب فله اجران فعل التواب مع الخطأ فلا عقاب  
 \* والدليل أيضاً العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المنكر الشائع من غيرن كبر ولا تأييم لمعن بان  
 يقول أحد الخالفين ان الآخر آثم ولاتهم بان يقال أحدهما آثم مع القطع بانه لو كان آثم لذكر  
 ولشاع وانحافوا الاجتہاد وتجنبوه وخوفاً منه فلم يتم کلام فيه بتائیم علم قطعاً عدم الاثم فلا خلاف  
 فيه سوى ماصریما بروی (٣) \* عن بشیر المریسی وأبی بکر من ان المخطی آثم فقاٹلین ان التقصیر  
 من جهته ومن قصر استحق العذاب ولا يعین بخلاف فهم الانه بعد انعقاد الاجتماع \* وهذا کاه فيما  
 اذا كانت المسئلة لافاطع فيها (٤) أما المسئلة الفرعية لای دليلها لافاطع من نص أو اجماع واختلف فيها  
 المجتمعون لعدم علمهم بذلك لافاطع ولابد ان يكون قاطعاً من جهة المتن والآلة معاً بان يكون  
 صريحاً متواتراً فالمصیب فيما کرواحد وفاما وهو من وافق ذلك لافاطع وقيل على الاختلاف في کون  
 كل مجتهد مصیباً أو المصیب واحد لابعینه وقد يعلم کعلى کرم الله وجهه مع معاویة رضی الله تعالی  
 عنهما فان قلت بالاول کاماصیبین وان قلت بالثانی فالمصیب على کرم الله تعالی وجهه قطعاً الا ان هذه  
 ليست من القطعیات \* والقول بان المصیب في التي لها لافاطع واحد \* يمكن توجیهه کافی الآیات  
 البیدنات بان القاطع يعین مدلوله قطعاً فلا يمكن تعدده وجعله تابعاً لظن المجتهد فان المدلول عليه  
 قطعیاً لا يتأتی تعدده واختلافه باختلاف الظنون اذا الامور المتناقضة لا يمكن ان تكون مدلولة قطعیاً  
 لمدلیل واحد وهو ظاهر او لادلة متعددة اذ يلزم تعارض القاطعین \* ويمكن توجیهه الثاني بان الدلیل  
 وان عین مدلوله قطعیاً الا انه قد يحصل الخطأ فيه بـ صاحبة عوارض وشبهات تمنع تعین مدلوله وتوجب  
 الاشتباہ فاما کن ان يقال فيه بتعدد المصیب کافی المسئلة التي لافاطع فيها ويرد على هذا التوجیه ان  
 الخطأ يمكن أيضاً في العقلیات کان تقریر في محله الا ان يفرق بان احتمال الخطأ في العقلیات أقل وأضعف  
 ولا يلزم المخطی فيه اعلى الاصح بناء على ان المصیب واحد والاختلاف فيها يرجع الى تحقيق المناط وهو  
 هل خفاء القاطع على المجتهد مظنة تقصیره فيام اولاً فلاناًيم والقولان بذلك في شارب النبیذ قال  
 في الآیات البیدنات (فان قلت) عدم الاثم فيها يکل بالاثم بالقطعیات بـ جامع القطع في كل منها  
 (قلت) الفرق ضعیف هذا بـ دلیل الاجماع على اتحاد الحق في العقلیات والاختلاف في اتحاده  
 هنا (٥) \* والمجتہدمی قصر في نظره في مسئلة کان آثماً اتفاقاً لزکه الواجب عليه من بذلك وسعه

(١) حجۃ القائل ليس عليه دلیل (٢) حجۃ الجھور فكون المخطی دایم (٣) حجۃ المریسی وأبی  
 بکر (٤) المسئلة الفرعية التي فيها لافاطع (٥) المجتہد يام اتفاقاً ان قصر

فيها اه وهذا آخر الكلام على حقيقة الاجتهاد ومسائله وقد تركتنا ذكر مسائل من مسائله هنا للاشتغال عنها بما هو أهم ولكن لابد أن نذكر مزيداً بعد في مسائل التقليد (١) (الفصل الاول في التقليد) بعثةباب الكلام عليه بعد الاجتهدانه مقابله ولا بد من ذكر معه لتم الفكرة يقال فلادتها قلادة جعلتها في عنقها فتقنوات فوهة اخوذ من ذلك قال في تاج العروس \* ومنه التقليد في الدين وتقليد الولادة الاعمال وقال أبو الخطاب ان المفتي جعل الفتيا قلادة في عنق الاسائل (٢) \* واصطلاحاً عرفه ابن السبكي بقوله \*أخذ القول من غير معرفة دليله \* فالأخذ جنس \* والمراد به النكارة وخرج بالقول غير القول من الفعل والتقرير عليه وهذا غير صواب \* والصواب ان المراد الاخذ بذهب الغير مطلقاً سواء كان المذهب قوله أو فعله أو تقريره \* وقد أنكر امام الحرمين على من أخذ القول قيدها في الحد وقال ينبعى الانيان بل يحفظ يوم القول والفعل \* وذكر الزركشى ان السبكي ضرب على القول وأثبت بذهبه المذهب قضية كلامه في منع المأون اشكار وقوع التعبير بالقول منه \* وقوله من غير معرفة دليله المراد به دليله الخاص وهو الذي صار أصلاً ومسندنا لذهب ذلك الغير ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير عمل بذهبه أو لم يعمل به لفسق أو غيره \* وخرج بقوله من غير معرفة دليله ماذا عرفه بالدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل بحيث يكون مستنبطاً للحكم منه دون توقف على غيره بان يعرف وجاه الدلالة من الدليل وينقل عنه الى الحكم على الاطلاق من غير تقديره - يرى في مقامات الدليل وشروطها لان تكون الاجتهاد لان العالم وان امكنه الاستنباط بان يعرف الدليل ووجه الدلالة منه وينقل منه الى الحكم لكنه يتحرج في ذلك الى ملاحظة قواعد المذهب وشرطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنه - افان عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتنب فيها فقط بناء على جواز تحجر الاجتهاد امام معرفته انه يجب عليه الاخذ بقول المفتى فهو تقليد وكذا يقال في الرجوع الى الاجماع وقبول خبر الواحد والاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القاضى بقول الشهود \* وقال الامدى وابن الحاجب وغيرهما التقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة \* وصرحوا بان الرجوع الى الاجماع والى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ورجوع العami الى المجهود وعمل القاضى بقول الشهود لا يكون تقليد الوجود الحججة المزمرة من المعجزة في حق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل عصمة الاجماع دليل وجوب تقليد العامي للمجهود والقاضى للبينة وفي هذه الصور حججة مازمة (٣) وقال القاضى ليس في الشريعة تقليد لان التقليد قبول القول من غير حججة وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالاجماع اى على وجوب قبولها وذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيل المأوه لغيره وقال \* التقليد أخذ القول من غير استداد لعلامة في القائل ولا وجه في القول فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحمه بيته \* والاقداء الاستداد في أخذ القول لديانة صاحبه

(١) الفصل الاول في التقليد (٢) تعريف التقليد (٣) على قول القاضى ليس في الشريعة تقليد

وعامه وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع ائمتهما فاطلاق التقليد عليهها مجاز \* والتبيصر أخذ القول بدلالة التخاص به من غير استبداد بالنظر ولا اعمال لقول وهى رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طبقة العلم \* والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلةها دون مبالغة بقائل ثم ان لم يعت برأس كل متقدم فطلاق والافقيه \* والمذهب ما قوى في النفس حتى اعتمد صاحبه فانظر تفصيله بين التقليد والاقداء فاني لم أره لغيره اه \* وإذا عرفت حقيقة التقليد \* فالمقلد لغيره اما غير مجتهده أو مجتهده فاما غير المجتهد وفيه مذاهب (١) \* أحدها وهو المختار لزوم التقليد في المسائل الشرعية دون العقلية وسواء كان عالما ببعض العلوم أم لا \* والثانى يشترط فيه ان كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد ان تبين له صحة اجتهاد من قلده بدلله والالم يجز \* الثالث وبه قال أبواسحق منع التقليد في القواعد السمعية الخاقد بالمعقولات فيجب على العوام عنده تحصيل علم كل مسئلة مدركتها القطع وان كانت فقهية كقواعد الاسلام المنصوص \* قال في الآيات اليسيرات قد يستغل غير المجتهد بعمره البرهان العقلى كالاستاذ والبافلانى وابن فورك بل وشيخهم الاشعري فان الظاهر انه لم يصل الى رتبة الاجتهاد في الفروع الذى هو المراد هنا انه هو الذى يلزم تقليد صاحبه ولا يخفى انه لا سبيل الى الزام مثل هؤلاء تقليديا من ثبتت له رتبة الاجتهاد المذكور في القوائد بل لا يجوز له ذلك لما يأتى من الخلاف في صحة ايمان المقلد \* الرابع منع التقليد للعام لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي (٢) \* أما المجتهد فان اجتهاده في الواقعة وحصل له بذلك ظن الحكم حرم عليه التقليد اجماعا \* وان لم يجتهد فذهب مالك والقاضى والا كثراى المدع من التقليد لمن كانه من الاجتهاد لاجل ما عنده من النظر الذى يسع جميع المسائل بالصلاحية وتمكنه من الاجتهاد الذى هو الاصل يمنعه من التقليد اذ لا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدلاته كافى الوضوء والتيمم \* فان فلت هلا جازه التقليد كما جاز لاجتهاد الاجتهاد مع القدرة على اليقين كما أخذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق بحضوره عليه أفضل الصلاة والسلام كافي واقعة السلب (فلت) قد يفرق بين الاجتهاد أصل التقليد والأخذ بالفرع مع القدرة على الاصل لا يسوغ وأما اليقين فليس أصلا لاجتهاد فلامانع من جوازه مع القدرة عليه دفعا للشك \* وذهب أجدوس فيان الثوري واسحاق بن راهويه الى الجواز \* وفيه يجوز للقاضى حاجته افضل الخصومات دون غيره \* وذهب محمد بن الحسن الى جواز قليل الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوى والادنى \* وذهب ابن شريح الى انه ان ضيق الوقت وخشي انه ان استغل بالاجتهاد يفوت فإنه يجوز له والافلا \* قال حلو و ما يذغى عندي ان يختلف في هذا لانه كالعجز وان كان السبكي ذكره قوله على افراده \* وذهب قوم الى جوازه له في خاصة نفسه دون ما يتفق به \* وقال الشافعى في القديم وبه قال الجبائى يجوز ان يقلد صحابا أو رجح من غيره فان استوى باختير وعنه جوازه في الصحابي مطلقا وقيل يجوز تقليد الصحابي والتابعى \* وهذا الخلاف

( ١ ) تقليد غير المجتهد فيه مذاهب ( ٢ ) تقليد المجتهد لاجتهاد

انما هو اذا أراد الاتصال من اجتهاد غيره اما ان يزوجونه عمن دعوه يدل على حكم الواقعه وجب عليه طلبه ولا يختلف في ذلك انتهى والمقدمة هنا شامل لاجتهاد المذهب ومجتهده الفتيا المثار تعريفهما اذا عجز المقييد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد فيهما من أنواع المقدمة باعتبار آخر فقيه في بعض مسائله الفقه وبعض أبوابه كالفرائض اذ لم يقدر على الاجتهاد في ذلك (١) ولذلك كرهنا مسائل التقليد دعت الحاجة اليها \* الاولى اختلف العلماء في جواز تقليد العامي للجتهاد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك والمتذكر من تقليده على مذاهب \* أحد هاوبه قال الاكثر جواز ذلك وصححه الفهرى والجمهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشهورا متذكر رامن غيران كار \* قال القرافي في التنقیح فالمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى الخيرات فمن ملك طر يقامها وله اليها \* فالواجب على العجمي ان يقلد واحدا منهم لانه اهل فإذا قلد فقد فعل الواجب عليه فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الاعلم والآخر ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدى الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراوى في الميزان \* الثاني وبه قال أحدها ابن سريح والغزالى وابن القصار يتعين تقليد الارجح \* قال ابن القصار ويجب على العامي الاجتهاد في اعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في اعيان الادلة \* وذلك لأن اقوال المجتهدين في حق المقدمة كلامدة في حق المجهود فكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من اقوال العلماء فيجب على العامي البحث عن امام مجتهد راجح في العلم والدين \* فيجب عليه تقليد اورع العالمين واعلم الورعين فان كان أحدهما اعلم والآخر اورع فقدم الاعلم على الاصح لان زيادة العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع \* وقيل بالعكس لازم زيادة الورع تأثيرا في التشتت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم \* وبختتم القساوى لان لكل مرجحا وأورد على هذا القول ان الالوكفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول لكان تكاليف الحال لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين وأجيب بمنع الاستحللة بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيرهم من قرائن الاحوال كرجوع للعلماء الى قوله وعدم رجوعهم الى قول غيره وكثرة المستفيدين له وقلة المستفيدين لغيره سواء كان المقدمة بكسر اللام عاميا أو عملا بغير يان الخلاف في كل منهما \* وثالث الاقوال واختاره السبكى جواز تقليد المفضول لعتقدة فاضلا أو مساويا فان اعتقاده أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه (فإن قلت) ما الفرق بين الثالث والثاني فأن الظاهر ان الثاني يكتفى بالظن أيا صلان معرفة لا راجح ياصر لاستلزم التتحقق كلا يخفى فلو نظرنا أرجح قوله أو مساويا فـ كذلك اذا أرجح عنده حتى يقدمه \* الجواب هو أن الفرق أن الثالث يكتفى باعتماد الارجحية أو المساواة ولو بلا بحث عن الراجح

وان كان لو بحث بعاظره لارجح بخلاف الثاني فانه لا يكتفى بجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الارجح وان كان يكتفى بالاعتقاد بعد البحث وفرق بين الاكتفاء بالاعتقاد بدون بحث والاكتفاء بهشرط البحث \* نعم لو عالم أن أحد هم العالم لم يتمتعان وأمكن تعينه بالبحث فيتجه وجوب البحث عن الثالث أيضا ولو لم يعلم ذلك لكنه احتمل وأمكن تعيين الحال بالبحث فهو يجب البحث على الثالث أيضا فيه نظر ولو جوهر غير بعيد \* وعلى هذا القول الثالث لو اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده ولو كان من جوهرى نفس الامر عملا باعتقاده المبني عليه تعيين التقليد واذ اتيتني بعد أنه مقصول في الواقع اعتد بالتقليد الماضى وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك كما لو تغير اجتهاد المجتمع بجماع أنه يلزم اتباع اعتقاده كما يلزم اتباع اجتهاده (١) \* تنبئه اذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الارجح من المجتمعدين فاعلم ان الامام ماكث بتله السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهود غيره من عصر التابعين فمن بعدهم للحديث الصحيح الذي جعل للعاماء عليه وهو قوله ﷺ يوشك أن يضر الناس أكباداً أبل في طلب العام ولا يجدون علاماً أعلم من علم المدينة أخرجه الترمذى وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه والطبرانى وهو عند كلام من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم من حديث أبي موسى فـ قد قالوا ان مالكا هو المراد من الحديث المذكور من غير شك اذ لم يوجد غيره من علماء المدينة من تقدمه او عاصره او جاء بعده الا بعض ما وجد له قال القاضى عبد الوهاب لا ينافى عن فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اليوم اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول المراد به امامى ونحن ندعى أنه امامنا بشهادة السلف له أى انه اذا اطلق عالم المدينة او امام دار الهجرة والمراد به الامام مالك دون غيره من علماء المدينة \* كما روى عن عبد الرزاق وابن عيينة وابن جرير وغيرهم \* مع مائت له من حسن النظر والتصرف في كل الفنون ككتاب الله العزيز واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام والغريبة والاصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الانفاق والاختلاف \* وهو اول من ألف فاجدور تب الكتب والابواب وضم الاشتراك \*

\* وأول من تكلم في غريب الحديث وشرح في الموطأ كثیر منه وله في تفسير القرآن كلام كثیر قد جمع مع بحويته له \* وضبط حروفه وروايته عن نافع القراء حتى قال بعضهم مارأيت أترزع بأية من مالك بن أنس مع معرفته بالمعنى به من الحديث والمتروك وسير الرجال الى غير هذا مالا يندره الامن طبع الله على قلبه بطبع التعصب (٢) المسألة الثانية في جواز تقليد المجتمعد الميت وفيه مذاهب \* أحدتها الجواز وعزاولي الدين للجمهو ورقال وعبر عنه الشافعى بقوله المذاهب لاتموت بموت أربابها \* والثانى منعه مطلقاً وعزاه الغزالى لاجاع الاصنوفين وهو قول الامام الرازى قائلاً انه لا يقام بقول الميت بدليل أنه قاد الاجتماع بعد موت المخالف \* قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها الاستفادة طريق الاجتهاد من تصر فهم في الخواتم وكيفية بناء بعضها على

(١) تنبئه (٢) المسألة الثانية في جواز تقليد الميت وفيه مذاهب

بعض \* ولابرة المتفق عليه، من المختلف فيه لشائخ الفقه لأن مخالفة المتفق عليه خرق للاجماع \* ولابناني هذاد دعواه امتناع تقليد الميت لانه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين الاعتداد بقوله وحده و الشئ قد يؤثر مع غيره ما لا يؤثر وحده وذلك معهود في موضع \* ومن ثم قال عبيدة السلفي لسيدهناعلى في مسئلة بيع اهات الاولاد رأيك مع الجماعة أحب اليه من وأيكم وحدك وأيضاً لمعرفة المتفق عليه فوائد اخر كتباً كيد الظن وطماً نية الغلب المترتب عليهما من مصالح العبادة وغيرها مالا يخصى \* وثالث الاقوال يجوز ان فقد الحج لل الحاجة بخلاف ما اذا لم يقدر \* ورابعها يجوز تقليده فيما نقل عنه ان تقوله مجتهديه من مدحه لا نعلم عرفة مدحه كه يميز بين ما استمر عليه و مالم يستمر عليه فلا ينقض ملني قوله الا اذا استمر عليه بخلاف غيره اه \* (١) لكن حكى ابن عرفة ان الاجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت لعدم ان مجتهدين والانعطافات الاحكام \* قال حلولوا لاخفاء في ثبوت الاجماع في ذلك اذلم و عن أحد من اهل العلم لامن مجتهدو لامن غيره بعد استقرار المذاهب المفتدى بها اظهار الانكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعى مع استمرار الازمة و انتشار ذلك في القطران والامصار \* وقد يتوجه من قولنا سابقاً ان الاجماع منعقد على جوازه لفقة ان المجتهدين اليوم التماقض بين اللفظين لأن الاجماع لا يكون الامن للمجتهدين و يندفع ذلك للتوجه \* بوجوه منها ان المراد اجماع السابقين على جواز عمل اهل زمان تاباقوا والماضين خلوز مانهم عن مجتهدهم كما امانكم الان على اهل الزمان الذي تدرس فيه اعلام الشرعية وكما انا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في اهل كل زمان \* ومنها التزام انعقاد الاجماع من المجتهدين في المذاهب الناظر بين في الشرعية وان لم يترقب الى درجة الاجتهد عنده خلو ازمان من المجتهدين فاجماعهم حجة في مثل هذا الاجماع الضرورة اليه مع مالديهم من الممارسة في العلم وأهمية الظر على الجلة اذ ليسوا عوام خاصاً بـهم مجتهدون في هذا القدر اعني مسئلة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين في اعيان المسائل التي يقع فيها التقليد \* او لانهم وان كانوا عوام يعتبرون عن عدم المجتهدين وان لم يعتبر وامعهم \* وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بـان الاجماع حجة يستمد \* امامن السمع وهو نحوماروى من قوله صلى الله عليه وسلم أمني لا تجتمع على ضلاله وهو لامته فلا يحيطون على ضلاله \* واما من العقل وهو ان الجم الغير لا يصدرون الاعن قاطع وهؤلاء جم كثير \* و اذا كان اجماعهم ينعقد وان لم يكونوا مجتهدين اذلم يكن في العصر مجتهد قيل لمن تخيل ان اتفاء الاجتهد يقتضى اتفاء الاجماع ليس مانحيلت بصحيح لنا انما شرط الاجتهد عند وجود المجتهدين وضرورة من عدتهم تبع لهم منغمس تحت افواهم أمداً لم يوجد فقد آلات الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار اقوالهم فما يأتي في الكلام على الاجماع من عدم اعتبار العوام في الاجماع مجانب

عنه بهذا الجواب الشافى الكافى (١) المسئلة الثالثة في العامى اذا سأله مفتياهى المسئلة هل له أن يسأل غيره في تلك المسئلة نفسها وأما فى تلك المسئلة فلا يخلوا الامر من أحد وجوهين \*

أحد هما ان يكون عمل بقول المفتى أم لا فان عمل بقول المفتى وليس له الرجوع عنه الى قول غيره في مثلها اتفاقا لانه قد التزم بذلك القول بالفراغ من العمل به ونعني بهذه العامى الذى لم يتلزم منه بامرين

والفسقى \* والمراد بقولنا التزم ذلك القول التزامه في تلك الحادثة فقط لا التزامه في جميع ماقال \*

والمراد بالعامى هنا من عدم المجهود المطلق الذى يتمتع عليه التقليد وقمع التعبير بالعامى لانه أنساب بهذه الحكمة المبني على عدم التزام مذهب معين وإذا قلنا بوجوب تكرار سؤال المجهود اذا عاد مثل ما افتى به او لا فسأله فتغير اجرته لم يجب عليه العمل بقوله الثاني لانه لم يتلزم بالفراغ من العمل به بل يتغير بينه وبين الاخذ بقول غيره الا ان اعتقاد أحد هما صحيح وأوجبناه اتباع الارجح \*

الوجه الثاني اذا لم يعمل به بعد ما افتاه المجهود فقيل يلزم العمل به بمجرد الافتاء لانه في حقه كذلك ليل في حق المجهودين \*

وقيل يلزم العمل به بالشروع في العمل به خلاف ما اذا لم يشرع \*

وقضية هذا القول انه لو شرع في العمل به ثم تركه لم يجعله الرجوع عنه لحصول الشرع \*

وقيل يلزم العمل به ان التزم العمل به في تلك الحادثة والمراد بالالتزام العزم على العمل به وينبئ أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام \*

أو هو منه وأما للفراغ من العمل فالالتزام بلا شبهة لأنهم نقلوا الاجماع على منع الرجوع بعد العمل وان الخلاف فيما قبل العمل انتهى \*

الرابع قال السمعانى يلزم من العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كلام يلزم من التزامه ان تقع في نفسه صحته فهم امة تغایران وظاهر هذا القول انه اذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزم من العمل به وان شرع في العمل لكنه يجوز وعدهم وقوع صحته في نفسه صادقا بما تردد باستواءه بما إذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز في كل منها ان اعتقاد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول \*

الخامس قال ابن الصلاح الذى تقاضيه القواعد انه لم يجب سواه تعين عليه الآخذ بقوله وان وجدوه وان كان الذى افتاه هو الاعلم الا وثق لزمه بناء على تقليد الافضل وان لم يتبين لم يلزم \*

وهذا كله في تلك الحادثة \*

واما فى غير تلك الحادثة فالاصح أنه يجعله الرجوع الى قوله غير المجهود الذى استفاته أولا في حكم آخر نظرا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على أنه يسوغ للعامى السؤال لكل عالم \* ولأن كل مسئلة لها حكم نفسها فكلام يتعين الاول للاتباع في المسئلة الاولى الابعد سؤاله وكذلك في المسئلة الاخرى \*

(٢) وقال القرافى انعقد الاجماع على أن من أسلم فإنه يقلد من شاع من العاماء من غير حجر وأجمع الصحابة على ان من استفتقى أبا بكر وعمر وقلدهما فإنه يستفقى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعلم بقولهم

(١) المسئلة الثالثة في العامى اذا سأله مفتياهل له أن يسأل غيره أم لا (٢) على هذا الاجماع المنعقد من الصحابة على تقليد من يشاء

من غير نكير فن دعى رفع هدين الاجمادين فعليه الدليل \* وغير الاصح يقول انه لايجوز له الرجوع لانه بسؤال المجهود العمل بقوله التزام مذهبة ومال امام الحرمي الى الجواز في عصر الصحابة والتبعين ومنعه في الاعصار التي استقرت فيها المذاهب \* (١) المسئلة الرابعة في التزام مذهب معين والكلام في مواضع \* أحدها هل يجب على العابي التزام مذهب معين أم لا فالاصح وجوب ذلك لكن لا يفعل ذلك رميا في عمادية أو مجرد القتهى بل لابدأن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم ورجحه على غيره أو المساواة واذا اعتقد المساواة ينبغي له الاعنى في اعتقاد كونه أرجح ليتجه اختياره على غيره \* (٢) والترجيح بين أنّه المذاهب اما يكون بذلك من غير تناقض لاحدا ولا المزايا الظاهرة التي يشهد بها السكافقة وهذا ارجح فيه بل لابد منه اذا كان ذلك من غير تناقض لاحدا ولا حط منصب الآخر \* وفرض ان المعتقد عندنا ترجح مالك على غيره \* وذكر تابعه ماقيل من صريحاته \* وفيه لا يجب عليه التزام مذهب ما بين ذلك أن يأخذ فيما يقع بهذه المذهب تارة وبغيره أخرى \* وعلى الاصح من وجوب التزام مذهب معين اذا التزم بهم اراد الخروج عنه \* اختلف فيه هل يجوز له ذلك أم لا على مذهب \* أحدها لايجوز واعتاره الامام الرازى والغزالى لانه للتزم وان لم يجب التزام عينه ابتداء لجوازان يتلزم غيره \* القول الثاني الجواز لان التزام ما لا يتم غير ملزم وصحح الراوى هذا القول \* الثالث لا يجب زفاف بعض المسائل ويجب زفاف بعض والبعض الذى لا يجب زفافه هو الذى عمل به أخذناه - اتقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب والأمدى اتفقا فالملتزم أولى بذلك لكن قال تقي الدين السبكي ان في دعوى الانفاق نظرا وان في كلام غيرهما ما يشعر بثبات الخلاف بعد العمل \* واعتار عز الدين القرافى (٣) جواز الانتقال وان المذاهب كلها مسالك الى الجنة وقال القرافى قال الزناتى ان ذلك جائز بثلاثة شرط \* ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولد ولا صداق ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد \* الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلده في عماليه ولعل المراد بكونه من اهل الفضل كونه من اهل الورع والدين والاعتقاد الحسن لثبتت كونه محبوبا \* الثالث ان لا يتبع رخص المذاهب \* و قال غير الزناتى يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحكم وهو \* اربعة مخالف الاجماع او القواعد او النص اوقياس الجلى وجمعهم البعض فقال

اذا قضى حاكم يوما باربعه \* فالحكم منقض من بعد ابرام

خلاف نص واجماع وقاعدة \* كذا قياس جلى دون ابهام

قال القرافى قال اراد الزناتى بالرخص هذه الاربعة فهو حسن متعين فان مالانقره مع تأكده بحكم

(١) الرابعة في التزام مذهب معين وفيه مذهب (٢) ما يكون به الترجيح بين أنّه المذاهب

(٣) الانتقال من مذهب لآخر بشرط

الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك \* وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكافف كيف كان يلزمه أن يكون من قلدهما كافى المياه والاروات وترك الالفاظ في العقود مخالفاتقوى الله وليس كذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالخيفية السمعة أى السهلة يقتضى جواز ذلك اه \* وجوز بعضهم تتبع الرخص للموسوس دون غيره وهو مذهب حسن (١) وقد فعل الاتصال كثيرون من العلاماء \* كابي حامد الغزالى فإنه كان شافعيا وانتقل في آخر عمره إلى مذهب سالك لأنها رأه كثرا احتياطا وكابي جعفر الطحاوى فإنه كان شافعيا وصعب عليه مذهب الشافعى حتى ان خاله المزنى حلف ان لا يحصل له شيء فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه وكان يقول لأدركتنى خالى لـكفر عن عينه \* وانتقل تقى الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى وكان يفتى في المذهبين وانتقل ابن مالك النحوى صاحب التسهيل والاتفاقية لمذهب الشافعى لما انتقل إلى الشام من الاندلس لامر اقتضى ذلك وكان مدة اقامته بالأندلس ظاهري المذهب اه \* ولو كن لابد أن يكون الاتصال من مذهب إلى مذهب لغرض شرعى كـكون المتنقل إليه سهلا عليه والمتناقل منه صعبا عليه فيرجو سرعة التفقه فيه فهذا يجب عليه الاتصال قال السيوطى وهذا هو السبب في تحول الطحاوى \* ومن الغرض الصحيح الاتصال لـرجحان المذهب عنده لمارأه من وضوح أداته وقوتها وهل يجب على هذا الاتصال أو يجوز احتمال ذكرهـ ما للشراوى فى الميزان \* وأما من قصدـ بانقاله أمر ادئمـ يا كاخذه من احباس على أهل ذلك المذهب المتنقل اليـه وهو غير مضطر اليـها ففعله حرام مذموم قياسا على مسئلة من هاجرمـ مكة الى المدينة فاصدا في ظاهر أمره الذي صلى الله عليه وسلم وفي باطنـه تزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجرـ أم قيس واسمها قبلـة على مقالـ ابن دحـيـه اه \* وأما إذا لم ينو بـاتقاله غرضا دينـها ولادـها يـافـانـ كانـ عامـياـجـازـهـ ذلكـ وـانـ كانـ فـقـيـهـ اـكـرـهـ لهـ \* وـقـيلـ يـعنـ لـانـهـ حـصـلـ فـقهـ الـاـولـ

فيـحتاجـ إلىـ تـحـصـيلـ المـذـهـبـ الثـانـيـ فـيـ زـمـنـ طـوـيلـ قالـ السـيـوطـيـ اـهـ (٢) {المـسـئـلـةـ الـخـامـسـةـ}

اختلافـ العـلـمـاءـ فـيـ خـلـوـ الزـمانـ عـنـ مجـتـهدـ طـلاقـ أوـ مـقـيدـ كـالـوـىـ الدـيـنـ خـلـاـ فـالـظـاهـرـابـنـ الـحـاجـبـ وـغـيرـهـ منـ أـنـهـ خـاصـ بـالـمـطـلـقـ يـكـونـ ذـلـكـ الـجـهـدـ فـائـلـ اللـهـ بـالـحـجـةـ عـلـىـ خـالـقـهـ تـفـوـضـ إـلـيـهـ الـفـتـوـىـ وـيـنـصـرـ السـنـةـ

بـالـعـلـمـ وـالـأـرـسـ بـاتـبـاعـهـ وـيـنـسـكـرـ الـبـدـعـةـ وـيـحـذرـ مـنـ اـرـتـكـابـهـ \* فـالـخـتـارـ عـنـ الـأـكـثـرـ يـمـحـوزـ

خلـوـ الزـمانـ مـنـهـ وـمـنـعـ الـخـنـابـلـ جـواـزـ خـلـوـ الـأـرـضـ مـنـهـ \* وـقـالـ ابنـ دقـيقـ العـيدـ لاـجـوـ زـخـلـوـهـ مـنـهـ مـاـ

يـتـدـاعـ الزـمانـ بـتـزـلـ القـوـادـ فـانـ تـدـاعـ بـتـزـلـهـ جـازـ \* وـالـقـوـادـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ بـهـ أـرـكـانـ اـتـظـالـ

أـمـرـ الزـمانـ وـبـقـائـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـمـعـهـودـ كـطـلـوـعـ الشـمـسـ مـنـ مـحـلـ طـلـوـعـهـ الـمـعـتـادـ وـغـرـوبـهـ فـيـ مـحـلـ

غـرـ وـبـهـ الـمـعـتـادـ وـالـمـرـادـ بـتـزـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ خـرـوجـهـ عـنـ نـظـامـهـ الـمـعـتـادـ كـطـلـوـعـهـ مـنـ مـغـرـبـهـ

\* وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـرـادـ بـالـقـوـادـ قـوـادـ الدـيـنـ وـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ وـبـتـزـلـهـ تـعـطـلـهـ وـالـعـرـاضـ عـنـهـ

\* وـالـخـتـارـهـ لـيـثـبـتـ وـقـوعـهـ وـانـ جـازـ عـقـلاـ \* كـفـالـابـنـ الـحـاجـبـ وـالـأـمـدـيـ وـغـيرـهـ أـوـ شـرـعاـ كـفـالـ سـعدـ

(١) على بعض من انتقل من مذهب الآخر من العلماء (٢) الخامسة في خلو الزمان عن مجتهده

(١) دليل جواز الخلو (٢) دليل عدم الجواز (٣) الفصل الثاني في أدلة الاجتهاد وأدلة وجوب التقليد

## (٤) حکم الاجتہاد

الاجر للجته بأصحاب أو أخطاء وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في المسئلة السادسة من مسائل الاجتهاد في بحث عدم ايمان المجهود وفي المسئلة الرابعة منها أيضًا وقوع الاجتهاد من غيره في عصره عليه السلام (١) وفي هذه الرابعة كثيرون من الادلة وهذا تتممه فقدر وى الشیخان وأبوداود والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد فأصحاب فله اجران واذا حکم فاجتهد فأخطأ له أجر واحد \* قال الخطابی انه ایؤجر الخطای على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطای بل يوضع عنه الام ففقط وهذه این من كان جامعاً لآلۃ الاجتهاد عارفاً بالاصول عالمًا بوجوه القياس. فاما من لم يكن حملًا لا لاجتهاد فهو مکاف و لا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر \* ويدل عليه مارواه الاربعۃ والحاکم عن بن بریدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاۃ ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجاري الحکم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وهذا ای اهوا في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي أركان الشریعة وأمهات الاحکام التي لا تتحتمل الوجه ولا مدخل فيها للتأویل فان من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حکمه في ذلك مردوداً \* وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في المماطلة ويسعون بهض الاحکام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره \* قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زيد الباقي عن طلحة بن محرف عن مرة الطیب عن علی بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على دینة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالقياس عند ذوى الالباب \* وقد روا الخطیب وغيره من رفعه غير صحيح (٢) ومن اجتهاداتهم الواقعه بعد موته صلى الله عليه وسلم التي لا تنتهي ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن الشعی \* قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن السکالة وقال انی سأقول فيها برأی فان كان صواباً فلن يك له وان كان خطأ فني ومن الشیطان والله منه برىء أراه مأخذ الوالد والوالد ولما استخلف عمر قال السکالة ماعدا الوالد ولا طعن عمر قال انی لاستحي من الله تعالى أن أخالف أبا بكر رضي الله تعالى عنه وأخرج مالك وسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثرها مسألة عن السکالة حتى طعن باصبعه في صدری وقال تکفيك آیة الصیف التي في آخر سورة النساء \* وقع هذا الحديث الذي لامطعن فيه من وجهه ولم يصح العمل عند العلماء في السکالة الابلمر وی عن أبي بکر وعمر رضي الله عنهما مع انه اجتهاد منهما ومنها \* ما اجتهده ابن مسعود في المفوضة \* فقد أخرج الترمذی وأبوداود والنمسائی والدارمي

(١) أدلة الاجتهاد (٢) من اجتهادات الصحابة الواقعه بعد موته عليه السلام

عن علقة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى  
مات فقال ابن مسعود طامن صداق نسائها ولا واس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فلما  
قضى به قال أقول فيه برأيي فإن ياك صواباً فلن الله تعالى ورسوله وإن يكن خطأً فلن ابن أم عبد  
فقام معقل بن سنان الأشعري فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بفتوا شرط امرأة منها  
بمثل ما قضايتها به ففرح بها ابن مسعود يعني لكون اجتهاده كان موافقاً لحكمه صلى الله عليه وسلم  
وفرواية عنه وإن يكن خطأً فلن ومن الشيطان والله ورسوله بريشان منه ولا يداود روايات آخر  
بالفاظ قال البيهقي في جميع روايات هبـا الحديث وأسانيدها صاحب والويس بسكون الام الخيانة  
والخداع ويعکن أن تكون الرواية الوكس بالكاف السا كنة ومعناه اللسان والتنقيص لازم  
متعد والشطط بجازة القسر المحدود والنبع عن الحق وبروع كجرول ولا يكسر \* وقال الشعبي  
عن شريح قال لى عمر بن الخطاب أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقض بما استبان لك من قضايا الأئمة المحدثون  
فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المحدثون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح \* وقال  
سفيهان بن عبد الرحمن الصبهاني عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسلأه عن  
زوج وأبوبن فقال للزوج النصف وللام ثلث ماقيل ولاب بقيمة المال فقال تجده في كتاب الله  
تعالى أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل امام على أب \* وفليس زيد بن ثابت على بن أبي  
طالب في المكتب \* ولفظ المقايسة كاف الترقاني ناظر زيد بن ثابت عليارضي الله تعالى عنه في  
المكتب فقال أترجمه ان زنى أو تحيزه هادته ان شهد فقال لا قال ز يدفعه وعبدمايقى عليه درهم  
\* ومن تقريرات بعضهم بعض في الاجتهاد \* مارواه ابن عبد البر كافي فتح الباري \* ونفعه  
وقد سال عبد الله بن عباس زيداً عن معاذله الجد بالاخوة الاب مع الاخوة الاشقاء فقال إنما  
أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك \* ومن ذلك أيضاً ما أخر جهالحاكم عن زيد بن ثابت ان  
عمراً لاستشارهم في ميراث الجد والاخوة قال زيد كان رأينا ان الاخوة أولى بالميراث من الجد  
وكان عمر يرى يومئذ ان الجد أولى من الاخوة خاورته وضررت له على وابن عباس  
مثلاً ومن يومئذ يضر بأنه ويصر فانه على نحو تصر يفزيده اه \* ومنها مارواه الحاكم والبيهقي  
عن ابن عباس قال أول من أعاد الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله لا أدرى  
أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص # ثم قال  
ابن عباس و أيام الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله ماعات فريضة قط فقيل له وأيهما قد  
الله فقال كل فريضة لم يوطها الله من فريضة الالى فريضة هي ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت  
عن فرضها لم يكن الاماقي فهو الذي أخزا الله تعالى \* فالذى قدم كالزوجين والام والذى أخر  
الأخوات والبنات فإذا اجتمع من آخر الله ومن قدم بدئ من قدم فاعطى حقه كاملاً فان اقى

شئ كان هن وان لم يبق شئ فلاشي هن \* وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال  
 أترون الذى أحصى رمل عالي عدد اليم بجعل فى المال نصفا وثلثا ورها نصفا وتلاته تلات  
 وأربعة أربع اه \* ومن ذلك أيضا مارواه ابن جرير بسنده المتصل عن ابن عباس انه دخل على  
 عثمان رضى الله عنه فقال لهم صار الاخوان يحبجان الام الى السادس وانما قال الله تعالى فان كان  
 له اخوة والاخوان فى انسان قومك ليسبا خواه فقل عن عثمان رضى الله عنه هل تستطيع تقصى أمر  
 كان قبلى وتوارثه الناس ومضى في الامصار (فدل هذا) على اعتبار اجتهاد الصحابة في جعلهم  
 الاخوان يحبجان الام لل السادس مع مخالفته اظاهر الآية اذ لم يعارضه عثمان الاباه فعل الصحابة ولا  
 عكتنه مخالفته ولم ياتيه بنص آخر ومع ذلك انقطع ابن عباس ولم يمكنه ان يقول له تلزم او تحوز مخالفتهم  
 لصادتهم لهم اظاهر الآية \* ومن ذلك أيضا ما اخرجه ابن حرب الطائى وصاحب الصفوه عن عبد  
 خير قال سمعت عليا يقول رحم الله ابا بكر كان من اعظم الناس اجرًا في جمع المصحف هو أول  
 من جمعه بين اللوحين \* ومن ذلك ايضا ما اخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو  
 بكر مقتل اهل المأمة فاذ ابهرجالس عنده فقال أبو بكر ان عمر جاءني وقل ان القتل قد استحر  
 يوم الميادة بقراء القرآن وان اخشى ان يستحر القتل في كل المواطن فيه من القرآن كثيرواني  
 ارى ان تأسى بجمع القرآن قال قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال عمر والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله صدر عمر ورأيت  
 ذلك الذى رأى عمر قال زيد فقال لـ أبو بكر انك رجل شاب عاقد لا تهمك قد كنت تكتب الوجى  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجتمعه قال زيد فوالله لو كافنى نقل جبل من الجبال  
 ما كان أنتقل على مما أسرني به من جمع القرآن قال قلت كيف تفعلان فعلا لم يفعله رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح  
 له صدر أبي بكر وعمر قال فتبتع القرآن أجمد مع من الرفاع والعنسب والمخاف وتصور الرجال حتى  
 وجدت آخر سورة التوبه مع خزيمة أو أبي خزيمة الانصارى فلم أجدها مع أحد غيره لقد جاءكم  
 رسول من أنفسكم إلى خاتمة براءة قال فـ كانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عمد عمر  
 حتى توفاه الله تعالى ثم عمد حفصه بنت عمر فانظر اجرتها لهم في هذه المسألة وكثرة نفعها من بعدهم  
 من المسلمين \* ومن ذلك ايضا مارواه أبو الحسن رز بين العبدري وأخرجه النسائي ومعناه  
 الصحيحين لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا الانوئدى زكاة فقال أبو  
 بكر لمنعوني عقالا لجاءه تم عليهم فقال لهم يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال له  
 اجبار في الجاهلية وخوارق الاسلام انه قد انقطع الوجى وتم الدين أينه قص وأنا حى ومعنى قوله قد  
 انقطع الوجى أى فلا نصل الى التيقن فلا بد لنا من الاجتهاد المبين قاله في المرقاة اه \* ومن اجتهادات  
 عمر رضى الله عنه بحضوره جم غابر من الصحابة ولم يعترضوا عليه \* مارواه الشيبان عن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ كفاس لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن العبراج وأصحابه فأخبروه ان الوباء قد نزل بالشام قال ابن عباس قال لي عمر ادع لي المهاجر بن الاولين فسعيتهم فاستشارهم فقال بعض خرجت لا صر ولا زرى أن ترجع عنه وقال بعضهم بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا زرى ان تقدمهم على الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال لي ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان فقالوا زرى ان ترجع بالناس لانهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس انى مصيح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة افرارا من قدر الله تعالى فقال عمر لو غيرك قال يا أبو عبيدة وكان عمر يكره خلافه فقال له نعم نفتر من قدر الله تعالى الى قدر الله أرأيت لو كان لك ابل فتهبط واديله عدونا احدهم اخصبة والآخر جدبة أليس ان رعيت الاخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموه عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجو فرارا منه قال حمد الله تعالى عمر وانصرف وفي رواية فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل وهذا المنزل ان شاء الله تعالى فهذا اجرت اد منه رضي الله تعالى عنه بحضوره هذا الجرم الغفير ولم يعرض عليه أحد بمنع الاجتهاد وأبو عبيدة الذي عارضه انه اعترضه باجتهاد آخر \* والحاصل ما قاله المزني في الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امساكهم قال وأجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز ل احد انكال القويس لانه لا تشبيه بالامور والمتى عليها انتهاء والله تعالى اعلم (١) \* وأما وجوب التقليد من العادي للعام فعليه الكتاب والسنة واجاع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدق بالخيرية واجاع من بعدهم \* الا ما شد من خلاف معترضة بغداد فانهم منعوا التقليد طلقا \* والاما شد ايضا من تفصيل الجبائى فإنه قال ان شعائر الاسلام الظاهرة كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك لا تحتاج الى منصب المجتهد فلا حاجة الى التقليد فيها وأما الامور الخفية من المجتهد فيه ففي تعين التقليد فيها لغموضها و يأتي حجة كل من المعتزلة والجبائي والرد عليهم فيما احتجوا به (٢) ( أما الكتاب ) في آى كثيرة منها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى قوله لعلهم يخذرون فما هم بالخدر عند اذار علمائهم ولو لوجوب التقليد لما اوجب ذلك \* فقد اخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا في البوادي فاصابو من الناس معرفة ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس الى

اهـى فقال لهم الناس مانرا كـم الاقتـرـكم أصـحاـبـكـم وجـئـمـونـا فـوـجـدـواـفـيـأـنـفـسـهـمـ منـذـلـكـ تـحـرـجـاـ فـاـقـبـلـاـمـنـبـادـيـةـ كـاـلـهـمـ حـتـىـ دـخـلـاـعـلـىـالـبـنـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ فـزـلـتـهـذـهـالـآـيـةـ وـماـكـانـ المؤـمـنـوـنـ أـلـخـأـيـ لـوـاـخـرـجـ بـعـضـ وـقـعـدـ بـعـضـ يـلـتـغـوـنـ الـخـيـرـ لـيـتـفـقـهـوـرـاـ فـيـالـدـيـنـ وـلـيـسـعـمـوـاـ مـاـأـنـزلـ وـلـيـسـدـرـوـاـ النـاسـ اـذـأـرـجـعـوـاـلـيـهـمـ وـذـكـرـغـيرـ وـاـحـدـانـ تـخـصـيـصـ الـإـنـذـارـ بـالـذـكـرـلـاـنـهـاـلـاـهـ وـالـأـفـالـمـصـودـ الـإـرـشـادـ الشـامـلـ تـعـلـيمـالـسـنـ وـالـأـدـابـ وـالـوـاجـبـاتـ وـالـمـبـاحـاتـ وـالـإـنـذـارـ أـخـصـ مـنـهـ فـقـدـ ذـهـبـ كـثـيرـ منـالـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـالـآـيـةـ لـيـسـ مـتـعـلـقـةـ بـعـاـقـبـاـهـ مـنـ أـمـرـالـجـهـادـ بـلـمـاـيـنـ سـبـحـانـهـ وـجـوبـ الـهـجـرـةـ وـالـجـهـادـ وـكـلـمـنـهـمـ سـفـرـلـعـبـادـةـ فـبـعـدـ مـاـضـلـ الـجـهـادـ ذـكـرـالـسـفـرـالـأـخـرـ وـهـوـالـهـجـرـةـ لـطـلـبـالـعـلـمـ فـعـلـىـ أـنـالـآـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـعـاـقـبـاـهـ مـنـ أـمـرـالـجـهـادـ يـكـوـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـتـعـالـىـ لـيـتـفـقـهـوـاـلـيـسـدـرـوـاـعـاـئـدـاـ عـلـىـفـرـقـةـ الـمـقـيـمـةـ الـمـقـيـمـةـ مـنـ الـكـلـامـ وـعـلـىـ أـنـهـ غـيـرـمـتـعـلـقـ بـهـ يـكـوـنـ عـاـيـدـاـعـلـىـالـنـافـرـةـلـاـعـلـىـالـمـقـيـمـةـاهـ \* وـمـنـهـأـقـوـلـهـتـعـالـىـ أـطـيـعـوـالـلـهـ وـأـطـيـعـوـالـرـسـوـلـ وـأـوـلـىـالـأـمـرـمـنـكـمـ \* قـالـ كـثـيرـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ انـالـمـرـادـبـهـمـ الـعـلـمـاءـ فـأـوـجـبـ تـعـالـىـ طـاعـهـمـ وـهـوـجـوبـ التـقـلـيدـ \* وـكـوـنـ الـمـرـادـبـهـمـ الـعـلـمـاءـ هـوـ المـرـوـىـ عـنـابـنـعـبـاسـ وـجـابـرـبـنـعـبـدـالـلـهـ وـمـجـاهـدـ وـالـخـيـرـ وـعـطـاءـ وـجـمـاعـةـ \* وـاستـدـلـعـلـيـهـأـبـوـ العـالـيـةـ بـقـوـلـهـتـعـالـىـ وـلـورـدـوـهـ إـلـىـالـرـسـوـلـ وـإـلـىـأـوـلـىـالـأـمـرـمـنـهـمـ إـلـمـهـالـذـيـنـ يـسـتـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ فـانـ الـعـلـمـاءـ هـمـ الـمـسـتـبـطـوـنـ الـمـسـتـخـرـجـوـنـلـلـاـحـكـامـ \* وـقـيـلـ الـمـرـادـبـهـمـ وـلـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ مـنـ الـمـلـوـكـ وـغـيـرـهـمـ \* وـجـاهـرـاـ كـثـيرـمـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـاـيـمـالـجـمـيعـلـتـنـاـوـلـالـأـسـمـ هـمـ لـاـنـ الـأـمـرـاءـ تـدـبـرـ أـمـرـ الـجـيـشـ وـالـقـتـالـ وـالـعـلـمـاءـ حـفـظـ الـشـرـيـعـةـ وـمـاـيـجـوزـهـمـ لـاـيـجـوزـ \* وـهـذـاـحـلـ هـوـالـظـاهـرـلـاـنـالـقـاعـدـةـ الـأـصـولـيةـ \* هـىـ إـنـالـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـلـاـخـصـوـصـ السـبـبـ \* قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ وـالـحـقـ إـنـالـآـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ بـلـ هـىـ مـتـضـمـنـةـ جـلـيـعـ الـادـلـةـ الـشـرـعـيـةـ فـانـ الـمـرـادـ بـاطـاعـةـ اللـهـتـعـالـىـ الـعـملـ بـالـكـتـابـ وـبـاطـاعـةـالـرـسـوـلـ الـعـمـلـ بـالـسـنـةـ وـبـالـدـالـيـهـمـ الـقـيـاسـ لـاـنـ رـدـالـخـتـافـ فـيـالـغـيـرـ الـعـلـمـوـنـ النـصـ إـلـىـالـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ إـنـمـاـيـكـوـنـ بـالـتـقـيـيـلـ وـبـالـبـنـاءـعـلـيـهـ وـلـيـسـالـقـيـاسـشـيـئـاـ وـرـاءـذـلـكـ فـاسـتـدـلـالـ مـنـأـنـكـرـ الـقـيـاسـ بـهـذـهـالـآـيـةـ قـائـلـاـنـالـلـهـ أـوـجـبـالـرـدـ إـلـىـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ دونـالـقـيـاسـ باـطـلـلـاـخـنـفـيـ بـطـلـانـهـمـاـقـرـنـاـاهـ \* وـمـنـهـأـقـوـلـهـتـعـالـىـ فـاسـلـاـوـأـهـلـالـذـكـرـانـ كـنـتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ فـانـهـعـامـةـ فـيـجـيـعـ مـنـلـاـيـعـالـعـلـمـ وـعـلـةـالـأـمـرـبـالـسـؤـالـ هـوـالـجـهـلـ وـالـأـمـرـمـقـيـدـبـالـعـلـةـ يـمـكـرـرـ بـتـكـرـرـهـاـ عـلـىـ ماـهـوـالـأـصـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ \* فـقـوـلـهـذـاـغـيـرـعـالـمـ بـهـذـهـالـمـسـئـةـ فـيـجـبـعـلـيـهـ فـيـهـالـسـؤـالـ \* وـأـمـاـقـالـهـ بـعـضـ الـمـتـنـطـعـيـنـ مـنـ إـنـالـمـرـادـبـالـآـيـةـ السـؤـالـ عـنـنـبـوـةـمـحـمـدـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ أوـعـنـكـوـنـالـأـنـبـيـاءـ قـبـلـهـرـجـالـ فـهـذـاـ وـانـ قـالـ بـهـ بـعـضـالـعـلـمـاءـ فـيـتـبـيـنـ مـعـتـمـلـاتـالـآـيـةـ لـاـيـقـدـحـ فـيـالـإـسـتـدـلـالـبـالـآـيـةـ عـلـىـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـالـأـصـولـ وـالـتـفـسـيـرـ لـاـنـالـقـاعـدـةـالـأـصـولـيـةـ الـمـقـرـرـةـ كـاـقـدـمـنـاـ قـرـيـبـاـهـىـ إـنـالـعـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـلـاـخـصـوـصـ السـبـبـ وـمـعـلـومـعـمـومـ هـذـاـلـفـظـ كـاـقـدـمـنـاـ تـقـرـيرـهـ قـرـيـبـاـ وـهـوـلـابـنـالـحـاجـبـ \* وـيـوـضـحـهـ إـنـلـفـظـةـأـهـلـنـسـكـرـةـأـضـيـفـتـ إـلـىـعـرـفـهـ وـهـوـالـذـكـرـ كـرـ وـمـعـلـومـ

عند أهل الاصول والاسان العربي ان النكارة اذا أضيفت الى المعرفة تعم فتشمل جميع من هومن  
أهل الذكر والاهلية قد صر تقريرها في حقيقة الجتهد \* كما انه أيضا لاحجة في بطلان الاستدلال  
بها ككافال بعض المتنطعين بكونها عامة في الاعتقادات والعمليات والقائون بالتقليد في العمليات  
يعنون التقليد في العقليات فلا يصلح الاستدلال بها العامة \* والجواب عن ذلك هو ان جواز  
التقليد في العقائد \* أحداً قول مشهورة عن أمّة الدين \* واستدل القائل به بعموم هذه الآية  
واستدل غيره بآيات أخرى تخصص هذه الآية وليس هذا محل بسط ذلك ويأتي مستوفى في المسألة  
السادسة من مسائل التقليد الآتية آخر هذا الفصل اه (١) \* وأما المسألة فهي كثيرة \* فتها  
مارواه الترمذى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لأدرى ما يقانى فيكم  
فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ورواه أجد والترمذى وابن ماجه بلفظ اقتدوا بالذين  
من بعى أبي بكر وعمر \* وزاد الحافظ أبو نصر القصار فانهما حبلى الله الممدود فن تسرك بهما  
تسرك بالعروة الوثقى لا انفصام لها اه \* ومنه امارواه مسلم وأجد في مسنده عن أبي بردة عن أبيه  
قال رفع يعني النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال  
النجوم أمنة للسماء فاذاذ عبّت النجوم أتى السماء متوعدا وانا أمنة لاصحابي فذا ذهبت أنا أتي  
اصحابي ما يعودون وأصحابي أمنة لامي فذا ذهب أصحابي أتي امي ما يعودون قال في النهاية  
والإشارة في الجهة الى بحث الشر عن ذهاب أهل الخير فانه صلى الله عليه وسلم لما كان بين  
أظهرهم كان يبين لهم ما مختلفون فيه فلم يأتونه وجالت الآراء واختلفت الاهواء كان أصحابه  
يسندون الامر اليه صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أو دلالة حال فلما فقدموا قلت الانوار وقويت  
الظلم \* وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم فدل هذا التشبيه صريحا على ان أصحابه صلى  
الله عليه وسلم كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى بهم فهذا الحديث الصحيح مورد لمعنى الحديث  
الذى أخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول سأله ربى عن اختلاف أصحابي من بعدي فارسي الى يامحجان أصحابك عندي  
بنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء ماهم عليه من اختلافهم  
 فهو عندي على هوى قال (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم فيما لهم  
افتديتم اهتدتم فهذا الحديث وان تكلم فيه كما ياتى تبيان الكلام فيه قربا لا يضره ذلك  
لما فرقته لمعنى الحديث الصحيح وقد قال البيهقي حديث مسلم يؤدى معناه أعني قوله عليه الصلة  
والسلام النجوم أمنة للسماء الى ان قال وأصحابي أمنة لامي \* قال ابن حجر صدق البيهقي  
هو يؤدى صحة التشبيه لاصحابة بالنجوم فان النجوم يهتدى بها في ظلام الليل وبالاقتداء  
باصحابه يحصل الاهتداء لما قرئ بين هم فهو في معناه بلا شك ويبين لك دلاته على معناه

مامن تقريره عن النهاية قريراً \* وأما الكلام في لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الريع اعلم  
 ان حديث أصحابي كالجوم الحنفية \* أخرجه ابن ماجه كما قال السيوطي في تخریج أحاديث الشفاء  
 ولم يجره في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه \* وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخریج أحاديث  
 الراوی في باب ادب القضاء واطال الكلام عليه وذكر انه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم انه  
 موضوع \* وتكلم عليه ابن السبکی في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلی في الكلام على عدالة  
 الصحابة ولم يذكره لابن ماجه وذكره في جامع الاصول \* لفظه عن ابن المساکی عن عمر بن  
 الخطاب من فوعا سالت ربه الحنفية \* وذكر بعده اخرجه فهو من الأحادیث التي اخرجهما رزین  
 في تحرید الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذکورة وذكره صاحب المشكنا  
 وقال آخرجه رزین انه وما هو شاهد لصحة معنى هذا الحديث الطويل الذي اخرجه  
 احمد وابو داود والترمذی وابن ماجه والدارمی عن کثیر بن قیس قوله كنت جالسا مع ابی  
 الدرداء في مسجد دمشق خاءه رجل فقال يا باب الدرداء انت جئت من مدینة الرسول صلی  
 الله علیہ وسلم لخدیث باغی انک تحدیثه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ماجئت حاجة  
 قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول من سلك طریقاً یطلب فیه علام سلک الله  
 به طریقاً من طرق الجنة وان الملاک که لتضع اجنحتها رضا اطلاع العلم وان العالم یستغفر له  
 من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فصل العالم على الماء بکفہ نسل  
 القمر ليلة البدر على سائر الکواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لهم بورثة دینارا ولا  
 درهما وانما ورثوا العلم فعن اخذه اخذ بحظ وافر فالشاهد في قوله كفضل القمر ليلة البدر على  
 سائر الکواكب قال في المراقة فيه ایماء الى قوله اصحابي کانجوم باهم اقتدائیم اهتمیم  
 \* وصدق فان الحديث دال على ان العلماء کواكب واعلى العلماء اصحابه صلی الله علیہ وسلم  
 فیدل على انهم نجوم يهتدی الانسان بایهم شاء ویدل على صحته أيضاً ما قاله القرافي في التتفییح  
 من قوله انعقد الاجاع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من غير حجر واجع الصحابة  
 رضوان الله علیهم على ان من استفتق اباً بکر وعم رضی الله عنهم او قلد هما فله ان یستفق  
 ابا هریرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ویعمل بقوطه من غير نکیر فلن ادعی رفع هذین الاجاعین  
 فعلیه الدلیل (قلت) فهذان الاجاعان متفقان معنى مع الحديث واذا ثبت صحة معناه بموافقتہ  
 لا لحديث والاجاع فلا النقفات الى تضیییف من ضعفه أو قال انه موضوع باطل کابن حزم \* مع ان  
 ابن حزم کثیراً ما ینسب الحديث الى الوضع والبطلان من غير تزوییکون صحیحاً کحدث ان الله  
 لم یجعل شفاء أمتی فيما حرم علیها قال هذا حدیث باطل لان في سننه سلمان الشیبانی وهو  
 مجهول وهذا وهم منه فان الذي في سننه سلمان بزيادة ياء آخر المزدوج وهو من النقفات اخرج  
 عنه البخاری ومسلم في صحیحهما والحدث اخرجه ابن حبان في صحیحه وصحیحه وهو عند

مسلم وأبي داود والترمذى من حديث وائل ان الله لن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قاله العينى  
 في بحث أبوالايل وأمثال هذا كثيرة منه فلا التفات الى قوله \* بل الغاية في هذا الحديث هي  
 ان يقال لعله في بعض كتب الحفاظ التي اندرست ولم تظهر اه وقد صر في الكلام على حدث معاذ  
 ابن جبىل في أدلة جواز الاجتهد في غيبيته عليه السلام دون حضوره ما يقوى صحة هذا  
 الحديث فراجعه ان شئت ومن شواهد هذه ماض من الامر بالاقتداء باى بكر وعمر وما يأتى  
 قريبا من الامر بالاقتداء بالخلافاء الراشدين فان المدار على الاقتداء بن امر بالاقتداء به على العلم  
 والديانة وهذا موجود في كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم \* ومنهم من اعرف له عمر بالعلم عنه  
 كابي هريرة وغير ذلك اه وفي حديث أبي الدرداء المتقدم دلالة واضحة على وجوب الاقتداء  
 بالعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم انهم ورثة الانبياء فيلزم من كونهم ورثة الانبياء  
 وحجب الاقتداء بهم لوجوبه بالانبياء قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما أنهاكم عن  
 فاتحهوا وادلهم يلزم الاقتداء بهم لم يكونوا ورثة الانبياء فيطلب الحديث اه ومن الاحاديث الدالة على  
 وجوب التقليد مارواه ابن ماجه واحد وأبو داود والترمذى الا ان في رواية اجد وأبى داود  
 صلى بن النجاشى وليس في ابن ماجه والترمذى لفظ صلى بسنده صحيح عن العرب باطن بن سارية قال  
 قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بلغة وجلت منها القلوب  
 وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة موعظ فاعهد علينا بعده فقال عليكم  
 بنقوى الله والسمم والطاعة وان عبدا جبشايا وسترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم  
 بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عصوا عليهم بالنواخذة وياكم والامور المحدثات فان  
 كل بدعة ضلاله \* وفي رواية عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها  
 العيون وجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة موعظ فما تهدى علينا قال قد  
 تركتكم على المحجة البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يعش منكم  
 فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنن وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عصوا  
 عليها بالنواخذة وعلیكم بالطاعة وان عبدا جبشايا فاما المؤمن كالجليل الانف حينما قيد انقاد اه  
 والمراد بالخلافاء الراشدين قبل الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى قوله الخلافة بعدى ثلاثة  
 سنة وقد انتهت بخلافة على كرم الله وجهه والشهر السنة التي مكنتها الحسن بن علي رضي  
 الله تعالى عنها لما انهم افضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقيل لهم ومن على سيرتهم من  
 ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في احياء الحق وارشاد  
 الخلق واعلاء الدين وكامة الاسلام ووصف الراشدين بالمهدىين لانه اذالم يكن مهتدى في نفسه  
 يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر وذكر سنتهم في مقابلة

سننه لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخر جون من سننه \* آوان بعضها ما شهروا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن غير الاربعة حتى ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتى انشاعشر خليفة فالله في المرقاة \* والمراد بالمحدثات في الحديث ما ليس له أصل في الدين \* وأما الامور المموافقة لاصول الدين فغير اخلاقة فيها وان أحدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويدل على هذا اضافة السننة الى الخلفاء \* ومعلوم ان في سنتهم ما هو محدث بعده صلى الله عليه وسلم كجمع المصحف وغيره وقد سمعى صلى الله عليه وسلم جميع أمو رهم سننة \* ولذا قال النووى قوله صلى الله عليه في الحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص \* قال الشیخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد (١) البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله وكتمدوين اصول الفقه والمکلام في الجرح والتعديل واما حرمته كذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفایة \* واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعوه في الصدر الاول وكانت اویج بالجماعة العامة \* واما مكرره كزخرفة المساجد وتزویق المصاحف عند الشافعية وأما عند الحنفية فبایح \* واما مندوبة كالتوسع في لذان الماء كل المشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك \* قال الشافعی رحمة الله ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السننة أو الأثر أو الاجماع فهو ضلاله وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بعذوم \* وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة \* ومن الاحاديث الدالة على وجوبه مارواه أبو داود عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجل منا بحر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغسل فهات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال قتلوا قتالهم الله الأسألوا اذ لم يعلموا فاما اشفاء لله السؤال ائماً كان يكفيه ان يقيم ويصعب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده \* وأخرجه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس \* ووجه الدلاله منه قوله اما اشفاء لله السؤال فقد حصر شفاء لله في سؤال العلماء والتقييد لهم فيما قالوا وعاب عليه من أفتى بغير عالم وألحق به الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص \* وهو قوله تعالى ما يرید الله ليجعل عليكم من سرج \* ومن الاحاديث الدالة على وجوده أيضاً مارواه رزين عن ابن مسعود قال من كان مسؤلاً فليس بيمن قدمات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد عليهما السلام كانوا أفضل هذه الامة أبراها قلوبا وأعمقها علما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولا قامة دينه فاعتزلواهم فضلهم واتبعوهم على أترهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فأنهم كانوا على الهدى المستقيم \* قال الطيبي أخرج السلام من سرج الشرط والجزاء في قوله من كان مسؤلاً فليس بيمن قد مات تقبيلها به على الاجتهاد وتحري

طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معانى الكتاب والسنة فان لم يتمكن له ذلك فايقتد بأصحاب  
 سجور على الله عليه وسلم لأنهم نجوم الهدى وكان ابن مسعود يوصى القرؤن الآية بعد قرءون  
 للصحابة والتابعين باقتداء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم والظاهر أنه يوصى المابعين ومن  
 بعدهم تبع لهم بالاقداء بالصحابة لكن خص أمواتهم لأنه عام استقامتهم على الدين واستدامتهم  
 على اليقين بخلاف من يقى منهم حيا فانه يمكن منهم الافتاز ووقوع المعصية والطغيان بل الردة  
 والكفر ان لان العبرة بالحقيقة \* وهذا تواضع منه في حقه رضى الله عنه لـ **الكلام خوفه على نفسه ولما**  
**رأى من الفتن العظيمة وقوعها** **الذكرين فيها والآفوهُمْ يقتدي به حياماً ميتاً وهؤمن آفهه**  
 الصحابة ومن الذين لهم أتباع في الفقه يأخذون بذلكهم \* وهذا الأشرف غالية الموافقة في المعنى  
 لـ  **الحديث أصحابي كالنجوم وكفى به دليلاً في وجوب التقليد** فإنه صدر من قال فيه **صلوات الله عليه رضيت**  
 لامي مارضى لها ابن أم عبد وسيخطر لها ما سخط لها ابن أم عبد اه وابن أم عبد قد أصر هم بهذا  
 اه \* ومن الاحاديث الدالة على ذلك مارواه الشیخان عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثل صابع ثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً فكانت طائفه طيبة  
 قبلت الماء فأنبتت **الكلأ** والعشب الكمير وكانت منها أجاديب أمسكت الماء فنفع الله بها  
 الناس فشربوا وساقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى أنها هي قياع لا تمسك ماء ولا تنبت  
 فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما يعنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل  
 هدى الله الذي أرسلت به \* ومنها مارواه الشیخان عن معاوية قال سمعت رسول الله عليه **صلوات الله عليه**  
 يقول لا يزال من أمتى أمة قاتمة بأص الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أصر الله وهو  
 على ذلك اه \* وقوله قاتمة باسم الله أي باسم دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعام السنة  
 والاستنباط منها والجهاد في سبيله والنصيحة لامة وسائل فروض **الكافية** كما يشير إليه قوله تعالى  
 ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وفونيرون عن المنكر قوله في المرقة اه  
 \* وفيما ذكر من الاحاديث الدالة على وجوب التقليد كافية ولو لا خوف الاطناب الممل لاذيت  
 بشيء لا ينتهي كثرة (١) # وأما الاجماع فهو اجماع القرؤن الثلاثة الذين شهد لهم النبي **صلوات الله عليه** بالخيرية  
 كافى الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرئي ثم الذين  
 يلونهم ثم الذين يلوتهم ثم يحيى قوم تسبيق شهادة أحد هم عينه ويعينه شهادته ورواهم أجد  
 والترمذى بهذا المفظ ورواه الطبراني بلفظ خير الناس قرئي ثم اثنان ثم الثالث ورواهم الحاكم  
 في مسند ربه بلفظ خير الناس قرئي الذي أنا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وفي رواية مسام في حديث ياتى  
 على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله عليه **صلوات الله عليه** فيقولون  
 نعم فيفتح لهم الحيز باداة الطبقه الرابعة ولفظه **مَنْ يَكُونُ الْبَعْثَ الرَّابِعَ** فيقال انظر واهل ترون

(١) الاجماع على التقليد

فيهم أحد رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجده الرجل فيفتح له وهذه الزيادة دالة على الحق الطبقة الرابعة بالطبقات الثلاث \* لكن قال ابن حجر هذه رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث وخالف في المرايا بالقرن في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أمصار أهل كل زمان ما خود من الأقران فكانه المقدار الذي يقترب به أهل ذلك الزمان في أمصارهم وأحوالهم وقيل القرن أربعمائة وقيل مائة وقال السيوطي الاصح انه لا يضبط بدلة فقرنه عليه السلام هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى آخر من مات من الصحابة في مائة وعشرين وقرن التابعين من مائة سنة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهور رافاشيا وأطلقت المعتزلة أسلوبها ورفعت الفلسفه رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغير الاحوال تغير اشد يدا ولم يزل الامر الى الان وظاهر مصدق قوله صلى الله عليه وسلم ثم ينشو الكذب اه وبيان اجهاعهم الفولى والفعلى على التقليد والمسك به هوانهم كما قال ابن الحاجب لم ينزل العلماء يستقون فيفتقون ويتابعون من غير ابداء المستند وذاع وشاع ولم يذكر عليهم فكان اجمع اه \* ومن قول القرافي في التبييض ان فقد الاجماع على ان من أسلمه ان يقل من شاعر العلماء بغیر حجر وأجمع الصحابة على ان من استقى ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما أو قادهما فله ان يستقى ابا هريرة ومعاذ بن جبل ويعلم بقوله امن غير نكير فمن ادعى فرع الاجماعين فعليه الدليل اه \* فانت راه صرح بان الصحابة أجمعوا على التقليد ومرفي تقليد الميت قول ابن عرفة الاجماع اليوم ان فقد على تقليد الميت لفقدان المجتهدين والانعطافات الاحكام قال حلولو لاخفاء في ثبوت الاجماع اخْ مامِرَ وَأَنَّا ذَكَرْلَكَ أَفْرَادَا كَثِيرَةَ مَا وَقَعَ فِيْهِ تَقْلِيدُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِ وَأَفْرَادَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَتَابَعِيْنَ يَا خَذُونَ بِرَأْيِهِمْ وَبَعْضَ مَا وَرَدَ عَنِ التَّابِعِيْنَ وَأَتَابَعِيْمَهُمْ فَمَا وَقَعَ فِيْهِ تَقْلِيدُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ مَا خَرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ وَالسَّهَانُ عَنِ أَبِي حَزْمٍ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَمِّ رَأَدَ رَجْمَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ لِسْتَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ وَجْهِهِ وَفَصَالِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ تَعَالَى وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ فَتَرَكَ عَمِّ رَجْمَهَا وَقَالَ لَوْلَا عَلَى هَذَا كَمِيلٌ عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ فَانْ عَلَيْكَ رَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ أَخْذَ أَقْلَمَ الْجَلِسَتَةَ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَجْهُهُ وَفَصَالِهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالَّدَاتِ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا كَانَ أَمْدَرَضَاعَهُ أَرْبَعَةَ وَعَشْرَيْنَ شَهْرًا لَمْ يَبْقَ لِلْحَمْلِ الْأَسْتَةَ أَشْهُرٍ وَهَذِهِ هِيَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ وَهَذَا أَنَّهُ مَحْضَ تَقْلِيدٍ فَالْدَلِيلُ الَّذِي أَبْدَاهُ أَنَّا هُوَ دَلِيلُ اجْتِهادِيِّ وَعَمِّ رَجْمِهِ دَلِيلُ فِي الْمَسْئَلَةِ \* وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحْتَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْرِ قَالَ دَخَلَتْ مَسْجِدَ دَمْشَقَ فَإِذَا أَنَا شَيْخُ قَدَّالتَوتْ تَرْقُوَتَهُ مِنْ لَكْبِرِ فَقَلَتْ يَا شَيْخُ مِنْ أَدْرَكَتْ قَالَ عَمِّرَ قَلَتْ فَمَاغَرَتْ قَالَ يَرْمُوكَ قَلَتْ حَدَنِي بشيء سمعته قال خرجنا مع قتيبة حجاجا فاصبنا يمض نعام وقد أسرمنا فلما قضينا نسنا ذكرنا

ذلك لأمير المؤمنين عمر فأدبر وقال اتبعوني حتى انتهى الى حجر النبي صلى الله عليه وسلم فضرب  
 حجرة منها فأجبته امرأة فقال أشم أبو حسن قالت لا فرف المقنة فأدبر وقال اتبعوني حتى انتهى  
 الى على وهو يسوى التراب بيده فقال من حبا بأمير المؤمنين فقال ان هؤلاء أصحاباً يمض نعام وهم  
 محرومون قال الأرسلت الى قال أنا أحق باتيتك قال يضر بون الفحل فلأنص أبكاراً بعدد البيض  
 فيما تتعج منها اهدوه قال عمر فان الابل تخخرج قال على والبيض يرض فلما أدرك قال عمر اللهم لا تنزل  
 في شديدة الا وأبو الحسن الى جنبي وهذا شخص تقليد حتى انه لم يبدل الدليل ولم يسأل عنه # وأخرج  
 أجد وأبو عمر عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتغوز من معضلة ليس لها أبو الحسن # ومنها  
 ما أخرجه ابن السمان عن عبد الرحمن بن الحسن قال دخل على على عمر واذا بأمرأة حبلى تقاد للترجم  
 فقال ما شأْنَهُ هذه قالت يذهبون بي ليرجووني فقال يا أمير المؤمنين لاي شيء # ترجم ان كان لك عليها  
 سلطان وليس لك سلطان على مافي بطئها قال عمر كل أحد أفقه مني ثلاثة مرات فضمهما على حتى  
 وضعت غلاماً ذهب بها اليه ورجمها اه # ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبد الرحمن السعدي قال  
 أتنى عمر بأمرأة جهدها العطش فمررت على راع فاستسقته فابي ان يسقيها الا ان مسكنه من نفسها  
 ففعلت فشارور الناس في رجمها فقال له على هذه مضطراً الى ذلك خلف سديمه اففعل # ومنها أيضاً  
 ما أخرجه ابن السمان عن مسروق ان عمر أتنى بأمرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل  
 مهرها في بيت المال وقال لا يجتمعان أبداً فبلغ ذلك علياً فقال ان كان جهلاً فلهم المهر بما استحصل  
 من فرجها ويفرق بينهما او اذا نقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب نطبق عمر وقال ردوا الجحالت  
 الى السنة فرجع الى قول على رضي الله عنها وهذا شخص تقليد لم يبدل دليلاً ولم يسأل عنه # ومنها  
 ما أخرجه أيضاً عن ابن سيرين ان عمر سال الناس كم يتزوج المملوك وقال اعلى ايامك اعني يا صاحب  
 المغافر رداء كان عليه قال انتين اه # ومنها ما أخرجه أيضاً عن حنش بن المعتمر ان رجلين أتيا  
 امرأة من قريش فاستودعا هما مائة دينار وقالا له الامد فعيها لاحدم مدادون صاحبه # حتى يجتمع  
 فلبسا حولاً ثم جاء أحد هما وقال لها ان صاحبى قدمنا قدمات فادفعى الى الدنانير فابت فشق عليهم باهلاها  
 فلم يزالوا بهما حتى دفعتها اليه ثم لبنت حولاً آخر فجاء الآخر وقال ادفعى الى الدنانير فقالت ان  
 صاحبك جاء وزعم انك قد مت فدفعتها اليه فاختصرها الى عمر فرادان يقضى عليها وروى انه قال  
 لها ما أراك الا ضامة فقالت أنسدك الله ان لا تقضى بيمنا وارفعنا الى على بن أبي طالب فرفعها الى  
 على وعرف انها قد مكرابها فقال أليس قلت لما لا تدفعها الى واحد مدادون صاحبه قال بلى قال فان  
 مالك عندها اذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها اليكما اه # ومنها ما أخرجه أيضاً عن موسى بن  
 طلحة ان عمر اجتمع عنده مال فقسمه ففضلت منه فضة فاستشار أصحابه في ذلك الفض - فقلوا  
 نرى ان نمسكه فان احتاجت الى شيء كان عندك وعلى في القوم لا يتسلّم فقال عمر مالك لا تتسلّم يا على  
 قال قد أشار عليك القوم قال وأنت فائز فالباقي أرى ان تقسمه ففعيل # ومنها أيضاً ما أخرجه ابن

حرب الطائفي عن محمد بن يحيى بن حبان ان حبان ابن منقد كان تحدى امرأة هاشمية واصار يه  
فطلق الانصارية ثم مات على رأس الحول فقاتل لم تنتقض عدته فارتقاوا الى عثمان فقال هذا ليس  
لي به علم فارتقاوا الى فقال على تحالفين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اذك لم تحيطى ثلاث  
حيضات ولكل الميراث خلقت فاشتركت في الارث ومعلوم ان الحكم لعثمان وقد دعاها فيما فعل حيث لم  
يعرف الحكم اه \* ومنها ايضا ما اخرجه الشیخان عن انس رضي الله عنهان النبي صلى الله عليه  
وسلم بادى الخير بالجرب والنعال وجاء أبو بكر أبا عبيدا فلما ولى عمر قال ان الناس قد دونوا من الريف  
فهاتون في حدانيه وقال له عبد الرحمن بن عموف نرى ان تجعله كاخت الحدود فلذلك فيه ثمانين اه  
\* فاظهر تقليده في حدانيه \* ومنها ما اخرجه الدارمي وابن سعد بسنده صحيح عن عبد الله بن  
أبي زيد قال كان ابن عباس اذا سئل فان كان القرآن أخبر به فان لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أخبر به \* فان لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به فان لم يكن قال برأيه \* وفي رواية ابن سعد  
فان لم يكن اجتهداه \* في هذه اللافاوضحة على اتباع بعض الصحابة لبعض في اجتهاده \* وعلى  
ان ابن عباس كان له رأى واجتهاد \* وكان ابن عباس رضي الله عنه من (١) الصحابة  
الذين لم يأتوا في الفقه يعملون بقولهم وهم ثلاثة ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت قال  
العرافي في القيمة

وهو زيد وابن عباس لم \* في العقة اتباع يرون قوله

\* وقال معاذ ما سمعت فتيانا احسن من فتيانا ابن عباس الا ان يقول قائل قال رسول الله \* وقال  
عطاء ما رأيت فقط أكرم من مجلس ابن عباس أ كثير فقهها وأعظم خشية \* ان أصحاب  
الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كاهم من وادواسع \* وقال  
طاوس رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تداروا في أمر صاروا الى قول  
ابن عباس \* وقال عبد الله بن عبد الله مارأيت أحدا كان أعلم بالسنة ولا أجل رأيا ولا لأنفب نظرا  
من ابن عباس \* وقال عطاء أيضا كان الناس يتلون ابن عباس ناس في الشعر والأنساب وناس  
يأتونه ل أيام العرب ووقائعها \* وناس يانونه للعلم والفقه مامنهم الا يقبل عليهم بما شاؤا \* فانظر  
في هذا كلاما عززى لهمن الرأى ومن اتباعه فيه ومن اتباعه هولأى الشیخين وهو هو الملقب بالبحر  
وجبرا لامة اه \* وفي تهذيب التهذيب في تعريف نافع بن جبير \* قال ابن المديني أصحاب زيد  
ابن ثابت الذين كانوا يأخذون عنهم يفتون بفتواه فذر لهم \* وروى يحيى بن يحيى (قتل)  
لما لك سمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول ابن عمر لم يترك من الاستئصاد شيئا قال نعم  
\* واستمرت المذاهب واستقرت في زمن التابعين وتابعهم فقد كان الفقهاء السبعة بالمدينة الموردة  
يقتلون ويؤخذ بقولهم ورأيهم وكان أبو حنيفة من صغار التابعين واستقر منه به وانتشر \* وقد

قال الشافعى مالك حججه مالك على خلقه بعد التابعين \* وقال ابو مصعب عن مالك ما أفتىت حتى  
شهدى سبعون حججـ كـاـنـ اـهـلـ لـذـلـكـ \* وـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ سـمـعـتـ منـادـيـ يـنـادـيـ بـالـمـدـيـنـةـ الـاـيـقـىـ  
الـنـاسـ الـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـابـنـ أـبـىـ ذـيـبـ \* وـقـالـ اـبـوـ حـاتـمـ الحـجـجـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـالـكـ وـشـعـبـةـ  
وـالـثـورـىـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـبـيـنـ \* وـقـالـ اـبـوـ صـالـحـ شـعـبـ بـنـ حـرـبـ الـمـدـائـىـ وـكـنـ أـحـدـ الـسـدـةـ الـأـئـمـةـ  
الـاـكـبـارـ اـنـ لـاحـسـبـ اـنـ يـجـاءـ بـسـفـيـانـ الـثـورـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـجـجـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ خـلـقـهـ يـقـالـ هـمـ  
لـمـ تـنـدـرـ كـوـاـنـبـيـكـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـدـ أـدـرـ كـتـمـ سـفـيـانـ الـثـورـىـ الـأـفـقـدـيـتـ بـهـ وـفـيـ تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ  
فـيـ تـرـجـمـةـ الـشـافـعـىـ قـالـ جـيـدـ بـنـ اـحـمـدـ كـفـتـ عـنـ دـاـحـمـ بـنـ حـنـبـلـ فـتـنـاـ كـرـفـيـ مـسـأـلـةـ فـقـالـ رـجـلـ لـاجـدـ  
بـاـبـأـبـدـ اللـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـ اـحـدـيـتـ قـالـ اـنـ لـمـ اـصـحـ فـيـ اـحـدـيـتـ فـيـهـ اـقـولـ الشـافـعـىـ وـحـجـجـهـ أـثـبـتـ شـيـءـ  
فـيـهـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ فـيـ تـرـجـمـةـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ عـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ قـالـ سـمـعـتـ حـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ الـقـطـانـ يـقـولـ لـاـ نـكـذـبـ  
الـلـهـ مـاـسـمـعـنـاـ اـحـسـنـ مـنـ رـأـىـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ وـقـدـ أـخـذـنـاـ بـاـ كـثـرـ اـقـوـالـهـ قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـكـانـ الـقـطـانـ  
يـنـذـهـ بـالـقـوـلـ الـكـوـفـيـنـ وـيـخـتـارـقـوـلـهـ مـنـ قـوـلـهـ وـفـيـهـ اـيـضـاـ عـنـ حـيـىـ الـضـرـيـسـ قـالـ شـهـرـتـ  
سـفـيـانـ وـأـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ مـاـتـنـقـمـ عـلـىـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ قـالـ وـمـاـلـهـ قـالـ سـمـعـتـ يـقـولـ اـخـذـ بـكـتـابـ اللـهـ فـاـنـ لـمـ  
أـجـدـ فـيـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ لـمـ أـجـدـ فـيـقـوـلـ الصـحـاـبـةـ آخـدـنـمـ شـيـثـ مـنـهـمـ وـلـأـخـرـجـ  
عـنـ قـوـلـهـ قـوـلـ غـيـرـهـ فـاـذـهـىـ الـاـسـرـ إـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـالـشـعـبـىـ وـابـنـ سـيـرـ يـنـ وـعـطـاءـ فـقـومـ اـجـتـهـرـوـاـ  
فـأـجـتـهـدـ كـمـاـجـتـهـدـ وـأـمـاـجـتـهـدـ وـصـرـحـ فـيـ طـلـانـ دـعـوـىـ جـهـةـ مـجـتـهـدـىـ الـعـصـرـ مـنـ حـوـمـةـ تـقـلـيـدـ جـهـهـرـيـنـ  
وـدـالـىـ عـلـىـ جـهـاـمـ بـعـاـفـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـيـهـ اـنـتـسـابـاـ كـاذـبـاـ وـعـلـىـ عـدـمـ اـطـلـاءـهـمـ عـلـىـهـ اـرـأـيـاـمـاـهـوـ  
كـثـيرـذـاعـ فـيـ صـحـاحـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـسـتـرـلـالـ اـتـبـاعـ نـاـيـ الـتـابـعـيـنـ باـقـوـالـ مـنـ فـوـقـهـمـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ  
وـتـابـعـيـمـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ \* الـاـصـلـيـةـ وـالـفـرـعـيـةـ \* كـاسـتـدـلـالـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ  
وـمـعـاـصـرـيـهـمـ بـاـقـوـالـ مـالـكـ وـنـظـرـاـهـ وـمـنـ فـوـقـهـ مـنـ الـصـحـاـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـمـنـ اـسـتـدـلـالـ تـابـعـيـ الـتـابـعـيـنـ  
باـقـوـالـ التـابـعـيـنـ الـصـغـارـ وـالـكـبـارـ كـاسـتـدـلـالـ مـالـكـ فـيـ مـوـطـهـ باـقـوـالـ اـبـنـ شـهـابـ الـزـهـرـىـ وـعـمـرـ  
ابـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـهـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ وـقـتـادـةـ بـنـ دـعـمـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ صـغـارـ الـتـابـعـيـنـ وـبـاـقـوـالـ سـعـيـدـ بـنـ  
الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـجـدـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ كـبـارـ الـتـابـعـيـنـ \* وـمـنـ اـسـتـدـلـالـ تـابـعـيـ الـتـابـعـيـنـ  
كـبـارـ اوـصـغـارـ باـقـوـالـ الـصـحـاـبـةـ الـمـجـرـدـةـ مـنـ غـيـرـنـظـرـ اـلـىـ دـلـيلـ فـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ \* وـهـذـاـشـائـعـ  
ذـائـعـ مـشـحـونـةـ مـنـهـ مـؤـلـفـهـمـ لـاـيـنـكـرـهـ الـاجـاهـلـ جـهـولـ اوـمـكـابـرـمـعـانـدـ لـيـسـ لـهـ مـعـقـولـ وـمـعـاـلمـ  
اـنـهـمـ مـاـ اـسـتـدـلـواـ باـقـوـالـهـمـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الـدـلـيلـ الـاـنـقـلـيـدـاـلـهـ فـيـ تـلـكـ الـاسـائـلـ وـالـاـ كـانـ اـتـيـانـهـمـ بـهـاـ فـيـ  
مـؤـلـفـهـمـ عـبـيـشـاـنـهـمـ حـاشـاـهـمـ مـنـ ذـلـكـ اوـهـؤـلـاءـ جـهـةـ الـجـهـتـهـ بـنـ فـيـ هـذـاـقـرنـ الـرـابـعـ عـشـرـ اـعـلـمـ  
مـنـ اـهـلـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـمـشـهـودـهـمـ بـالـخـيـرـيـهـ مـنـ الـصـادـقـ الـمـصـدـوقـ بـعـاـيـجـوزـوـيـعـرـمـ وـهـذـاـغـايـهـ الـجـاهـلـ  
وـلـتـنـطـعـ وـالـبـنـدـاعـ وـالـوـاقـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ مـؤـلـفـهـمـ كـثـيرـلـاـيـعـكـنـ حـصـرـهـ وـلـاـخـتـاجـ اـلـىـ تـمـثـيلـ لـشـيـوـعـهـ  
وـكـثـرـهـ وـلـكـنـ لـابـدـ اـنـ نـذـ كـرـطـرـفـاـ مـنـ ذـلـكـ لـيـطـاعـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـيـتـذـكـرـ بـهـالـعـالـمـ الغـافـلـ وـهـاـئـاـ

أبداً بامثلة مما في البخاري لـكثرة تداول جميع المسلمين له فلن ذلك قوله في كتاب الآية ان باب خوف المؤمن من ان يحيط عالمه وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ماعرضت قوله على عملي الاخشيت أن كون مكتباً وقل ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هم يخافون النفاق على نفسه مامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويند كرعن الحسن مخافة المؤمن ولا مخافة الامنافق فلم يات على هذه الترجمة بدليل صحيح الامن أو فال العلامة المجردة وقال في كتاب العمارۃ باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرین يغسل موضع الخاتم اذا توصلأً وقال بعد ذلك باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لايري به بأساً ان يتمدنه الخيوط والحبال وقال الزهرى اذا واغ في اناه ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدهوا ماء فتيمموا وهذا ماء في المفسن منه شيء يتوضأ به ويتمم وقال بعد ذلك قال عطاء فيما يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا اضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن ان أخذته من شعره أو اظفاره أو خلم خفيه ولا وضوء عليه وقال طاوس ومجاهد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بفترة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبرزق ابن أبي أوفى بما فضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيما يتحجج به عليه الاغسل محتاجه وقال بعد ذلك قال من صور عن ابراهيم لباس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليه ازار فسلام والا فلا تسام وقال بعد ذلك في باب مسح الرأس كله وقال ابن المديب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وسئل ما المكأبيجزى ان يمسح بعض الرأس فاحتاج بحديث عبد الله بن زيد وقال بعد ذلك بباب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهرى لباس بالماء لم يغيره طعم أوريجن ولو ن وقال جادل لباس برئس الميتة وقال الزهرى في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناساً من سلف العلامة يتشظون بها ويدهنون فيه الابرون به بأساً وقال ابن سيرين وابراهيم لباس بتجارة العاج وقال بعد ذلك لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التيمم أحب الى من الوضوء بالنبيذ والابن وقال بعد ذلك في الحيض قال ابراهيم لباس أن تقرأ الاية تقول رب ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً وقال بعد ذلك في التيمم وقال الحسن في المريض عنه ه الماء ولا يجد من يناوله تيمم وقال الحسن يجزئ التيمم مل محدث وقال يحيى بن سعيد لباس بالصلة على السبحة والتيمم بها وقال في كتاب الصلاة قال الحسن في الشياب ينسجم الجلوسى لم يربوها بأساً وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليدين ماصبغ بالبول وصلى على فنوب غير مقصورة وقال بعد ذلك بباب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك وقال بعد ذلك قال الحسن لباس ان تصلى وينفك وبين الاماں نهر وقال أبو مجلز يأثم بالاماں وان كان بينهما طريق أوجدار اذا سمع تكبير الاماں او هذا النوع كثیر في البخاري فلو تبعناه لكان مجادل منه وفي هذا القدر كفاية في تحصيل المقصود وهو في الموطن كثرة في البخاري فما في الموطن قوله في وقت الصلاة عن

القاسم بن محمد قال ما أدرك الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى وفيه ان عثمان بن عفان صلى الجمعة  
 بالمدينة وصلى المطر على ذلك وفيه انه بلغه ان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر كانوا يقولان من أدرك  
 الركعة فقد أدرك السجدة وفيه عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ا يصلى الصلاة وما فاته وقتها  
 ولما فاته اعظم وأفضل من اهله وماله وفيه فيوضوء النائم اذا قام للصلاحة ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم  
 ضطجعا فليتوضأ وفيه عن ابن انه كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ وفيه فيما لا يجب فيه  
 الوضوء ان رأى ربيعة يقال مس اراماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلى وفيه في المسح  
 بالرأس والاذين ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنه وفيه ان جابر بن عبد الله سئل عن  
 المسح على العمامه فقال لاحق يمسح الشعير بالماء وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه كان ينزع العمامه  
 ويمسح رأسه وفيه عن نافع انه رأى صفيه نبت عبد الله زوجة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ويسح  
 على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وفيه ان عروة كان يمسح على الخفين وكان لا يزيد اذا مسح  
 عليهم ماعلى ان يمسح ظهرهما ولا يمسح بطونهما وفيه فيما جاء في الرعاف ان سعيد بن المسيب روى  
 وهو يصلى فاتي حجرة أم سلمة فاولت بوضوء ثم تواظر جمع وبني على ما قد صلى وفيه ان جندي  
 مولى عبد الله بن عباس سال ابن عمر عن المدى فقال اذا وجده فاغسل فرجك وتوضأ وضوئك  
 للصلاحة وفيه عن سعيد بن المسيب ان عمرو وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان  
 فقد وجب الغسل ولو تتبع هذا النوع فيه لكان رب امه وزيد وفي هذا القدر كفاية وهذا النوع  
 قليل في مسلم وذلك لأن مسلم لم يتصدق في كتابه لاستنباط المسائل الفقهية وإنما فقصد الآتيان بالحديث  
 بحثنا من غير تعرض لغيره ولا جل هذا الميدن كترجم الابواب في كتابه قال النووي إن لزيادة بهما حجم  
 الكتاب أو لغير ذلك والترجم المذكورة فيه إنما هي لغيره من العلماء وإن كان هو في الحقيقة رتب  
 كتابه على أبواب فهو مبوب حقيقة وقد اعتمد على جواز أوجوب جرح الرواة بما هو فيهم على  
 أقوال العلماء المجردة فمن ذلك قوله قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذكرت عنه زيد بن ميمون  
 فنسبه إلى الكذب وفيه قال عبد الرزاق مارأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الأعلم القدوس  
 فاني سمعته يقول له كذاب وقال قال عفان بن مسلم كذاب عبد الله عمير بن عالية خدث رجل عن رجل  
 فقلت ان هذا ليس بثبت فقال الرجل اغتنمته فقال اسهام عمير ما اغتنمته و لكنه حكم انه ليس بثبت  
 وفي حدتنا بشر بن عمر قال سأله مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد  
 ابن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأم فقال ليس بثقة وعن أبي الحويرث فقال ليس  
 بثقة وعن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وعن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذيب فقال ليس  
 بثقة وفيه عن أبي اسحاق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان أدخل الجنة  
 وبين ان ألقى عبد الله بن محروس لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعراقة أحبابه منه وفيه  
 عن عبد الله بن عمر وقال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا فيه كثير من نحو هذا الاستدلال على جواز

القدح في الرواية أو وجوهه وما استدل عليه الآباء والعلماء الذين قبله فهل هو غایة التقليد فلم يسأل عن دليل واحد منهم واكتفى بقولهم عن ان يطلب دليلا من الكتاب والسنة على ذلك وجبيع كتب المحدثين الاقديميين على هذا المفهوم فكان منهم فاصدا استنباط الأحكام من الأحاديث جرى على منوال مالك بن أنس ولبعضه رحمة الله تعالى ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر الى استنباط الأحكام جرى على منوال مسلم فانظر كيف يمنع جهله مجتهدي العصر التقليد مع تقليد الاقديميين المجتهدين أهل القرون المشهود لهم بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام اه \* فذا علمت ان الاجتهاد والتقليد من عصر النبي ﷺ وسائر العصور المشهود لهم بالخير وهم من سقراط الى ان استقرت المذاهب وصارات ملجا لكل مسلم \* فقل لمن تقطعت به اذانه ان الحديث والقرآن أهون تناولا من الفقه هيئات هيئات فان دون معرفة الحديث خوط القناد \* وخرق الفيافي والاغوار والانجاد \* وليس ثواب الفقيه دون ثواب الحديث في الآخرة ولا عزبه باقل من عز الحديث ويكون في هذا (١) أثرا للرابعيات المروي عن البخاري رحمة الله \* وهذا ما ذكره هنا ذلك لتعلم صعوبه الحديث \* وبعد المتنطعين أهل الزيف عن التسفي \* فقد قال ابن المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمданى عن فضاء الرى ورد بخارى سنة عشرة وثلاثمائة لتجديده مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البعلبuki فنزل في جوارنا فلمانى معلمى أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلى إليه وقال له اسالك أن تحدث هذا الصبي عن مشائخك فقال مالى سباع فقل كيف وأنت فقيه فما هذاؤاللاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصصت محمد بن ابي عبد الله البخاري ببعضه المنظور اليه في علم الحديث وأعلمته صرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يانى لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمة الله حدوه ماصدتك له وقام بداري ما سألك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير حدثا كاملا في حدثه الا بعد أن يكتب أربعمائة أربع \* كاربع مثل أربع \*

في أربع عند أربع \* باربع على أربع باربع على أربع \* عن أربع لاربع \* وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع أربع \* فذا علمت له كلامه عليه أربع \* وبقى باربع \* فذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا باربع \* وأنابه في الآخرة باربع (فلت) لفسرى رجل الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف \* بشرح كاف \* وبيان شاف \*

طلب الاجر الباقي \* فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرياعه \* والصحابه رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم \* والتابعين وأحوالهم \* وسائر العلماء وتواريختهم \* مع أمماء رجالهم \* وكناهم \* وأمكنتهم \* وازمنتهم \* كالتحميد مع الخطب \* والدعاء مع التوسل \* والبسملة مع السورة \* والتكميل مع الصوات \* مثل

المسنفات \* والمرسلات \* والموقوفات \* والمقطوعات \* في صغره وفي ادرا كه \* وفي شبابه \* وفي كهولته \* عند فراغه \* وعند شغله \* وعند فقره وعند غناه \* بالجمال \* والبحار \* والبلاد \* والبراري \* على الاحجار \* والاخراف \* والجلود \* والاكتاف الى الوقت الذي يكفيه نقاير الى الاوراق عن هن هو فرقه \* وعن هن هو منه \* وعن هن هو دونه \* وعن كتاب أبيه يتيقن انه خطأبيه \* دون غيره \* لوجه الله تعالى طلب المرضاة \* والعمل على اوافق كتاب الله عزوجل منها \* ونشرها بين طالبها او محبيها \* والتأليف في احياء ذكره بعده \* ثم لاتتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة \* واللغة \* والصرف \* والمحو \* مع الأربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة \* والصحة \* والحرص \* والحفظ فاذامت له هذه الاشياء كلها ها عليه اربع الاهل \* والمال \* والولد \* والوطن \* وابتلي باربع \* شهادة الاعداء \* وملامة الاصدقاء \* وطعن الجهلاء \* وحسد الملماء \* فاذاصر على هذه تحيزا كرم الله تعالى في الدنيا باربع \* بعز الفناعة \* وبهيبة النفس \* وبالذلة العلم \* وبحياة الابد وأنابه في الآخرة باربع بالشفاعة \* ان اراد من اخوانه \* وبطل العرش يوم لاظى الاظله \* ويسقي من اراد من حوض بنيه صلى الله عليه وسلم \* ومجاورة النبيين في أعلى عاليين \* في الجنة \* وقد أعلمتك يابني بجلا جلاي ما سمعت من مشائخ متفرقافي هذا الباب فما قبل الان الى ما قصدت اليه اودع فهانى قوله فسكت متقدرا او اطرقت متأدبا فلما رأى ذلك فني قال \* وان لم اطق حمل هذه المشاق كلها فاعليك بالفقه يكفيك تعليمي وأنت في يتيشك قارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار \* ووطء الديار \* وركوب البحار \* وهو مع ذاكرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب الحديث في الآخرة ولا عزمه باقل من عز الحديث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امامي على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير لاصبي من الف الحديث يجده عند غيرك انتهى \* وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بن قصر نسخه عليه \* ولم يضم غيره من الفنون اليه \* وقال الشافعي رحمة الله تعالى اتر يدأن تجمع بين الفقه والحديث هيمات والله سبحانه وتعالى أعلم اه \* وأماما ذهب اليه (١) معتزلة بغداد من من النقلية مطلقا ومن تفصيل الجمائي المار بين شعائر الاسلام الظاهرة وغيرها \* فحججة معتزلة بغداد هو قوله تعالى فاتتكم الله ما استطعتم ومن الاستطاعة ترك النقلية \* ولأن العami متمكن من كثيرون من وجوه النظر فوجب ان لا يجوز له تركها قياسا على المجهود والجواب عن الاول هو ان الخطأ متعين في حق العوام اذا انفردوا بالاحكام لأنهم لا يعرفون الاسخ ولا المنسوخ ولا المخصوص ولا المقيد ولا كثيرون مما

توقف عليه الافتراض وما لا يضبوه لاتحل له معاولته لفتر لغدر فيه وهو الجواب عن الثاني  
 واسندوا أيضاً بان القول بوجوب التقليد يؤدى الى وجوب اتباع الخطأ لجواز وقوعه  
 والجواب هو انهم قائلون بان المتجدد لو أبدى غير المتجدد مسدة ي يجب عليه اتباعه مع احتمال  
 الخطأ بحاله لكون البيان ظننا وكذا المتجدد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال كونه خطأ  
 فما هو جوابهم فهو جوابنا والحق ان الحكم المتجدد فيه متصل بانه مظنون وبأنه خطأ فمن  
 حيث انه مظنون يجب اتباعه ومن حيث انه خطأ بحرب ولا استثناء في ذلك وإنما الممتنع وجوب  
 اتباع الخطأ من حيث انه خطأ كما يبني عنه ترتيب الحكم على الوصف في قوله يجب اتباع  
 الخطأ اه (١) واستدل الجبائي بما من ان شعائر الاسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المتجدد  
 فلا حاجة الى التقليد فيها كاصوات النسم وصوم رمضان ونحو ذلك \* والجواب هو ان  
 تلك الامور ان انتهت الى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة ولا نزع في ذلك لأن تحصيل  
 الخاصل حال لاسيما والتقليد انما يفيد لاظن الذي هو دون الضرورة بكثير وان لم تنته الى حد  
 الضرورة تعين التقليد لل الحاجة في النظر الى أدوات مفقودة في حق العامي ومقاله معـزلة  
 بغداد من من التقليد مطلقاً هو الذي تمسك به بعض أهل الدهر فقال الواجب عليه عند  
 حدوث الواقعه الرجوع الى أهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله تعالى فيها على طريق الرواية  
 دون تقليد ولا اجتهاد وهذا هو الهدى القويم الذي درج عليه عوام الصحابة أجمع ومن  
 بعدهم من التابعين وهذا الذي قاله مردود بما من الرد على العزلة ويزيد هذا بان في  
 كلامه تناقض وكتابها تناقض اما لتناقض فهو قوله من غير تقليد ولا اجتهاد فهذا  
 ضدان لاثالث لاما اذا لوجود الامان تبين اما الاجتهاد واما التقليد وبيان ذلك هو انه اذا سال  
 المتجدد وأظهر له الدليل اما ان يكون قادراً على تحقيق الحكم المسؤول عنه من ذلك الدليل بان  
 يكون عارفاً بانه لناسخ ولا معارض ولا مقيد ولا مخصوص الى غير ذلك مما هو من شروط  
 الاجتهاد فهذا متجدد مطلق كما عرف من تعريفه المار وان كان في مسئلة واحدة لما مر من  
 جواز تجزئ الاجتهاد على الصحيح واما ان يكون غير قادر عليه وإنما استند في صحته  
 وانبيات الحكم به الى المتجدد فهذا هو عين التقليد فقد قال في الآيات اليدين في بحث حد  
 التقليد الاخذ مع معرفة الدليل ان عرف حق المعرفة فهو متجدد والا فهو في ربة التقليد وان  
 حوم على فهم المأخذ اه فلا واسطة ينفهم على ما هو الحق ولا اعتقاد بقول من قال ان  
 قبول خبر الواحد وقبول الحكم اليقنة والأخذ بقول من النبي صلى الله عليه وسلم ليس باجتهاد  
 قطعاً واختلف هل هي تقليد لما من روى حد التقليد من ان الرجوع الى هذه الاشياء تقليد  
 وقال ابن الحاجب والآمدي انه ليس بتقليد لوجود الحجة المزمرة من المعجزة الى آخر ما مر





بيان من أنه هو من أهله \* فبيان من هذا كلامه بطلان قوله واستدلاله بديمه \* والحاصل ان هذا المنتظر لورأى ذاعقل سالم ينظر في كلامه لا يحتاج الى الردلوضوح سقوطه بالتناقض والتهاافت ونفي البديهيات \* ككون التقليد لم يقع في الفروع الماضية المشهود لها بالخير وقد ألمينا بذلك من ذلك ما فيه كفاية \* وكقوله إنهم يكن في الصحابة أحرارهرأى يأخذ أصحابه به وقد يمنا ذلك في أدلة التقليد \* وكنتفيه لوجود الاجماع على التقليد (١) وقد يمنا ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى بطلان تطعات العصر بين في عدم وجوده وامكانه في خاتمة هذا التاليف وأبدى نفافيه للعجب العجاب انه \* وإذا تم ذلك ماص من وجوب التقليد فاعلم انه لا يمنا ذكر \* مسائل متعلقة به ناسب ترتيب التأليف عندي تأخيرها الى هنا \* (٢) الاولى في تبيين شروط المفتي الذي يجوز للفتاوى استفتاؤه ويجب عليه العمل بفتواه \* وهي ثلاثة أمور الدين والعلم والورع فمن لم يجتمع فيه هذه الأمور الثلاثة لم يجز استفتاؤه ابتداء والعمل بفتواه اذا استتفتى بعد المثافة من عدمت فيه خصلة من الثلاثة سواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاثة أو جهلنا ذلك لان الاصل عدمها \* ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المغيبة للعلم أو الظن توكيده اذا حصل العلم أو الظن باشتهر بهما كاتصافه والناس يستفتوهونه \* والاصح وجوب البحث عن علمه وورعه وعداته وعلى الاصح \* قبل يكفي في ذلك الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك ورجحه ول الدين \* وقيل يكتفى بخبر الواحد عن علمه وعداته وورعه \* وقيل لا يمنا اثنين وقيل لا يكتفى الاستفاضة والانتوات لان الاستفاضة من العوام لا تؤرق بها والتوات لا يفيد العائم الا اذا استند الى محسوس \* وصححوا الاكتفاء بظاهر العدالة دون العلم فلا يمنا البحث عنه وان لم تعرف عداته وعرف علمه في جواز استفتاؤه احتمالان ذكر هم النموي وجهين عن أصحابهم \* وعلى الجواز فالفرق بين العلم والعدالة ان الغلب بل الناس كاهم عوام الالافراد والعلماء كاهم عدول الاشتواذ \* ونقل القرافي في شرح المحصول عن بعضهم انه يكفي سؤال المفتي بان يقول له هل أنت أهل للتقليد فان أقر بذلك قوله \* وقيل يختلفه قال أبواسحاق في المعم ونحوه لما يجيء في الفصول ولا يجوز له ان يستفتي كل من تزني بزني أهل العائم ويدعوه ويعتزى اليه كالقضاء وغيرهم بل لا بد ان يعرف حال المفتي في الفقه والامانة فيتمسك في كونه أهلا للفتوى بعلمه بذلك بتوازن وهو من الاستفاضة والشهرة بذلك وبرفقته مصدرا لها مع ازدحام اعيان الناس عليه وذلك على ملايين من أهل العلم وبقاء أهل الحق عليه مع اشتهره بخلافة العلماء والمصاربة على الحفظ والتذكر والسؤال زمانا طويلا يعرف به أهلية المفتوى أو يظن وهذا الاینافي القول المارقريا من عدم الاكتفاء بانتوات والاستفاضة لامكان الجمع بان ذلك مع تجردهما وهذا مع ما احتفظ بهما من القرآن المذكرة والمراد بالدين هنا \* هو انتقال الاوصاف واجتناب التواهي والورع هو انتقاء الشبهات كالمكرره ومنعارضت الدليلة او اقوال العلماء في جوازه وتحريمه وهي

مستوية والواجب العمل بالراجح ومن الورع فعل المندوب لأن تركه يجر إلى ترك السنة وترك السنة يجر إلى ترك الواجب كان فعل المندوب يجر إلى فعل الحرام والعد الفعلة تمنع من اقتراف الأكبائر وصفائر الخسنة والرذائل المباحة كالمبول في الطريق \* (١) والمفتي كافل ابن الحاجب هو العالم باصول الفقه وبالادلة لسمعيته التفصيية واختلافها وبما يتوقف العلم عليه بذلك من العقليات \* وقال الإمام يشرط فيه شرط الاجتهد مع العد الفتن بقوله قال حلو وما اقتضاه كلام الإمامى وابن الحاجب عزى الوجود بزماننا \* وقال المازري من يفتى في هذا الزمان أفل أحواله ان يكون مطلا على روايات المذهب وتأول الشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها مع بعض وتشبيههم بمسائل قد يسبق الى الفهم تباعدها الى غير ذلك مابسطه الشياخ لعدم الجتهد \* وقال القرافي من حفظ روايات المذهب وعلم مطلقا ومقيدا وعامها وخاصها له أن يفتى بمحفوظه منها لا غير ذلك الا ان حصل له علم أصول الفقه وكتاب الفياس وأقسامه وترجماته وشرائطه ومواضعه والحرم عليه التخريج قال وكثير من الناس يقدمون على الفياس التخريج من غير معرفة هذه الشراط قبل صار يفتى من لم يحط بالتفصيات ولا التفصيatics من قول امامه وذاته لعب وفسق \* قال في شرح الحصول وينبغي أن يحضر ما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتى عن الجتهد بالسند الصحيح ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتخرير وفي بالغ بعضهم في الآسائل حتى صار اذا وجد حاشية في كتاب افتى بها وهذا عدم دين وبعد شدید عن القواعد (قات) لوحضر القرافي رحمة الله تعالى زمننا هذا حيث صارت المناصب علامة على الجهل وفارة الدين وصار الحكم بالقوانين رضى عن زمانه وعلم اته ليس في زمان الجهل ولا في أوانه \* ثم لا فرق بين ان يكون المفتى قاضيا وغير قاض \* وفي ان القاضي لا يفتى في المعاملات وقال ابن المنذر انه يكره فتياه في الاحكام دون غيرها \* والمروى عن مالك ان القاضي لا يفتى في الخصومات وهو مشهور مذهبه وعليه درج خليل في قوله ولم يفت في خصومة وابن عاصم في قوله

## ومنع الافتاء للحكام \* في كل ما يرجع للخصام

\* وعن ابن عبد الحكم خلافه في نفي شيوخ المذهب من جله على الخلاف كان عبد الاسلام \* ونحوه من جله على الوفاق وان معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات لاحد الخصميين وقول ابن عبد الحكم فيما كان من ذلك لا احد لها (٢) ثم للعامي أن يسأل المفتى عن مأخذة على جهة الاسترشاد أي زيادة النبوة عنده باذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ لان كان للتعمق أى فصاذه او عجزه او خطئه فلا يجوز \* وعلى المفتى بيان المأخذ لسؤاله المذكور وتحصيلا لارشاده ان لم يكن له عنده بالا كيتنان أى اخفاء مأخذته على السائل بان كان يقصص فمه عنه عادة فلا يليمه له صونا لنفسه عن

(١) حقيقة المفتى (٢) للعامي سؤال المفتى عن مأخذته

التعصب في الملاييني وينذر له بخفاء المدرّك أى الدليل \* ومحل وجوب بيانه لم يشق مشقة لا تتحمل  
عادة \* ويستحب للفقيه أن يكون فاصداً للإرشاد وهدایة العوام مجتنباً للرياء والسمعة  
متتصفاً بالسکينة والوقار متقدعاً بما عنده عما في أيدي الناس مجتنباً لمجالس الاتمرار أى السفهاء  
كماروى عن مالك أنه لم يخالط سفيهها قط ومتى ناجحهُ الضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا يأس  
حيثئذ مع كفهم عملاً يابق بحضورته (١) (المسئلة الثانية) اختفت العلماء هل يجواز الافتقاء  
لمن لم يبلغ درجة الإجهاد المطلق ووصل إلى المقيد فـ كان قادرًا على التفریع والترجيح بهذهب  
أمام اطلاع على مأخذها واعتقده على مذاهب أحداها الجواز \* وبه قال الاكثر واختاره الأمدى وأبن  
الحاجب مجتجل له باجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك \* الثاني المنع لانتفاء وصف  
الاجتهاد عنه وإنما يجوز الافتقاء للجتهاد ولا يسلم وقوفه من غيره في الاعصار المقدمة \* والثالث  
الجواز عند عدم المجهود للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجهود \* الرابع الجواز وإن لم يكن قادرًا  
على التفریع والترجيح لأنه ناقل \* وظاهر كلام ابن الحاجب انه اذا كان على معنى النقل  
متافق عليه \* (٢) وإذا عدم المقلد العارف بالاصول انص امامه في مسئلة فقيه \* ثلاثة أقوال  
\* قبل يجوز له القناس مع التزام مالاممه من الادـول فلا يقياس على اصـول الشافعى مثلاً اذا  
كانت مخالفه لاصول مالك الذى هو امامه وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسى وأـ كثـر  
المالـكـية \* وقيل يجوز له أن يقياس مطلاً قانونـ غيرـ تـلاقـ بـاصـولـ اـمامـهـ بـليـقـيـاسـ عـابـهـاـ وـعـلـىـ اـصـولـ  
غيرـهـ مـعـ وجودـ اـصـولـ اـمامـهـ وهذاـ قولـ المـاخـميـ وـفعـلهـ ولـذـلكـ قالـ عـيـاضـ فـيـ المـدارـكـ لهـ اـختـيـاراتـ  
خرـجـ بـكـثـيرـ مـنـهـاـ عـنـ المـذـهـبـ وـقـالـ ابنـ غـازـيـ فـيـ

لقد هتكـت قـائـي سـهـام جـفـونـها \* كـاـمـزـقـ الـلـاخـمـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ

وَقِيلَ لِابْنِ زَيْدٍ زَلْهُ الْقِيَاسُ مَطْلُقاً وَيَحْوِزُهُ الْفَقِيْهَا بِشَرْطِ التَّعْاْقِ بِنَصْوُصِ امَامِهِ ذَلِيقِيْ وَلَا يَحْكُمُ الْأَبْشِيْءُ  
نَصْوُصٌ مِنْهَا وَهُوَ نَصُّ ابْنِ الْعَرْبِيِّ وَظَاهِرُ نَقْلِ الْبَاجِيِّ \* قَالَ الْفَرَاغِيُّ وَلَا يَكْفِي فِي كُونِهِ مجْتَهِداً فِي  
ذَلِكَ الْمَذْهَبِ حَفْظُهُ لِنَصْوُصِهِ وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِيَاسِ بِلِلْأَبْدَمِ مَعْرِفَةُ قَوْاعِدِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَمَدَارِكِهِ  
فَإِنَّهَا أَصْوَلُ ذَلِكَ النَّصْوُصِ لِتَقْيِيسِ عَلَيْهَا الْحَوَادِثَ فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْ قَوْاعِدَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ  
(٣) اِمَاماً اِذَا لَمْ يَجْدِ الْمَالِكِيِّ فِي مَسْأَلَةِ نِصَالِ اِمامَهُ وَلَا أَصْلَاً وَوَجَدَ نَصَا لِغَيْرِهِ كَالشَّافِعِيِّ مِثْلًاً أَوْ أَصْلَا  
وَجْبَ عَلَيْهِ اِتْبَاعُ ذَلِكَ اِذْلَالًا بِعِيْرِ الْاَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ وَيَقْدِمُ نَصَهُ عَلَى اِصْلَهِ قِيَاسًا عَلَى اِمامَهُ وَغَيْرِ  
الْعَارِفِ بِالْاَصْوَلِ لَا يَحْوِزُهُ الْقِيَاسُ أَصْلًا بَلْ يَقْفَ مَعَ نَصْوُصِ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ لَمْ يَجْدِ الْمَالِكِيِّ نَصَافِيَ مَذْهَبِهِ  
فِي مَسْأَلَةِ وَوَجَدَ فِيهَا نَصَا لِلشَّافِعِيِّ وَآخِرَ لَأْبِي حِنْفَيْهِ مُخَالَفَالِهِ فَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْمَذْهَبِ يَجْبُ عَلَيْهِ  
الْعَوْلَى مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَيْهِ اَقْلَمُ الْخَلَافَ بِيَنْهِ وَبَيْنَ مَالِكَ حَتَّى حَصَرَ بِعِصْمِهِ اَخْلَافَ بَيْنَهُمَا فِي اَئْمَانِ

(١) الثانية في افتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق (٢) اذا عدم الاعرف بالاصول نص امامه

(۳) اذالم یجد الملکی نص الامامہ و وجده لغیرہ

وثلاثين مسئلة فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تتحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة والاتّعروفها مللت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف والعمل بالراجح واجب وقال بعض أهل المذهب يجب عليه العمل بمذهب الشافعى في تلك المسئلة لانه تأييد مالك (١) \* المسئلة الثالثة اذا تذكرت للجتهد حادثة طلقا كان او مقيدا حادثة من اخرى فالمسئلة احوال (الاول) ان يتجدد له ما يقتضى الرجوع عمما ظنه فيها اولا ولو احتمالا اي احتمال افتراض خلاف المظنو اولا و كان غيرذا كر الدليل الاول الذى اعتمدته في يجب عليه تجديد النظر فيها اقطعها (الحالة الثانية) اذا لم يتجدد له ما يقتضى الرجوع ولم يكن ذاك الدليل الاول وهذا ايضا يجب عليه تجديد النظر مثل الحالة الاولى لعله يظهر له خطأ الاولى لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له ادراك علم او مصاعبة لم يكن عنده قبل و اهمال ذلك تقصير والمجتمد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه وحى الامدى قوله بعدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به (الحالة الثالثة) ماذا لم يتجدد له ما يقتضى الرجوع وكان ذاك الدليل الذى اعتمدته في الاولى بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا اولى مذهبة ان كان منتسبا وهذا لم يجب عليه تجديد النظر لعدم احتمال تغير حاله الاول (الحالة الرابعة) ماذا كان ذاك الدليل وتتجدد له ما قد يقتضى الرجوع والظاهر في هذه لزوم تجديد النظر (٢) \* المسئلة الرابعة اذا استفتي العami مجتهداً واستقل اولى منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسئول مقلداً ميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد ثم وقعت له تلك الحادثة فهل يعيد السؤال من افتاه اولاً ولا يجب عليه اعادته \* قال المحلى حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر في يجب عليه اعادة السؤال اذ لو أخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان اخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتى قوله الاول لاثقة بيقائه عليه لاحمال مخالفته له باطلاعا على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهداً اونص لامامه ان كان مقلداً \* وتردد في وجوب الاعادة ابن القصار من المدرسة \* وحى ابن الصلاح فيه خلافاً قال \* الاصح لا يلزم \* وفيه في الروضة بما اذا كان المقلد بفتح اللام حيا و لم يعرف استناد الجواب الى نص او اجماع فان كان المقلد ميتاً او عرف استناد الجواب الى نص او اجماع لم يحتاج لاعادة السؤال ثانياً \* قيل انفاقاً \* وقيل على الراجح اذ لا حاجة اليه ثانياً \* وفيه في المجموع بما اذا لم تكن المسئلة مما يكثر وقوعها ويشق اعادة السؤال عنها والافلا يلزم ذلك ويكفيه السؤال الاول للشقة \* والظاهر ان العami لا يتعين عليه سؤال المسئول اولاً بعينه بل يكفيه سؤال مجتهده اخر غير الاول أو مقلداً ميت اخر لایت الاول فكل هذا كاف قال القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب اعادة العami المستفتي للعالم السؤال انما يتوجه هنا اذا كان المفتى مجتهداً أما المفتى بالنقل للصرف اذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة الى سؤاله ثانياً يعني لعدم احتمال

(١) الثالثة اذا تذكرت للجتهد حادثة (٢) الرابعة اذا استفتي العami مجتهداً تم رفع له تلك الحادثة

تغير ماعنده في تلك الحادثة قاله في نشر البنوداتهى (١) المسئلة الخامسة اذا كان في المسئلة أقوال في المذهب وسائل أحد العالم المقلد عن تلك المسئلة قول يمكن بين فتاواها تفاوت ففيه أوجه \* قيل يتخير المستوفى في العمل باى الأقوال شاء \* وقيل يأخذ بأغاظط الجوابين لما فيه من الاحتياط \* وقيل بالفهمما \* وقيل بقول من يبني قوله على الاردون الرأى \* والوجه التخيير لأن فرضه أن يقاد علما وقد فعل قاله في الآيات البينات \* وإذا كان بين ذوى الأقوال تفاوت من جهة قيل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لمعنى من ذلك \* وقيل لا يجب ذلك لأن الكل طريق الى الله تعالى ولم يذكر أحد على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء \* وإذا فرعننا على الاول فأن حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل بالراجح \* وإن حصل من وجده فأن كان في العلم مع الاستواء في الدين والورع قيل يجب لأن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور وغاية هذا ان يكون أعلم فيتخير المستوفى \* وقال الإمام الرازى وهو الأقرب يجب الأخذ بقول الأعلم وهو الذي اختاره الإمام الغزالى لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أفوه بصاحب ذلك الموطن فيقدم في الحروب من هو أعلم بعكاب الحروب وسياسة الجيوش وفي الصلاة الفقيه على القاري \* وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم وفي أموال اليتامي من هو أعلم بتنمية الاموال وضبطها وأحوال اليتامي في مصالحتها \* وعلى هذا القول كان المقدم عند المذاكية قول ابن رشد على قول الماخمي اذا اختلفا \* وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الادين لأن لزيادة الدين والورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد \* فان كان أحد هما أرجح في علمه والآخر في دينه \* فقيل تعين الادين \* وقيل الأعلم وهو الراجح اه \* (٢) المسئلة السادسة هي ان المجمع عليه اليوم المذاهب الاربعة اعني مذهب الامام مالك والامام أبي حنيفة والامام الشافعى والامام أحمد بن حنبل فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهود غيرهم من القرن الثامن الذى انقرض فيه مذهب داودى هذا الزمان وهلم جراسواء كان اتباع الزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل قال الخطاب وأنا واقع الاجماع عليهم انها انتشرت حتى ظهر فيها تقليد مطلقاً وتخصيص عماها وشروط فروعها فإذا أطلقوا واحداً في موضع وجده مكملاً في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتوى مجرد فعل لهما مكملاً أو مقيداً أو مخصوصاً لوانضبط كلام قائله اظاهر فيصير في تقليده على غير ثقة ومن دون مذهبه كذا داود فقد افترض وصار كان لم يدون \* (٣) المسئلة السابعة لبيان التكاليم في التقليد في الفروع وهو المقصود بالتأليف كان الاولى التكاليم على حكم التقليدي فيأصول الدين تتم بالفائدة فأقول \* اختلف العلماء في التقليد في أصول الدين \* فقول ائم الخرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الخنابلة \* وقال الاستاذ

(١) الخامسة اذا كان في المسئلة أقوال في المذهب (٢) السادسة في ان المجمع عليه المذاهب الاربعة (٣) السابعة في التقليد في أصول الدين

أبواسحاق من اعمق مما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الاعيان ولادخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران ولم يخالف في ذلك الا أهل الظاهر \* وعزى للامام الاشعري أيضا وقال الفشيري انه مكذوب عليه وانه من تلبيس السكرامية على العوام ومنهم من تاول قول الاشعرى هذا ومن واقفه فيما عرض له شك في السمعيات القطعيات فلم يجتهد في ازالته واستمر على شكه \* وذهب آخرون إلى أن المعرفة لاتجحب ويكتفى بالتقليد فيأصول الدين \* وادعى كل من الفريقيين الاجماع على تقدير ما دادعه مخالفه ويأتي دليل كل ان شاء الله تعالى \* وحكي ناصر الدين المشد الى قوله بالوقت لتقابل الادلة وقيل النظر فيه حرام \* قال الرهوى وحكا ابن العربى عن الائمة الاربعة ولا يصح عنهم الا ان يريدوا التعمق فيه واستيقاء مذاهب المخالفين وحجتهم \* على ان الطرطوشى قال يجوز تعلم مذاهب المخالفين للرد عليهم \* واحتج بقول الله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادفين \* ويكتمل ان يكون ماحمل عليه الرهوى ماروى عن الائمة من المنع بان المراد التعمق في مذاهب المخالفين محو على غير الراسخ وكلام الطرطوشى محول على الراسخ \* وفي كلام ابن رشد فى الاىام ما يدل على هذا التفصيل \* وقال السبكي والتحقيق ان كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وان جزما فيافي \* وذهب أبو هاشم الى انه كافر \* وحكي الامدى عن الاصحاب ان معتقد الحق بغير دليل ليس بكافر \* واختلقو اهل هو عاص أملا \* والحاصل انه اختلف في وجوب المعرفة على الاعيان \* وعلى القول بالوجوب هل يكتفى في ذلك بالدليل الاجمالي او لا بد من التفصيلي وهل تارك ذلك عاص او كافر وهل ذلك مطلقا او انما هو اذا عرض له شك او هو على غير الاعيان من فروض الكفاية الاما يظهر من كلام ابن رشد من كونه مندو بالفرض كفاية ولم يمز الكفر لاحدا الالباب هائم \* (١) استدل القائلون بـعن التقليد بقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله أنت بالعلم دون التقليد وقوله تعالى قل انظروا أفلام بنظر وأقول سيروا في الأرض فانظروا وهو كثير في الكتاب العزيز وذم التقليد بقوله تعالى ذمليس قال ان اوجتنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهترون وقال تعالى أيضا واناعلى آثارهم مقتدون وقال تعالى قل أولو جنتكم يا اهدي بما وحدتم عليه آباءكم فما بالنظر في ذلك وقال لهم على آثارهم برعون \* وأيضا الامة أجمعـت على وجوب معرفة الله تعالى وانه لا يحصل بالتقليد ثلاثة أوجه \* أحدها انه يجوز الذهاب على الخبر فلا يحصل بقوله العلم \* ثانية انه لو أفاد العلم لفاده بـعن حديث العالم من المسائل المختلفة فيما إذا قلد واحد في الحديث وأخر في القدم كان عالمين بهما فيلزم حقيقتهما وذلك محال \* ثالثاً ان التقليد لوحـصلـ العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به اما ان يكون ضروري أو نظر يا لا سبيل الى الاول بالضرورة \* واذا كان نظر يا لا بدلـهـ من دليلـ والمفترض انه لا دليلـ اذـوـعلمـ صـدقـهـ بـبدليلـ لمـ يـقـنـ تقـليـدـ \* واستدل القائلون بـجواز التقليد فيهـ باـنهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـاسـلامـ كانـ يـقـلـ اـيمـانـ الـاعـرـابـيـ (٢)

الجلف البعيد عن النظر ولوصح ما قلتموه ما أقر لهم على ذلك وحكم بما يلزم \* وسائل عليه الصلة والسلام الجاريء اين الله تعالى فقالت في السماء فقال للسائل أعتقها فاتهم مؤمنة وهذا كلام يدل على عدم اشتراط النظر \* وقالوا أيضا لو كان المظروجا جب لكان الصحابة أولى به ولو كان منهم المظير في العقليات والاصول لنقل كاملا نظرهم في الاجتهادات والفروع فلما لم ينقل عالم ان لم يقع \* وقالوا أيضا لو كان وجبا لأنم الصحابة العوام بذلك واللازم باطل فانا نعلم ان أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالادلة الكلامية وان الاعرابي الجلف والامة الخرساء يحكم بسلامهم بما مجرد السكمتين \* وأجيب عن الاول بان ذلك كان من أحكام أوائل الاسلام لضرورة المبادئ اما بعد تقرر الاسلام فيجب العمل بذلك كرمان وجوب الدليل ولذلك كان عليه الصلة والسلام يكتفى في قواعد الشرع والتوحيد باخبار الاحاديث فيبعث الواحد الى الحى من احياء العرب بهم القواعد والتوحيد والفروع وقد لا يفي خبره الا الظن غالبا ومع ذلك يكتفى به في أول الاسلام بخلافه الان لا يكتفى بهن هذاف الدين ولا محل ان يظن الانسان في الشر يكمل والوحدة مع تحويل النقض اه \* والجواب عن الثاني هو التزام ان الصحابة أولى به وقد نظروا واللازم نسبتهم الى انهم كانوا جاهين بالله تعالى وبصفاته وذلك باطل بالاجماع \* والجواب عن قولهم لو كان لنقل هو والعلم بنقل لوضوح الامر عندهم وعدم ما يحوج الى اكتشاف المظير والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوجه وصفاء الذهن مع كثرة الشبه التي تحدث حينما فيها حتى اجتمعتنا لنا بخلاف الاجتهادات لانها خفية تتعارض فيها الامارات فاحتاجت الى اكتشاف المظير \* والجواب عن الثالث هو انهم اذموهم بذلك وليس المراد تحريف الادلة بالعبارات المصطلحة عليهم او دفع الشكوك الواردة فيها اذاما المراد الدليل الجلى بحيث يوجب الطمأنينة ويحصل بايسرين نظر وكانوا يعلمون منهم العلم به (١) \* كما اجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بمعرفتك بك قال البصرة تدل على البعير \* وأثر الاقدام على المسير \* افهماء ذات بروج \* وأرض ذات فجاج \* وبخار ذات امواج \* الاتدل على المطيف البعير \* وقبل اطيب بمعرفتك بك قال بالاهمال يجفف المجرى ويلين البطن \* وقيل لاديب بمعرفتك بك قال بالاحلة في أحده طرفيها عسل وفي الآخر سع وعسل مقاوب لسع \* وسائل ابونواس عن دليل وجود الصانع فانشأ يقول

تأمل في نبات الارض وانظر \* الى آثار ماصنع الملائكة

عيون من حين شاخصات \* على اطرافها الذهب السبيك

على قصب الزبرجد شاهدات \* بان الله ليس له شريك

فما يذعن أحد من الاعراب او غيرهم لا يمان فيأتي بكلمتيه الا ان بعد النظر فهو يتدلى بذلك \* امثال النظر على طريقة المتكلمين من تحريف الادلة وتدقيقها او دفع الشكوك والشهادة عنها افترض كفاية في حق

المتأهلين فيسكن قيام بعضهم به وأما غيرهم من يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه \* وهذا يحمل نهي الشافعى وغيره من السلف رضى الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام اه \* واستدل القائلون (١) بوجوب التقليد فيها بان الظاهر فيها مظننة الواقع في الشبه والضلال لاختلاف الذهن والانظار بخلاف التقليد فانه طريق أمن فوجب احتياطاً فيجب ان يجزم المكافف عقده بما يلقى به الشرع من العقائد تقليد الوجوب الاحتراز عمّا هو مظننة الضلال اجماعاً \* ويحاب عن هذا بان ما ذكر يوجب ان يحرم النظر على المقدار بفتح اللام أيضاً لانه مظننة الشبه والضلال فتقليده فيما يكتملهما أجر بان حرم فان نظر فالنظر مفترض لما ذكر وان قلد غيره ينقل الكلام اليه و يتسلسل \* فان قيل ينتهي الى الوجه او الاهلام او نظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه خطأ ولنا اتباع صاحب الوجه ليس تقليداً بل علم انظري وكذا الاهلام ونظر التأييد فلا يصح ان التقليد واجب والظاهر حرام اه \* وقال الاستاذ أبو منصور بن أيوب ان قيل اذا وجبت النظر والاستدلال فيأصول الدين لتصبح المعرفة فما يقول أصحابكم في العوام قيل قد أجمع أصحابنا على اطلاق القول ان في العوام الجم الغفير والخلق الكثير مؤمنون عارفون بالله وبصفاته وانهم يدخلون الجنة لا محالة \* واسرةروا على ذلك بادلة \* واما تفصيل القول في معرفتهم فن قال من أصحابنا انه لابد من نظر عقلى في مسائل عددة في اصول الدين فانه يقول قدحصل لهم من ذلك الظاهر القدر الذي يكتفى به في باب الايمان وقد عرفوه بقولهم وان عجزوا عن العبارة عنه باللسان ونحن لانوجب عليهم ترتيب العبارة ولا كشف عن الادلة الاترى ان العاجي مضطر الى المعلومات المدركة بالحواسن مع عجزه عن التعبير عن ذلك وأما وجوه هذه في آحادهم فظواون لا معلوم \* وأما من ذهب من أصحابنا الى انه لابد في الاعتقاد في اصول الدين من دلالة وانها ان كانت من اجماع الامة جرت بجري العقلية فانه يجوز ان يعتقد العاجي هذه الاحكام عن اجماع الامة ولا يحتاج الى النظر العقلى اذ ثبتت في الحكيم دلالة شرعية \* وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين ان الاعتقاد اذا صادف المعتقد على ما هو عليه فهو عالم في الشاهد فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر اه \* قال ابن رشد من اعتقاده حصول المعرفة يتعين بطريقه المتكلمين فهو باهله اه \* وقال الشيخ عاليش في شرح اضاعة الدجنه الرابع ان المقادير من عاص ان كان فيه اهليه النظر والافلا \* وهذا يبني على ان النظر واجب وجوب الفروع ان قدر عليه والافلا اه \* ثم الخلاف الجارى في ايمان المقادير وهو بالنسبة لنرجاته وعدمها في الآخرة لانه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكفار بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقاً \* قال الشافعى وهذا الخلاف الذى في المقدار بعكس الخلاف الذى في المعزلة في انهم كفار أو مسلمون عصاة فانه بالظاهر حال الدنيا أى هل تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا أم لا وأما في الآخرة فلا خلاف انهم محالون في النار قال عاليش على الاضافة قلت

فيه نظر فان المعتزاة منهم جار الله الزمخشري وكان يقول لهم من خشية الله وهذا لا يظن عاقل انه ينحدر في النار اه \* والخلاف أيضا اه هو في الجازم وأما الظان أو الشك أو المتوجه فـ كافر  
باتفاق بالنظر لاحكام الآخرة ولما عند الله تعالى وما بالانظر لاحكام الدنيا فيكتفى فيه الاقرار باللسان  
فقط اه \* (١) وقد روى عن ابن عرفة انه لما صرخ عاده تلاميذه فأخذ يختمهم على التوحيد  
والاجتهاد فيه فقال غشى على في مرضى هذا فتمثلت لي طائفة ان صغرى عن عيني وكبرى عن شهالي  
فالتي عن عيني ترجع اليان بالله تعالى والتي عن شهالي ترجع الكفر بالله تعالى وتوردعلى شبهها  
فيوفى الله تعالى للجواب بما أخرفه من القواعد والادلة حتى انهزمت وفرت عنى فعلمات ان توفيق  
للجواب ببركة التوحيد اه (٢) \* تنبئه \* صرقري يباز كر حديث الجارية التي سأها الذي  
صلى الله عليه وسلم أين الله فقلت في السماء فاردت أن أذ كر ما أجاب به العلماء عن هذا السؤال وهذا  
ال الحديث أخرجه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي رزين قال قلت يارسول الله على  
ربة أفاعتها فقل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقلت في السماء فقل لها مامن أنا فقلت  
أنت رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ أاعتها فانها مؤمنة وقوهافي السماء  
معناه العلو والارتفاع وانه تعالى متزه عن صفات الحوادث \* قوله عليه الصلاة والسلام أين الله  
تعالى من المتشابه لأن الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه بآین \* وفيه تأويلات ولا في القاسم السهيلي  
عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال بآین ينقسم إلى ثلاثة أقسام اثنان جائزان واحد لا يجوز  
\* فالاول السؤال على جهة الاختبار للسؤال ليعرف مكانه من العلم والایمان كسؤاله عليه الصلاة  
والسلام للامة \* والثاني السؤال عن مستقر مملكته كسؤال الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه  
وملائكته مثل بسؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال  
كان في عاء ماء فقهوا وماتحته هواء فهذا سؤال فيه حذف كاتري وانما سؤال عن مستقر الملائكة  
والعرش وغير ذلك من خلقه والدهاء هو السحاب و اذا جاز أن يعبر عن اذية أوليائه بقوله يحار بون الله  
ويؤذون الله جاز أن يعبر أيضا باسمه عن ملائكته وعرشه وكرسيه وسلطانه وملائكته (قالت)  
كون المراد بهذا الحديث الذى استدل به السؤال عن ملائكته او عرشه او مملكته او شئ عن مخلوقاته  
لا يصح بوجه انصاري للسائل بقوله قبل ان يخلق خلقه والملائكة ومأمومهم داخلون في الخلق فلا  
يصح ان يكون السؤال عنهم وقيل يزيد بن هارون العاء أى ليس معه شيء وقيل ان هذا بالقصر  
\* والثالث السؤال بآین عن ذات الرب سبحانه وتعالى فهذا سؤال فاسد لا يجوز ولا يحاب عنه سائله  
وانما سبيل المسؤول عنه أن يبين له فساد سؤاله كاقول على كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه حين سئل  
أين الله فقال الذي أين الاین لا يقال فيه أين فيبين لسائل فساد سؤاله بان الاینية مخاورة والذى  
خلق الاماكن و كان قبل ان يخلقها ولا يأنيتها وصفات نفسه لا تتغير فهو بعد ان خلق الاینية على

(١) حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد (٢) تنبيه في حديث الجار يهاليقى ساهم اعن الله تعالى

ما كان قبل أن يختلفوا نمائمه هذا المسائل كمن سال عن لون العلم أو عن طعم الفان أو الشك فيقال له من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سال هذا السؤال فهو متناقض لأن اللون والطعم من صفات الأجسام وقد سالت عن غير جسم فسؤالك فاسد محال لتناقضه اه (١) \* خاتمة في الاجماع ختم الله لنا لا خواتنا ولا حباتنا ولمن أوصانا بالدعاء بالحسنى والزيادة \* وجعل المدينة مستقرنا في أرجع دعى ش إلى الممات وإلى يوم الاعادة \* فاذ كرر هنا حقيقته وبحيته وأمكانه وبعضا من مسائله \* أما حقيقته لغة فيطلق لمعنىين \* أحد هم العزم قال تعالى فاجعوا أمركم أعز ما وعند الصيام لم يجمع الصيام من الميل تقول العرب جم الرجل قوله وأجمع أمره وتقول أجمع الرجل اذا صار اذا جم مثل ابن اذا صار ذا ابن وأمر اذا صار اذا افرقو لنا أجمع المسلمين على وجوب الصلاة يصح يعني صار واذوى جم وبعنى أجمعوا لهم \* ثانياهما الاتفاق يقال هذا أمر بجمع عليه أي متفق عليه وقال الراغب أي اجتمع آراؤهم عليه اه (٢) وفي الاصطلاح له حدود كثيرة واحسنها عندى حد السبكي له في جمع الجموم بقوله هو اتفاق مجتمع الامة بعد وفاة مجـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ اـيـ اـمـرـ كـانـ اـهـ \* والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الم فعل او في القدر المشترك بين ثلاثة او اثنين منها او بين القول من لا ولسكت على مasisياتي في الاجماع السكري \* وقوله مجتهد مفرد ضاف فيه وهو شامل للاثنين ويخرج الواحد بقيده الاتفاق اذ لا يتصور الامن متعدد والمراد بالامة امة الاجماعة لمحمد صلى الله عليه وسلم احتراز (٣) عن اتفاق مجتهدين من الأمم السابقة فانه وان قيل ان اجماعهم حجة كما هو أحد مذهبين للاصوليين وختاره الاستاذ ابو سحاق كاحكاه عنه الشيخ ابو سحاق وليس الكلام الا في الاجماع الذي هو دليل شرعى يجب العمل به الان وذلك وان وجوب العمل به فيما يخص على من مضى لكن انسخ حكمه من ذبى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وهذا بناء على ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وهو المشهور عند الشاوية كما صرحت به القرطبي في تفسير سورة الفاطحة ومشهور مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ \* وقوله في عصر اى عصر كان كايقيده للتنـ كـيرـ فـيـقـيـضـيـ جـوـازـ بـقـاءـ الـاجـمـعـهـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـلـاـ خـتـصـاـصـ لـهـ بـهـ صـحـابـةـ فـاـذـاـ وـقـعـ فـيـ عـصـرـ ماـصـارـ حـجـةـ عـنـدـ الـمـجـمـعـيـنـ عـلـيـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـهـوـ حـالـ مـنـ الـمـجـتـهـدـ وـمـعـنـاهـ زـمـنـ قـلـ اوـ كـثـرـ وـفـاتـهـ الـاحـتـراـزـ عـمـاـ يـرـدـ فـيـ تـرـكـ هـذـاـ قـيـدـمـنـ لـزـومـ عـدـ اـنـقـادـ الـاجـمـاعـ اـلـىـ آخـرـ الزـمـانـ اـذـلـاـيـتـحـقـقـ اـنـقـاقـ الـمـجـتـهـدـ بـيـنـ الـاحـيـنـيـنـ \*ـ وـخـرـجـ بـقـولـهـ بـعـدـ وـفـةـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ مـلـكـ اللـهـ (٥)ـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ فـيـ حـيـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ غـيـرـ مـنـعـقـدـ لـأـنـهـ اـنـ كـانـ مـعـهـ فـالـعـرـبـ بـقـولـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ فـلـاـ عـرـبـ بـقـولـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ فـلـاـ يـقـعـ الـاحـتـجـاجـ فـيـ زـمـانـهـ الـابـقـوـهـ وـأـفـعـالـهـ \*ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ اـيـ اـمـرـ كـانـ اـيـ سـوـاءـ كـانـ اـنـسـاتـاـ اـوـ فـيـاـ لـأـنـ اـمـرـ يـشـمـاـهـ مـاـ وـسـوـاءـ كـانـ \*ـ شـرـعـيـاـ كـحـلـ الـبـيـعـ

(١) خاتمة في الاجماع (٢) تعريف الاجماع (٣) اتفاق مجتهدي الامم السالفة (٤) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا (٥) الاجماع في حياته عليه السلام

\* او لغو يا كككون الفاء للتعقيب او عقليما كحدوت العالم \* أو دنيو يا كالاراء والحروب وتدبر  
أمور الرعية \* فالاولان لا نزاع فيما \* وأما الثالث فنمازع فيه امام الحرميin في البرهان فقال لأنّ  
الاجماع في العقليات فان المتبع فيه الادلة القطعية فإذا اتصبت لم يعارضها اتفاق ولم يعوضها اتفاق  
\* والمشهور الاول وبه جزم الامدی والامام \* وأما رابع ففيه مذهبان شهيران \* أصحهم عند  
الامام والامدی وأتباعهما كان الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع والمعتبر في الاجماع في كل من  
أهل الاجتهاد في ذلك الفن وان لم يكونوا مجتهدين في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلًا بالملائكة كامين  
وان لم يكونوا مجتهدين في غير علم الكلام اه \* فعلم من الحدان المعتبر في الاجماع اتفاق المجتهدين  
فلا عبرة باتفاق غيرهم دونهم اتفاقا \* واختلف هل يعتبر وفاق غيرهم لهم أولًا يعتبر \* فالختام (١)  
ان العوام لا اعتبار لهم في الاجماع بل المعتبر وفاق المجتهدين فقط وبالقال مالك والحقوقون لا جماع  
الصحابي على عدم اعتبارهم \* قال القرافي (٢) والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وان  
لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الامام قال ولا  
عبرة بالفقيه الحافظ للاحكام والذاهب اذا لم يكن متممكنا \* والاصولى المتنمية من الاجتهاد غير الحافظ  
للأحكام خلافه معتبر على الاصح \* والمراد بغير الحافظ بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك بان يكون له  
سلكية يقتدر بها على ادرى الکجزيات الاحكام وذلك هو معنى تمسكه من الاجتهاد \* وقيل يعتبران  
\* وقيل لا يعتبر واحد منها \* وقيل يعتبر الفقيه دون الاصولى عكس ما مر لامه أعلم به وافق الاتفاق  
والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات ومارسته تؤدي إلى معرفة قواعده اه \* وقال  
القاضي لأبدمن وفاق العوام للمجتهدين في انعقاد الاجماع لدخولهم تحت عموم الامة في قوله صلى  
الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلاله وتناولهم المفظ فلا تقوم الحجة بدونهم \* وأجاب القرافي عنه  
بان أدلة الاجماع يتبعن حملها على غير العوام لأن قول العami بالمستند خطأ لا عبرة به \* ولأن  
الصحابي رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام كامس قربيا \* وقيل يعتبر وفاق العوام  
في المسائل المشهورة كتحريم الزنا وتحريم الطلاق لازوجة وجوب الحد دون دوافع المسائل  
كالبيوع \* والخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به ان قيام الحجة يفتقر الى ذلك وانما معناه  
انه لا يصدق اجماع الامة مع مخالفتهم بل يقال أجمع علماء الامة \* وعلى القول بعدم اعتبارهم وهو  
الذى عليه المحققون يصح ان يقول أجمعوا الامة وان خالفت العوام فالخلاف لفظي \* وظاهر كلام  
الامدی والبياري والغفری \* ان الخلاف حقيقى وأنه في توقيف الحجة عليهم يعني ان الاجماع  
لاینعقد و يكون حجة حتى يوافق الاندراجمون تحت عموم الامة كامس ويؤيد هذه القول التفرقة  
بين المشهور والخفي لأن العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفي \* وفي الآيات البينات ان أربد  
بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء أو من العلماء وغيرهم أشكل التفصيل بين المشهور والخفي

(١) الخلاف في اعتبار العوام فيه (٢) المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن



البدعى الذى لم يكفره ببدعته فهو فاسق من جملة الفساق (١) \* وفي الفاسق مذاهب الصحيح اعتباره بناء على ان العدالة ليست ركنا في الاجتهاد و اذا لم يوجد من المجتمعين الا فسقة كان اتفاقهم اجمعيا بحتججه ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل به اذا عُذِّلَ العلم باتفاقهم بغير اخبارهم كقرائن قطعية تفيد ذلك وبخبرهم اذا بالغوا عدد التواتر فليتأمل اه \* وقيل لا اعتبار للفاسق في الاجماع بناء على ان العدالة ركنا في الاجتهاد \* ثالث الاقوال يعتبر وفاته في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع العدول حجة عليه ان وافقهم ولا تعتبر موافقته في حق غيره \* رابع الاقوال تعتبر خلافته ان بين مسنداته في الخلافة لاتفاق التوهم بخلاف ماذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يبينه عن ان يقول شيئا من غير دليل اه \* وسواء في هذا كله كان فسقه بتاويل او غيره \* واخمار الابيary التفرقة بين المبتعد وال fasq بالجواز درأى ان الاجماع لا ينعقد دون الاول وان قلمبardi روايته وشهادته بخلاف الثاني اه \* وعلم من اضافة مجتهد الامة في الحد المثار انه لا بد من (٢) اتفاق كل المجتمعين لانه اسم جنس أضيف فيه وهو قول أصحاب مالك والجمهور فلما نعقد الاجماع مع مخالفة مجتهد \* دن الاردة اما شهدت بالعصمة لمجموع الامة والمجموع ليس بحاصل فلا تحصل العصمة \* وقيل مخالفة ثلاثة فادحة دون الواحد والاثنين وعزاه الباجي لابن خويز منداد وحكاها الامام عن ابن جرير الطبرى وأبى بكر الرازى وعن أبي الحسين الخياط من المعزلة \* وحوى عنهم البيضاوى انه لا يضر مخالفة الاول ومقتضاه ان العبرة بقول الذين هم أكثرا من النصف وان كثرة عدد المخالفين \* (٣) واحتتج أهل هذا المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسوداء العظم \* وبن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يذكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم \* ولأن اسم الامة لا ينخرم بهم كالثور الاسود فيه شعرات بيضاء لا يخرج عن كونه اسود \* ولأنه اذا كان الاجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الاتقياد \* (٤) وأجيب عن الاول بان ذلك يفيد غلبة الظن ان الحق مع الاكثرين وأما الاجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده \* وعن الثاني بان الانكار وقع منهم لخامة الدليل الذى هو عليه الجمهور لاتحرق الاجماع \* وعن الثالث ان اسم الاسود حينئذ اما يصدق بجزاها بل الاسود بعضه وكذلك الامة لا يصدق عليها الاجماعا \* وعن الرابع بان المنقاد للاجماع من بعدهم ومن عصرهم من ليس له اهليه النظر \* الثالث قول ابن الاشداد لا يضر الواحد والاثنان في اصول الذين وما يتعلق بالتأنيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع (٥) \* واحتتج بان اصول الدين مدار كلام نظرية والقول قد تعرض لها الشبهات فلا يقتضي ذلك في الحق الواقع للجمهور ومدرك الفروع سمي واجب النقل والتعلم وحصوله واجب على كل مجتهد فاما اعمال الائمه الارتك صحيحة وجوابه

(١) الخلاف في اعتبار الفاسق (٢) الخلاف في اتفاق جميع المجتمعين (٣) حجة مشترطة اتفاق السُّلْك (٤) حجة القائل بالا كثيرون بالا كثيرون (٥) حجة المفرق بين اصول الدين

كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات من جهة دلائلها ومن جهة سندتها ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره فالكل سواء اه \* الرابع ان بلغ المخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم والافلا \* وهذا قول المعتزلة وكي عن بعض المالكية وابن جرير الطبرى وقال القاضى أبو بكر انه الذى يصح عنه \* وقيد الحالى هذا القول بما اذا كان غير المخالفين أكثر منهم \* قال حلوى وهذا القول مشكل لأن الصحيح عدم اعتبار عدد معين للتواتر وان القائلين بالعدد اختلفوا مذاهبوه في قوله فالقول غير مضبوط على كلام المذهبين اه \* اختمان ان كان مذهب المخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد كخلافة ابن عباس في المول لم ينعقد الاجماع مع مخالفته وان لا يسوغ فيه الاجتهد كمخالفته في المتعة ورب بالفضل لم يعتبر و بهذا القول قال أبو عبد الله الجرجاني من الخفيفية\*(١) السادس لا يكون الانفاق مع مخالفة البعض اجماعاً بل يكون حجة اعتبار الاد كثیر \* وصرح بها ابن الحاجب والعبد بن ذلك فقالا لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن اجماعاً قطعياً \* لأن الادلة لاتتناوله لكن الظاهر انه يكون حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح أو قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً والكتيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالقوه غلطًا او عمداً كان في غاية للبعد \* ومعنى انه ليس اجماعاً قطعياً وانه لا يكفر بآدله لكن يكون اجماعاً عظيماً يجب على المجتهد للعمل به فعلم انه ليس زائراً على الادلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الاجماع \* وقال القاضى عياض في المدارك مخالفة القليل في الاجماع النقل لا يافت اليها فان النقل يحتاج فيه الى عدديوجب لنا العلم فاذ اخالف فيه القليل نسبة اليهم الوهم اذ القاطع بنقل المتأول ووصحته يبطل خلافه وإنما الخلاف في مخالفته للقليل في الاجماع الاجتهادي اه \* (٢) وعلم من اطلاق مجتهدى الامة في التعريف المدار ان الاجماع لا يختص بالصحابة وعلى ذلك الجمهور والمحققون من الاصوليين وخالف الظاهريية في ذلك فقالوا لا يختص بهم اكثرة غيرهم كثرة لانه لا يضبط فيبعد اتفاقهم على شيء \* ورد بأنه إنما يبعد على من جلس في قعر بيته لا على من جدف الطبل وهم المجتهدون اه \* (٣) وعلم أيضاً من اضافة مجتهدى الامة \* ان التابع الموجود وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاته لهم لأنهم مجتهدى الامة في عصر والا يكن موجوداً اذاك متصفًا بصفات الاجتهدان كان غير متصف بها أعلم يوجد أصلاً فلا اعتبار به \* بناء على مذهب الاكثر من عدم اشتراط انفراط اتفاق العصر \* ومن اشترط انفراط العصر اعتبار خلافه \* وقال بعض العلماء لاعتراضه بالتابعى مع الصحابى مطلقاً وان بلغ درجة الاجتهد قبل اتفاق الصحابة (٤) \* ودليل المشهور وهو ان أدلة الاجماع لاتتناول ما خالف فيه التابع الصحابة اذ ليسوا ابداً ونه كل الامة \* وأيضاً لم يتم اعتبار قوله وكان ان خالقهم بطلاقه لم يسوغ الصحابة اجتهادهم لعدم الفائدة على تقديرى الموافقة والمخالفة واللازم منتف فان

(١) حجة القائل انهم المخالفون لا يكون اجماعاً ويكون حجة (٢) عدم اختصاص الاجماع بالصحابية خلافاً للمظاهريَّة (٣) اعتبار التابع الموجود مع الصحابة خلافاً للبعض (٤) حجة المشهور

الصحاباة سوغاً للتابعين المعاصرین لهم الاجتہاد معمم کس عبید بن المسیب و سریح والحسن البصري  
ومسرور و أبي وائل والشعبي و سعید بن جبیر وغيرهم \* وقد روی عن أبي سلمة انه قال تذا کرت  
مع ابن عباس وأبی هريرة في عدة احادیث لوفاة زوجها فقال ابن عباس أبعد الاجلین (فلت) انا  
بوضع الحال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي أبي سلمة فاجاز اجتہاد التابعی ورجح رأیه على رأی  
الصحابی \* والجواب اما يصح ذلك لوقتنا بان خالفته طم خطأ مطلقاً ولا نقول به بل اذا خالفتهم  
مع اجماعهم وما ذكر فهو من توسيع الاجتہاد معمم اما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم اه(۱)\* وعلم  
اپضامون للتعریف المار في قوله مجتهد الامّة في عصر ان انفراض عصر المجمعین بموت أهلـه  
ما فی لا يشترط في انعقاد الاجماع فاذ احصل انفراضهم ولو لحظة مع جزءهم به انعقد الاجماع وسواء المخالفة  
عليهم وعلى من بعدهم كما صرّح بالغزالی والفاری وغيرهم وعليه الا كثیر من أهلـالاصل  
\* وذهب الامام احمد والاستاذ ابن فورك وسليم الرازی من الشافعیة الى اشتراط ذلك ومقتضاه  
انه ان رجع بعضهم قبل موتهـم كان لهـذلك ولم تحرم في حقـه المخالفة \* وادافقـنا بهذا فهـليـشـترتـطـ  
انفراضـکـلـهـمـ اوـغـالـبـهـمـ اوـعـلـمـهـمـ اـقـوـالـ \* فـالـاـوـلـ قـوـلـ منـ لاـيـعـتـبرـلـلـعـوـامـ \* وـذـهـبـ الـاسـتـاذـ اـبـوـ اـسـحـاقـ  
قوـلـ منـ لاـيـعـتـبرـمـخـالـفـةـ لـنـادـرـ \* وـالـثـالـثـ قـوـلـ منـ لاـيـعـتـبرـلـلـعـوـامـ \* وـذـهـبـ الـاسـتـاذـ اـبـوـ اـسـحـاقـ  
الـىـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ انـفـراـضـهـمـ فـيـ الـاجـمـاعـ السـكـوـتـيـ دونـ القـولـ وـاخـتـارـهـ الـآـمـدـيـ وـضـعـفـهـ الـإـيـارـيـ \* وـذـهـبـ  
بعـضـهـمـ اـوـكـثـيرـ بـعـدـ التـوـاتـرـ وـانـ کـانـ الـبـاقـیـ مـنـهـمـ قـلـیـلـاـ أـقـلـ مـنـ عـدـدـ التـوـاتـرـ انـعـقدـ  
الـاجـمـاعـ وـلاـيـشـتـرـطـ انـفـراـضـهـمـ اـهـ \* (۲) اـسـتـدـلـ الـاـوـلـ الـمـعـتـمـدـ بـالـنـصـوـصـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ کـونـ الـاجـمـاعـ  
حـجـةـ وـبـاـنـ التـابـعـيـنـ يـوـلـدـوـنـ فـيـ زـمـنـ الصـحـابـةـ وـيـصـيـرـهـمـ فـقـوهـمـ قـبـلـ اـنـفـراـضـ عـصـرـهـمـ فـيـلـزـمـ اـنـ  
يـنـعـقدـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ دـوـنـهـمـ ثـمـ عـصـرـ التـابـعـيـنـ اـيـضاـ کـذـلـكـ فـتـدـاـخـلـ الـاعـصـارـ فـيـ بعضـهـ اوـلـاـيـعـقدـ  
الـاجـمـاعـ \* (۳) وـاسـتـدـلـ الـمـشـرـطـوـنـ اـنـفـراـضـ الـعـصـرـ بـاـنـ النـاسـ مـاـدـاـمـوـاـ أـحـيـاءـ فـهـمـ فـيـ مـهـلـةـ الـظـرـ  
فـلـاـيـسـتـقـرـرـ الرـأـيـ فـلـاـيـعـقدـ الـاجـمـاعـ \* وـلـاـنـ اللهـ تـعـالـیـ يـقـوـلـ لـتـكـوـنـواـشـ بـرـاءـ عـلـىـ النـاسـ وـأـنـمـ  
تـجـعـلـوـهـمـ شـهـادـهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ \* وـالـجـوـبـ عـنـ الـاـوـلـ اـنـ اـنـفـاقـ الـاـرـاءـ الـآنـ دـلـ عـلـىـ صـحـتهاـ  
عـمـلاـ بـاـدـلـةـ الـاجـمـاعـ فـيـکـونـ مـاـعـدـاـهـ باـطـلـاـلـاـنـفـيـدـ الـمـقـالـةـ \* وـعـنـ الـثـانـیـ بـاـنـ کـوـنـ الـاـنـسـانـ شـاهـداـ  
عـلـىـ غـيرـهـ لـاـيـعـنـعـ منـ قـبـلـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـالـ اللهـ تـعـالـیـ وـلـوـعـلـىـ أـنـفـسـکـمـ ثـمـ المرـادـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الدـارـ  
الـآـخـرـةـ وـشـهـادـةـ عـلـىـ الـآـمـمـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ فـلـاـيـعـنـعـ طـبـاـنـاـنـ فـيـهـاـ \* وـاسـتـدـلـواـ اـيـضاـ بـاـنـ عدمـ اـشـتـراـطـهـ  
يـسـتـلزمـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـاـنـخـبرـ الصـحـيـحـ أـنـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ يـؤـدـيـ اـلـىـ اـبـطـالـ النـصـ بـالـاجـتـهـادـ وـاـنـ بـاطـلـ  
\* وـالـجـوـبـ هـوـاـنـ وـجـوـدـهـ مـعـ ذـهـولـ الـمـجـمـعـيـنـ عـنـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ وـالـاـطـلـاعـ عـلـيـهـ مـنـ بـعـدـ بـعـيدـ جـداـ وـلـوـ

(۱) لا يشترط انفراض عصر المجمعين (۲) حجۃ الاول المعتمد (۳) حجۃ الفائل بانفراض العصر

قد لا يعلم به ولكن لا لا جتهاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الاجماع وان كان عن الاجتهاه او ذلك  
 كلما اطلع عليه بعد الانفراط فجروا بكم جوابنا اهـ<sup>(١)</sup> (١) وعلم من التعريف المدار في قوله مجتهدا  
 الامة عدم (١) شرط بلوغ الجمدين عدد التوارىـ \* ذهب امام الحرمـين من استـة دل على  
 حجية الاجماع بالمعقول وبعض من استـدله عليه بالمنقول على عدم اشتراط عدد التوارىـ وضعفه  
 الابيـارى وقال به أبو بكر الباقـلـاني \* حجـة عدم الاشتراط قوله تعـاليـ ومن يقـبع غـير سـبيل  
 المؤمنـين ولم يفصل بين قـليلـهم وكـثيرـهم وغير ذلك من الـادلة السـمعـية \* حـجـة الاشتراط أـنـا  
 مـكـافـون بالـشـرـيعـة وـانـ نـقـطـعـ بـصـحـةـ قـوـاعـدـهاـ فـيـ جـيـعـ الـاعـصـارـ وـمـقـىـ قـصـرـ عـدـدـهـمـ عـنـ  
 التـوارـىـ لمـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ فـيـخـتـلـ الـعـلـمـ بـقـوـاعـدـالـدـينـ \* وجـوابـهـ انـ الـكـلـيـفـ بـالـعـلـمـ يـعـتمـدـ سـبـبـ  
 حـصـولـ الـعـلـمـ فـاـذـاـ تـعـذـرـ سـبـبـ الـعـلـمـ سـقطـ الـكـلـيـفـ بـهـ وـلـأـعـجـبـ فـيـ سـقـوطـ الـكـلـيـفـ لـعـدـمـ اـسـبـابـهـ  
 أوـ شـرـائـطـهـ \* ولـأـجـلـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ عـدـدـ التـوارـىـ فـيـ الـجـمـدـينـ قالـ القرـافـيـ لـوـمـ يـبـقـ الـاـ وـاحـدـ وـالـعـيـاذـ  
 بـالـهـ تـعـالـىـ كـانـ قـوـلـهـ حـجـةـ قـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ لـضـمـونـ السـمـعـيـ وـهـوـأـهـ لـأـخـرـ جـمـعـ الـحـقـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ  
 فـلـوـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـ ذـلـكـ الـواـحـدـ حـقـاـلـخـوـافـ مـضـمـونـ السـمـعـيـ وـانـ لـمـ يـخـالـفـ صـرـيـحـهـ لـعـدـمـ صـدـقـ  
 سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـيـهـ \* وـقـيلـ لـيـسـ حـجـةـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ فـيـ كـوـنـهـ اـجـمـاعـاـ لـانـ الـاجـمـاعـ  
 يـشـعـرـ بـالـجـمـعـ وـلـانـ الـاجـمـاعـ وـسـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ هـوـالـنـفـعـ عـنـهـ الـخـطاـ وـهـوـمـنـقـفـ هـنـاـ \* وـقـالـ  
 الـأـبـيـارـىـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ قـوـلـ الـعـوـامـ مـعـتـرـفـ بـالـاجـمـاعـ فـقـدـ تـحـقـقـ مـدـلـوـلـ الـاجـمـاعـ وـيـسـهـلـ الـأـصـ علىـ هـذـاـ  
 لـمـ أـخـذـ عـصـمـةـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـانـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـيـارـ قـوـلـ الـعـوـامـ وـهـوـ الصـحـيـحـ لـمـ  
 تـقـنـاـوـلـ أـدـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ هـذـهـ الصـورـةـ بـحـالـ \* لـكـنـ يـصـحـ أـنـ يـسـلـكـ مـسـلـكـ آخـرـ وـهـوـ حـفـظـ  
 الشـرـيعـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـكـوـنـهـ لـأـخـلـوـ الـأـرـضـ عـنـ قـائـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـحـجـةـ فـعـلـيـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـرـضـ  
 الـأـعـالـمـ وـاـحـدـ لـزـمـ أـنـ يـكـنـ مـحـقـاـفـ قـوـلـهـ اـنـهـىـ \* وـلـاـ أـنـهـيـتـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـاجـمـاعـ وـمـأـرـدـتـ  
 مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـدـشـرـعـتـ اـذـ كـرـلـكـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ مـنـهـاـهـ وـغـيـرـ مـتـعـلـقـ بـالـحـدـ وـمـنـهـاـمـاـيـكـنـ تـعـلـقـهـ  
 بـهـ (٢) الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـهـذـهـ الـمـسـئـلـةـ هـىـ الـمـهـمـةـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ فـلـأـجـلـ  
 ذـلـكـ أـشـبـعـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ \* فـاقـولـ اـنـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـهـاـ  
 أـحـدـمـنـ أـهـلـ السـنـةـ<sup>(٣)</sup> \* وـأـمـاـقـولـ الـأـمـامـ أـجـدـبـنـ حـنـبـلـ مـنـ اـدـعـيـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ كـذـبـ فـلـيـسـ مـخـلـعـهـ مـنـهـ فـيـ  
 حـجـيـتـهـ فـهـوـمـنـهـ اـسـتـبـعـاـلـوـجـوـدـ أـوـلـاـ طـلـاعـ عـلـيـهـمـ يـرـجـمـهـ دـوـنـ أـنـ يـعـلـمـهـ غـيـرـهـ لـاـنـ كـارـلـ كـوـنـهـ حـجـةـ  
 كـافـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـغـيـرـهـ \* وـخـالـفـ الـنـظـامـ وـالـشـيـعـةـ وـبـعـضـ الـخـواـرـجـ فـيـ حـجـيـتـهـ وـلـأـعـتـدـ اـدـبـ حـالـقـتـهـمـ  
 لـأـنـهـمـ قـلـيـلـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ قـدـ نـشـوـ بـعـدـ الـاـتـقـافـ وـيـأـنـ مـاـسـتـدـلـواـ بـهـ مـاـيـحـابـ بـهـ عـنـهـ  
 (٤) وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ كـثـيـرـةـ \* مـنـهـاـ مـاـهـوـنـقـلـ وـمـنـهـاـهـوـعـفـلـ وـالـقـلـ قـرـآنـ وـحـدـيـثـ \*

(١) عدم اشتراط بلوغ الجمدين عدد التوارىـ فالبعض (٢) مـسـائـلـ مـنـ الـاجـمـاعـ الـأـوـلـىـ حـجـيـةـ  
 الـاجـمـاعـ (٣) عـلـىـ مـعـنـيـ اـنـ كـارـ الـأـمـامـ أـحـدـ الـاجـمـاعـ (٤) أـدـلـةـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ الـقـلـيـلـ

فَنَّ الْفُرَآنَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلَنَا كَمْ أَمْةً وَسَطَالَتْ كَمْ نَاشِهَاءَ عَلَى الْمَاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا قَالَ أَئْنَهُ لِلْغُلَةِ وَالنَّفَسِ يَسِيرُ الْوَسْطَ الْخَيَارِ سَمِيُّ الْخَيَارِ وَسَطَالَتْ تَوْسِطَهُ بَيْنَ طَرْفَيِ الْأَفْرَاطِ وَالْقَفْرِ يَطِ وَإِنَّمَا يَحْسَنُ هَذَا الْمَدْحُ إِذَا كَانُوا عَلَى الصَّوَابِ \* وَمِنْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى كَمْنَتْ خَيْرَ أَمَةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجْهَ التَّمْسِكِ بِهِ ذَكْرُهُمْ فِي سَيَاقِ الْمَدْحِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ وَالصَّوَابِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ وَلَا نَهَا تَعَالَى وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّامُ لِلْعَمُومِ فَيَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ فَلَا يَفْوَتُهُمْ حَقٌّ وَيَنْهَوْنَ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ فَلَا يَقْعُدُ الْخَطَايَا يَنْهَمُ وَيَوَافِقُونَ عَلَيْهِ لَانَّهُ مُنْكَرٌ (١) وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ يَشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَيْنَ لِهِ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصَلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا \* قَالَ الْمَزْنِيُّ كَمْنَتْ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ يَوْمًا غَاءَهُ شَيْخُ عَلَيْهِ لِبَاسِ صَوْفٍ وَبِنَدَهُ عَصَى فَلَمَّا رَأَهَا مَهَابَةً أَسْتَوَى جَالِسًا وَكَانَ مَسْتَدِلًا لِلْأَسْطَوَانَةِ فَأَسْتَوَى وَسَوَى ثَيَابَهُ فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ مَا الْحِجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ قَالَهُ كِتَابُهُ قَالَ لَهُمْ مَاذَا قَالَ سَنَةً نَبِيَّهُ قَالَ لَهُمْ مَاذَا قَالَ لَهُ اِنْفَاقُ الْأَمَةِ قَالَ مَنْ أَنِّ لَكُمْ هَذَا الْأَخْبَرُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَدَبَّرُ سَاعَةً سَاعَةً كَتَبَهُ الشَّيْخُ أَجْلَمَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَاهُنَّ فَانْجَثَتْ بِأَيَّامِ الْفَاعِتْلَزِ الْمَاسُ فَكَثُرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَخْرُجُ وَخَرَجَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِجَاءَهُ الرَّجُلُ وَسَلَمَ وَجَلَسَ وَقَالَ حَاجِتِي فَقَالَ نَعَمْ أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُعَزُ وَجَلُ وَمِنْ يَشَافِقُ الرَّسُولَ الْآيَةُ لِمَ يَصِلَهُ جَهَنَّمُ عَلَى خَلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَاتِّبَاعُهُمْ وَرَضَ قَالَ صَدَقَتْ وَقَامَ وَذَهَبَ روَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى ظَفَرَتْ بِهَا \* وَجْهُ الْاسْتَدَلَالِ كَمَا فَوَّلَ الْبَيْضَاوِيُّ هُوَأَنَّهُ رَتَبَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ عَلَى الْمَشَافِقَ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ \* وَذَلِكَ أَمْلَحَرْمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا \* أَوْ الْجَمْعُ بِيَنْهُمَا \* وَالثَّانِي بَاطِلٌ أَذْيَقَبْحَ أَنْ يَقَالُ مِنْ شَرْبِ الْمَنْجَرِ وَأَنْ كُلُّ الْجَبَزِ أَسْتَوْجِبَ الْحَدُّ وَكَذَا النَّاثِلُ لَأَنَّ الْمَشَافِقَ حَمْرَةً ضِمِّ الْيَهَا غَيْرُهَا أَوْلَمْ يَضْمِمْ وَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ حَمْرَةً كَانَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبًا لَأَنْ تَرْكُ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ مَنْ عَرَفَ سَبِيلِهِمْ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ \* وَقَرَرَهُ الْفَخْرُ فَقَالَ وَجْهُ الدَّلِيلُ هُوَ أَنَّهُ عَطَفَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَشَافِقَ الرَّسُولِ وَهِيَ حَوْامٌ فَنَازَمَ حَرْمَتَهُ لَانَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ مِنْ زَرْفٍ وَأَنْ كُلُّ الْحَلْوَى فَارْجُوهُ وَقَلَ عَصْدَ الْمَلَةِ فِي شَرْحِ ابنِ الْحَاجِ أَوْ عَدِيَّ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضْمِمِهِ إِلَى مَشَافِقَ الرَّسُولِ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فِي حِرْمَمٍ أَذْلِيَّ ضَمِّمَ مَبَاحَ الْحَرَامِ فِي الْوَعِيدِ وَإِذَا حَرَمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ أَذْلِيَّ خَرْجٌ عَنْهُمَا وَالْأَجَاعَ سَبِيلِهِمْ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ \* وَأَوْرَدَ الرَّاغِبُ أَنَّهُ لَا حِجَّةٌ فِيهَا قَائِلًا أَنَّ كُلَّ مَوْصُوفٍ عَاقِبٍ بِهِ حِكْمَ فَإِلَامِ بِإِنْبَاعِهِ يَكُونُ فِي مَا خَذَ ذَلِكَ الْوَصْفَ فَإِذَا قَيْلَ أَقْتَدَ بِالْمَصْلِيِّ فَلَمْ يَرَادِ فِي صَلَاتِهِ فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِهِ سَبِيلِهِمْ فِي الْإِيمَانِ لَا غَيْرُ فَلَادِلَةٌ فِي الْآيَةِ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي غَيْرِهِ \* وَرَدَ بِهِ

(١) اسْتَدَلَالُ الشَّافِعِيِّ بِأَيَّاهُ وَمِنْ يَشَافِقُ الرَّسُولِ الْأَخْ

تحصيص يأبه الشرط الاول ثم انه اذا كان مألف الصائمين الاعنة كاف تناول الامر باتباعهم ذلك أيضا فكذلك يتناول ما هو مقتضى الاعان فيما نحن فيه سبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين بعم الاصول والفروع كل والبعض على ان الجزاء صرتب على كل من الامرين المذكورين في الشرط لاعلى الجموع للقطع بان مجرد مشاقه الرسول كافية في استحقاق الوعيد على ان ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين لان المكافف لا يخالو من اتباع سبيل البتة اه # وقال ابن الحاج اعترض عليه بان هذا ليس بدليل قاطع لان قوله ويقمع غير سبيل المؤمنين يتحمل وجوها من التخصص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول # او من اصرته او في الاقداء به # او فيها به صار وامؤمنين وهو الاعان # واذا قام الاحتمال كان غايتها الظهور والعمل بظاهر الآيات اما ثبت بالاجماع فيلزم الدور بخلاف القياس # وقرب منه قول الاصفهانى اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عاماً دلاته على فردهن افراده غير قطعى لاحتمال تحصيصه بغيره مع ما فيه من الدور # وأجيب عن الدور بانه ائماً يلزم لوم يقمع عليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به لانا ان لم نعمل به وحده ائماً عمل به وبمقابلة اولاً بهما أو بمقابلة # وعلى الاول يلزم الجم بين النقيضين # وعلى الثاني ارتفاعهما # وعلى الثالث العمل بالمرجوح من وجود الراجح وهو باطل فيلزم العمل به قطعاً انتهى # ومن المقلى أيضاً ما استدل به الامام الغزالى من حديث (٢) لاجتمع أمتى على ضلاله اخرجه الحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي نصرة الغفارى مرفوعاً ذكره في حديث سأله ربه ان لاجتمع أمتى على ضلاله # وفي مسنند الحاكم عن ابن عباس رفعه لاجتمع هذه الامة على ضلاله ويد الله مع الجماعة # وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أجراكم من ثلاث خلال ان لا يدعون عليكم نبيكم فتظللوكوا جميعاً وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لاجتمعوا على ضلاله # ومعنى لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق انه لا يغلوه وان كثرت انصاره بحيث يتحقق ويطفي نوره فرارده الظهور وكل الظهور حتى لا يتحقق له فتنة ولجماعة # قال النور بشئ ولم يكن هذا بحمد الله تعالى مع ما ابلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بسلط الاعداء علينا # وروى الدارمى عن عمرو بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون ونحن السابعون يوم القيمة وانى قائل قوله غير خير ابراهيم خليل الله وموسى صن الله وانا حبيب الله وموسى لواء الجندي يوم القيمة وان الله وعدني في أمتى واجارهم من ثلاث لا يعدهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجتمعون على ضلاله اه # واستدل ايضا بحديث لازال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة او حتى يأتي المسيح الدجال وقد من هذا الحديث في ادلة الاجتهد # وب الحديث من فرق الجماعة مات ميتة جاهدية استدل

(١) حديث أمتى لاجتمع على ضلاله

الامام الغزالى بهذه الاحاديث من وجهين \* احدهما تواتر المعنى قل والآحاد وان لم تتوارد ففقد توادر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة على وجود حاتم واستحسن هذا الوجه \* الثاني ناقى الامة هـا بالقبول فولا انها صحيحة قطعا لقضت العادة بامتناع الانفاق على قبولها وبامتناع نقيده بها على القاطع واعتراض هذا بان قبول الامة لا يخرجها عن الآحاد فلا يصح اسناد الاجاع اليها ولعل تقديم الاجاع على القاطع بغيرها لا يهـا \* قل القرافي والعمدة الكبرى ان كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة وذلك يفيد القطع عند المطالع عليه وان هذه الامة معصومة من الخطأ وان الحق لا يفوتها فيما ينتبه شرعا والحق واجب الاتباع وقوفهم واجب الاتباع (٣) وأما الادلة العقلية على حجيـته فكثيرة فاستدل امام الحرمين عـلـيـها \* بـانـ الـاجـاعـ يـدـلـ عـلـيـ وجودـ دـلـيلـ قـاطـعـ فيـ الحـكـمـ لـانـ العـادـةـ اـمـتـنـاعـ اـجـتـمـاعـ مـتـلـوـنـ عـلـيـ مـظـنـونـ فـيـكـوـنـ لـلـحـكـمـ حـقـاـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ \* والـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ لـاـنـ سـلـمـ قـضـاءـ الـعـادـةـ بـذـلـكـ وـأـنـاـ يـعـشـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـيـ مـظـنـونـ اـذـ دـقـ فـيـهـ النـظـرـ وأـمـاـ فـيـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ وـاـخـبـارـ الـآـهـادـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـظـواـهـرـ ذـلـاـ وـلـاجـلـ ماـيـرـدـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـعـقـلـىـ ذـهـبـ الـجـمـورـ الـىـ مـاـصـرـ مـنـ الـنـصـوـصـ قـائـمـينـ اـنـ الـنـصـوـصـ شـهـدـتـ هـمـ بـالـعـصـمـةـ ذـلـاـ يـقـولـونـ الـاحـقـاـ اـسـتـهـدـ وـاـعـلـمـ اوـظـنـ كـاـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـصـومـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ وـمـاـيـقـولـهـ فـيـ التـبـلـيـغـ يـجـبـ اـعـقـادـهـ حـقـ كـاـنـ مـسـتـنـدـهـ ظـنـاـ اوـ عـلـمـ فـالـقـطـعـ نـشـأـ عـنـ الـعـصـمـةـ لـاـعـنـ الـمـسـتـنـدـ اـهـ \* وـمـنـهـاـ أـنـهـمـ اـجـعـواـ عـلـىـ القـطـعـ بـتـخـطـةـ الـخـالـفـ لـاـجـمـاعـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ حـجـةـ فـانـ الـعـادـةـ تـحـكـمـ بـاـنـ هـذـاـ الـعـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ لـاـ يـحـمـعـونـ عـلـىـ القـطـعـ فـيـ اـمـرـ شـرـعـيـ بـمـجـرـدـ تـوـاطـؤـ اوـظـنـ بـلـ لـاـيـكـوـنـ قـطـعـهـمـ الـاعـنـ قـاطـعـ فـوـجـبـ الـحـكـمـ بـوـجـودـ نـصـ قـاطـعـ بـلـغـهـمـ فـيـ ذـلـكـ فـيـكـوـنـ مـقـضـاهـ وـهـوـ خـطـأـ الـخـالـفـ لـهـ حـقـاـ وـهـوـ يـقـضـيـ حـقـيـقـةـ مـاعـلـهـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ \* وـاـوـرـدـ عـلـيـهـ اـجـاعـ الـفـلـاسـفـةـ عـلـىـ قـدـمـ الـعـالـمـ وـاـجـاعـ الـيهـوـدـ عـلـىـ اـنـ لـاـنـيـ بـعـدـ مـوـسـىـ وـاـجـمـاعـ الـنـصـارـىـ عـلـىـ اـنـ عـيـسـىـ قـدـ قـتـلـ \* وـوـجـهـ وـرـوـدـهـ ظـاهـرـ \* وـالـجـوـابـ عـنـهـ اـنـ اـجـاعـ الـفـلـاسـفـةـ عـنـ نـظـرـ عـقـلـ وـتـهـارـضـ الشـبـهـ وـاـشـتـبـاهـ الـصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ فـيـهـ كـثـيرـ \* وـأـمـاـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ فـالـفـرقـ بـيـانـ الـفـطـعـيـ وـالـظـنـيـ بـيـانـ لـاـيـشـتـبـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـلـمـيـزـ وـاجـمـاعـ الـيهـوـدـ وـالـصـارـىـ عـنـ الـاتـبـاعـ لـأـهـادـ الـأـوـاـئـ لـعـدـ تـحـقـيقـهـمـ وـالـعـادـةـ لـاـتـحـيـلـهـ بـخـلـافـ مـاـذـ كـرـنـاـ وـبـالـجـلـةـ فـاـيـمـاـ يـرـدـ تقـضاـ اـذـ وـجـدـ فـيـهـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـنـ الـقـيـودـ وـاـنـفـاؤـهـ ظـاهـرـ \* لـاـيـقـلـ عـلـىـ أـصـلـ الدـلـيلـ اـنـكـ اـنـ قـلـتـ اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ تـخـطـةـ الـخـالـفـ فـيـكـوـنـ حـجـةـ فـقـدـ أـنـبـتـمـ الـاجـاعـ بـالـجـمـاعـ وـاـنـ قـلـتـمـ الـاجـاعـ دـلـ عـلـىـ نـصـ قـاطـعـ فـيـ تـخـطـةـ الـخـالـفـ فـقـدـ أـنـبـتـمـ الـاجـاعـ بـنـصـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ لـاـنـقـولـ الـمـدـعـىـ كـوـنـ الـاجـاعـ حـجـةـ وـالـذـيـ بـيـتـ بـهـ ذـلـكـ هـوـ وـجـودـ نـصـ قـاطـعـ دـلـ عـلـيـهـ وـجـودـ صـورـةـ مـنـ

الاجماع ينتهي عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الاجماع حجة أم لا وثبتت هذه الصورة من الاجماع ولداتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلاً على حججية الاجماع لا يتوقف على حججيته لوجوده ولا دلالته فاندفع الدور اه \* ومن الادلة أيضاً انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وأنه حال عادة \* فان قبل على الدليلين مقتضاهما ان الاجماع حجة اذا بلغ المجموعون عدد النوازير فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع اجهاماً \* والجواب أن الدليل ناهض في اجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فاهم خطاها الخلاف وقدموه على القاطع مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذا غرضنا حججة الاجماع في الجملة وقد صح على أن أكثر ما يستدل به من الاجماع كاجماع الصحابة والتلاميذ كذلك ولا ان حججية غيره ثبتت بالظواهر وثبتت حججية الظواهر باجماع من هذا القبيل فيندفع الدور اه \* (١) ومر أن النظام ومن معه من الشيعة والروافض نفوا حججية بل قالوا ان وجوده محل عادة ٥ ووجهوا بذلك بان اتفاق الجماعة الكبير على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد حال في مجرى العادة كما أن اتفاقهم على الميل الى الطعام الواحد في الزمان الواحد حال \* وأجيب عن هذا \* بحوارين \* أحدهما أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم واجراءهم حينئذ ممكن لعدم انتشار الاسلام في اقطار الارض \* ولان مقصودنا انه حججه اذا وقع ولم يتعرض ل الوقوع فان لم يقع ولا كلام وان وقع كان حججه وهذا هو المقصود اه \* الحواب الثاني هو أنه لا داعي لهم على الاجماع على كلمة واحدة او طعام واحد في وقت واحد ولما جعله بين داع الى الاجتماع على حكم واحد وهو النص القاطع أو الظن الغلب الواجب الاتباع بالقاطع \* وقرروا المهمة أيضاً بان اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في اقطار يمنع نقل الحكم اليهم وذلك بما تفضي به العادة \* والجواب عن هذا منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب ونحوهم عن الادلة اى ما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب \* وقالوا أيضاً اتفاق اما عن قاطع أو عن ظني وكلاهما باطل أما القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله ولو كان لنقل والمسلم بنقل علم أنه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى عن الاجماع وأما الظني فلانه يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القراءتين وتباين الاظفار وكذلك كاتفاقهم على كل الرأي الاسود في زمان واحد فإنه معلوم الاتفاق بالضرورة وما ذكر الا لاختلاف الدعاوى \* الجواب منع ما ذكر في القاطع . الظني أما القاطع فلانه لا يجب نقله عادة اذا قد استignى عن نقله بحصول الاجماع الذي

(١) حججية النظام ومن معه على نفي حججية الاجماع وعدم امكانه

هو أقوى منه وارتفاع الخلاف الموج الى نقل الادلة وأما الظني فلانه قد يكون جلياً واختلاف الفرائح والانظار أنها يمنع الاتفاق فيما يدق وتخفي مسالكه اه \* وأيضاً المخالفون بعد اثبات امكان وجوده وعدم قدرتهم على الرد على أدلة يذهبون الى شبهتين اخرین \* الاولى يذهبون الى عدم ثبوته عن العلامة أي منع العلم بوقوع الاتفاق منهم يقولون على تقدير ثبوته في نفسه فثبوته عنهم ححال قولوا في بيانه ان العادة قاصية بأنه لا يتفق أن يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب أنه حكم في المسألة الفلاطية بالحكم الفلاطي ومن أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون باعيائهم فضلاً عن تفاصيل احكامهم هذا مع جواز خفاء بعضهم عمداً لشلتازمه الموافقة أو المخالفة وانقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر أو أسره في مطموره أو خلوه فلا يعرف له أثراً وكذبه في قوله رأى في هذه المسألة كذا والعبرة بالرأى دون اللفظ وان صدق فيما قال لكنه لا يعذر السمع منهن في آن واحد بل في زمان متطاول فربما يتغير اجتهاد بعض فيرجع عن ذلك الرأى قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول في عصر \* الشبهة الثانية قالوا على تقدير ثبوته عنهم يبقى النظر في نقل الاجماع الى من يحتاج به وقد زعموا انه مستحب عادة لأن الآحاد لتنفيذ اذ لا يجب العمل به في الاجماع فيتعين التواتر ولا يتصور اذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة ومن البعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقاً وغرباً ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم الى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة الى أن يتصل بنا اه \* الجواب عن الشبهتين واحد وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة فإنه يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم وبنقلهلينا فإنقض الدليلان \* ومعلوم أيضاً بالضرورة اتفاق الامة على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاثة اه \* ولما أعلما المخالفين الرد على وجوده وعلى ثبوته عن العلامة كما مر ذهبوا الى مطلب ثالث وهو أنه على ثبوته وثبوته عن العلماء ليس بمحاجة \* واستدلوا على ذلك بظواهر تدل على عدم عصمة المجتهدين فقالوا ان الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بيسنك بالباطل ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وغير ذلك من النصوص فلولا أنهم قابلون للعصى لاصح لهم عن هذه المناكير \* والجواب عن ذلك هو أن الصبح العامة موضوعة في لسان العرب لـ كل واحد واحد لا للجمع فيكون كل واحد منهم غير معصوم ولا نزاع في ذلك ابداً للنزاع في مجموعهم لافي آحادهم \* واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى وززانا عليه الكتاب تبياناً لـ كل شيء فلامس جمع في تبيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره \* وقوله أيضاً فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع غير الكتاب والسنة \* ويمكن منع ظهوره فيما أرادوا بـ ان الاول لا ينافي كون غيره أيضاً تبياناً ولا كون الكتاب تبياناً لـ بعض الاشياء بواسطة الاجماع \* والثاني بأنه يختص بما فيه النزاع والجمع عليه ليس

كذلك أو يختص بالصحابه وان سلم فعاليته الظاهر ولا يقاوم القاطع \* واستدلوا أيضاً بحديث معاذ وهو انه أهل الاجماع عند ذكر الادلة اذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه ليس بدليل \* والجواب هو أنه إنما لم يذكره لانه حينئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد ولا يلزم أن لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ اه \* فقد تبين لك ما فيه خلاف النظام والشيعة والروافض هو في ثلاثة في امكان وجوده وفي ثبوته عن العلماء وفي حجيته وقد تبين لك جميع ما استدلوا به من الشبه العظيمة ومارد عليهم به علماء السنة من الأجوية القاطعة جزاهم الله عن المسلمين خير جراء ولا سيما ابن الحاجب والقرافي في التنقية فانهما أفادا وأجادا غایة الافادة والاجادة اه \* فذا علمنا أن حجيحة الاجماع وامكانه وثبوته عن العلماء لم يخالف فيها أحد من أهل السنة واما خالف فيه أهل الفرق الضالة \* علمنا أن طعن متنطع العصر فيه انما هو تبع لآخوائهم الضالين عن جادة المسلمين فالرد على أصلهم كاف عن التعرض للطعن عليهم \* (١) المسئلة الثانية في الجميع عليه وهو أنواع احدها الاور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة يصح المتسك فيها بالاجماع اتفاقا \* الثاني الامور الدنيوية كالاراء والحروب وتدبر الجيوش وأمور الرعية وهذه مختلف فيها والراجح المتسك فيها بالاجماع \* قال القاضي عبد الوهاب الشيباني مذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقا عليه من الحروب والاراء غير ان لا يحفظ فيه عن اشيائنا شيئاً لأن عموم الادلة يقتضى عصمتهم مطلاً فبحرم خلافهم ويجزم بن قو لهم صواب مادامت المصلحة التي نيط بها الرأى قائمة فذا تبدلت انتهى العمل بذلك الاجماع ولا يكون ذلك سرقة له \* مثال ذلك مالووقف انسان وقف على من فعل الصواب في نحو الحرب فذا فعل أحد ذلك الجميع عليه استحق ولم يكن لغيره ممتازته في استحقاقه بان ما فعله خلاف الصواب ولو لا اجماع أمكنت الممتازة وتوقف الاستحقاق حينئذ على انبات صوابية ذلك الفعل ولو فعل خلافه مما أجمعوا على أنه خلاف الصواب لم يستحق شيئاً او مالم يعلم حاله كان استحقاقه قابلاً للنزع متوقفاً على انبات صوابية ذلك الفعل اه \* وقال القاضي عبد الجبار في احد قوله لا يتمسك به في الامور الدنيوية لأن الاجماع في الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وهو ليس بحجة فيه القضية تلقيح الخلل وقوله فيها أتم أعلم باسم دنياكم ولراجعة الصحابة له ورجوعه اليهم في بعض الاراء كنزل الجيش بدر \* ويعلن أن يجاب عن هذا بنعنه كون قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في مصالح الدنيا لانه ان كان عن وحي فظاهر أو عن اجتهاد فهو صواب على القول بان اجتهاده لا يخطئ او لانه لا يقر على خطأ وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب وأما للتقبیح

فلا يخفى أن صلاح المرة به من باب ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله لصلاح المرة دون قوله لم تفعلوا الصالح حق بهذا المعنى أى حيث تعلقت المشيئة الاطهية بصلاحه ولما رأى تعلق قلوبهم بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما أفوهه من العادة لامن جهة النظر إلى مشيئة الله تعالى قال لهم أتم أعلم بأمر دنياكم أو أتم أعلم بدنياكم أى بكيفية التلقيح ولا يداني ذلك قلت يوجد في بعض فيافي الصحاري كثير من التخل نهره في غاية الحسن وليس له مالك ولا ملقيح وهذا يثبت كونه يقع بدون تلقيح \* الثالث الامور العقلية وهي قسمان ماتتوقف حججية الاجتماع عليه كخلق الاعمال وجوائز الرؤبة وحدود العالم فهذا يجوز الاحتجاج فيه بالاجماع على الصحيح خلافاً لامام الحرمين قوله مافق فيه للجمهور \* الثاني ماتتوقف حججية الاجتماع عليه كعلم الصانع وقدرته وجوده والرسالة فهذا يمنع الاحتجاج فيه بالاجماع لأن فيه دوراً \* وبيان ذلك هو أن كون الاجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له عليه الصلاة والسلام وفرع كون الله تعالى عالمافان من لم يعلم بسیدنا موسى صلى الله عليه وسلم لا يرسله مؤيداً بالمعجزات الباهرة واختياره المرسل دون غيره فرع ثبوت الارادة والحياة شرط في العلم والارادة فهذه متروطة في الرسالة فلو ثبتت بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وإنما كان الاجماع فرع الرسالة لأن ثبوت كون حججية حصل بالكتاب والسنة للذين لا يدركون الامنه صلى الله عليه وسلم قال الايباري والاضراب في ذلك حزان كل أمر يجر زدركه من الذي صلى الله عليه وسلم يحيى زدركه من الاجماع

(١) المسئلة الثالثة في الاجماع السكتوني وهو أن يقول بعض المحدثين حكماً ويستدلي بالآفاق عنه بعد العلم به وبلغه لكل المحدثين مع مضى مهلة للنظر عادة في مسئلة اجتمادية ت kaliيفية والسكوت مجرد عن امارة رضا أو سخط قبل تقرير المذاهب فهذا السكت مختلف فيه \* قيل انه حججة واجماع قال الرافعي هو المنهى عنه عند الاصحاب وقال السبكي الصحيح أنه حججة قال الامام في البرهان وإليه ميل أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار الاستاذ أبي اسحق وعزيز في المتقد لاجد أيضاً \* وقال النووي في شرح الوسيط الصواب من مذهب الشافعى أنه حججة واجماع ولا ينافي ذلك قول الشافعى رضى الله عنه لا ينسب إلى ساكت قول لانه محظوظ عند المحققين على نفي الاجماع القطعى فلا ينافي كونه اجماعاً ظنناً أو يكون المراد بقوله لا ينسب إلى ساكت قول نفي نسبة القول صريحاً اليه لان الموافقة الاعجم من الصریح كاسهی سکوت البکر عند استدانتها اذنا ولا يسمى قوله وكایسمی سکوت الولی عند الحال کم عن التزویج عضلاً ولا یسمی قوله \* وقال ابن الحاجب الحق أنه اجماع وحججه وليس باجماع قطعى \* القول الثاني أنه ليس باجماع ولا بحججه ونسب للشافعى أخذها من قوله لا ينسب إلى ساكت قول ومرقر باما فال فيه النووي \* واختيار القاضى أبو بكر من المالكية وقال انه آخر أقوال الشافعى وقال امام الحرمين هو ظاهر واحتقار الغزلى

والامام خفر الدين واتباعه \* القول الثالث للجباري وبعض الشافعية انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر \* الرابع و به قال الصيرفي وأبو هاشم انه حجة وليس باجماع \* الخامس و به قال أبو على ابن أبي هريرة ان كان الفائل حا كالم يكن اجماعا ولا حجة وان كان فتيا فهو اجماع وحجة اه وفيه أقوال اخر اعرضت عن ذكرها مخافة السآمة (١) حجة لأول الذى هو الصحيح المشهور ان سكوت من سكت مع الشر وط المتقدمة ظاهر في موافقة من حكم اذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالف عادة كما ترى عليه الماس و كان ذلك في افاده الاتفاق ظننا كقول ظاهر الدلالة غير قطعها وحيثند ينهض دليل السمع فانه سبيل المؤمنين وقول كل الامة \* وبالجملة وليس الظن الحال بالحاصل بالقياس وظواهر الاخبار وظهور السكوت في الرضا قبل عليه الصلاة والسلام في المدار اذ نهض بها او اذا كان السما كت موافقا كان اجماعا وحجة عملا بالادلة الدالة على كون الاجماع حجة \* (٢) احتج القائل بأنه ليس بحججه ولا اجماع بأنه يجوز زان يكون من لم ينكرا ابدا لم ينزل له لم يجتره بعد فلارأى له المسئلة واجتهد فقوفه قمة تعارض الادلة او خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه تزو لا احتمال رجحان مأخذ الخالق حتى يظهر عدمه أو وقره فلم يخالفه تهظيمها له أو وهب المفتي أو الفتنة كما نقل عن ابن عباس في سئلة العول أنه سكت أول ثم أظهر الانكار فقييل له في ذلك فقال انه والله لكان رجلا مهيبا يعني عمر وعم قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة ولا يكون حجة ولا اجماعا \* الجواب انها وان كانت محتملة وهي خلاف الظاهر لاما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر لمارأى جلس الحمد ماجعل الله على ما يطهرا سبيلا لفال عمر لولا معاذ طلاق عمر \* هكذا اعز ابن الحاجب هذه المسئلة لمعاذ والذى في الرياض النصارة ان صاحبها الذى تكلم فيها لعمر على بن أبي طالب رضى الله عنه كا من فى تقليد بعض الصحابة لبعض \* وكقول امرأة لعمر لما نفى المعالاه في المهر أيدى طينا الله تعالى بقوله وآتيم احداهن قطرا او يسعها عمر فقال عمر كل أحد أوفه من عمر حتى تحررت في الحال \* وكقول عبيدة لعلى ما قال تجد لي رأى في أمهات الاولاد أهن يعن رأيك مع الجماعة أحب اليس من رأيك وحدك وغير ذلك ما يتوقف على التتبع لآثارهم (٣) حجة الثالث وهو قول الجباري انه قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية ولا يدع من اجماعا وأما بعده فيضعف لاحتمال فيكون ظاهرا في الموافقة فيكون اجماعا ويردع على هذا ان الظهور لا يكفي في كونه اجماعا قطعا بل في كونه حجة وذلك قول أبي هاشم (٤) حجة لرابع وهو أبو هاشم انه ليس اجماعا لا احتمال السكوت ما تقدم من غير موافقة وأما انه حجة فانه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقضى بالظاهر وقياسا على المساواة الظنية (٥) حجة الخامس الذي هو أبو

(١) حجة الصحيح القائل انه اجماع (٢) حجة القائل انه ليس بحججه ولا اجماع (٣) حجة القائل به بعد انقراض العصر (٤) حجة القائل انه حجة لا اجماع (٥) حجة المفرق بين الحكم والمفتي

على ان الحاكم يتبع احكامه ما يطمع عليه من امور رعيته فرغم ماقضى عدم مسامع دعواه لامر باطن يعلم وظاهر الحال يقتضي أنه مختلف للاجماع وكذلك في تحليفة واقراره وغير ذلك مما انعقد الاجماع على قبوله وأما المتفق فانما ينتهي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فإذا رأى خالقه نبيه وأمامه امر لرعية وخواص أهواهم فلا يطمع عليها الا من ولد عليهم فتتجه الضرورة للكشف عنهم فلا يشار كغيره في ذلك فلا يحسن الانكار عليه ثم انه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم هو الراجح المتعين في حق هذا الخصم لامر اطلع عليه ولا يمكن الاعتراض عليه هذه الاحتمالات انتهى \* والاحتراز بالسكتوت الجرد عن امارة رضا أو سخط أما اذا اقرن به أحدهما في الاول هو اجماع قطعاً على الثاني ليس باجماع قطعاً \* واحترازنا بعلم جميع المحتددين انج عما اذا لم تبلغ المسئلة كل المحتددين أو لم تمض مهلة للنظر فلا تكون من محل الاجماع اتفاقاً \* وعما اذا لم تكن في محل الاجتهداد بان كانت قطعية أو لم تكن تقليدية ككون عمارة افضل من حديقة أو العكس فالسكتوت على القول في الاول بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء \* وجملنا محل الخلاف قبل استقرار المذاهب كما صرّح به ابن الحاجب والفهري لأن السكتوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة اذلا عادة جارية وتنشر وتكرر وتتوالى عليها الازمة من غير تكريماً ما كان كذلك كعمل الصحابة باخبار الآحاد والقياس فهذا اجماع وحجة فان العادة والحلة هذه تحيل السكتوت الاعن موافقة \* وقال الفهري وجميع ما يزيد كر من الاحتمالات لا يرقى مع التذكر وطول الازمة (١) \* المسئلة الرابعة اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طر يقه التوقيف بان كان لاجمال لارأى فيه حجة عند مالك وابن ابيه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقاً لانه قطعى فهو من باب تقديم المقويات على الآحاد وسواء في ذلك صرحو بالمسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يصرحو وتحريف القول في ذلك مقاله عياض رجمة الله في المدارك فان قال \* أما نقل شرع من جمهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل الصالح والمدانه كان ياخذ منهم الصدقة ورثابة للغطر وكلاذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وكالحبس فقل لهم هذه الامور من فعله أو قوله كنقوله موضع قبره وغير ذلك ماعلم ضرورة من عدد الركعات أو نقل اقراره لمشاهدة ولم يذكرها كعهدة الارقيق وشبه ذلك أو نقل ترك احكام لم تلزمهم شهرتهم اليهم وظهورها فيهم كتركأخذ الرثابة من الخضروات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة فهذا النوع اجماعهم فيه حجة قطعية واليه رجع أبو يوسف وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثريه وافق عليه جمع من الشافعية وكذا يقول لو تصوّر ذلك في غيرهم لكن لا يوجد فان شرط التواتر تساوى الطرفين والواسطة فان الذي ينقله

آحاد والمتواتر مقدم \* قال القرافي ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبناءهم عن آباءهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخييم إلى خبر اليقين \* واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكثير تتفى خبئها كم ينفي الكثير خبث الحديد والخطأ خبث فوجب نفيه \* النوع الثاني اجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحججة وهو قول أئمـة البغداديين لأنهم بعض الأمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجـة فيقدم على خـبر الواحد \* وعمل الخلاف في خـبر لـانـدرـي هل بلغ أهلـالمـديـنةـأمـلـاـوـالـخـتـارـعـدـمـالـمـسـكـبـالـأـحـادـيـنـلـانـالـغـالـبـعـدـخـفـاءـخـبـرـعـلـيـهـلـقـرـبـدارـهـمـوـزـمـانـهـمـوـكـفـرـةـبـخـنـهـمـعـنـأـدـلـةـالـشـرـيـعـةـ\*ـاـمـامـاـبـلـغـوـهـوـلـمـيـعـمـلـواـهـفـوـسـاقـطـوـمـاـعـاـمـأـنـهـلـمـيـلـغـوـهـفـوـمـقـدـمـعـلـىـعـمـلـهـمـقـطـعـاـ\*ـوـاسـتـدـلـابـنـالـحـاجـعـلـىـاـنـاـجـمـاعـهـمـحـجـةـبـاـنـالـعـادـةـقـاضـيـةـبـعـدـاـجـعـهـذـاـجـعـالـكـثـيـرـمـنـالـعـلـمـاءـالـمـحـسـورـيـنـالـاحـقـيـانـبـالـاجـهـادـالـاعـنـ رـاجـحـ\*ـفـقـولـهـمـشـلـهـذـاـجـعـتـبـيـهـعـلـىـأـنـهـلـاـخـصـوصـيـةـلـلـمـدـيـنـةـفـيـسـقـبـعـدـكـونـالـمـكـانـلـهـمـدـخـلـوـأـمـاـاـتـفـقـفـيـهـاـذـلـكـوـلـاـتـفـقـمـثـلـهـفـيـغـيرـهـالـكـانـكـذـلـكـوـقـولـهـمـصـورـيـنـاـرـادـبـهـاـنـصـارـهـمـفـيـالـمـدـيـنـةـوـاجـتـمـاعـهـمـفـيـهـاـوـقـلـةـغـيـرـهـمـعـنـهـاـحـتـىـلـوـاتـفـقـعـدـهـمـأـوـكـثـرـمـتـفـرـقـيـنـفـيـالـبـلـادـأـوـمـخـتـلـطـيـنـبـنـخـلـفـهـمـأـوـغـانـيـنـعـنـبـلـدـهـمـلـمـيـعـتـبـرـوـأـلـمـيـقـضـعـالـعـادـةـبـاطـلـاـعـهـمـعـلـىـالـرـاجـحـفـلـعـلـدـلـيـلـالـخـالـفـرـاجـحـوـهـؤـلـاءـمـجـتـمـعـوـنـيـقـشـاـرـوـنـوـيـقـنـاـظـرـوـنـوـيـتـفـقـوـنـفـيـبـعـدـانـلـاـيـطـلـعـأـحـدـمـنـهـمـعـلـىـدـلـيـلـالـخـالـفـمـعـرـجـحـانـهـ\*ـوـقـولـهـالـاحـقـيـنـبـالـاجـهـادـاـحـتـازـعـنـمـصـورـيـنـفـيـمـوـضـعـآـخـرـلـاـيـكـونـمـهـبـطاـلـلـوـحـيـوـأـهـلـهـغـيرـوـاقـفـيـنـدـلـيـوـجـوـهـالـاـدـلـةـ،ـنـقـولـالـرـسـوـلـوـفـهـلـوـفـعـلـأـصـحـابـهـفـيـزـمـانـهـوـوـجـوـهـالـتـرـجـيمـفـاـنـهـلـاـيـشـكـفـاـنـأـهـلـالـمـدـيـنـةـكـاـنـأـعـرـفـبـذـلـكـ\*ـفـاـنـقـيلـلـاـنـسـلـمـاـنـالـعـادـةـقـاضـيـةـفـيـاـتـفـقـمـشـلـهـمـعـنـرـاجـحـلـامـبـعـضـالـأـمـةـفـيـجـوـزـأـنـيـكـونـمـتـمـسـكـغـيرـهـمـأـرـجـحـفـرـبـرـاجـحـلـمـيـطـلـعـعـلـيـهـبـعـضـقـلـمـاـلـاـتـقـولـالـعـادـةـقـاضـيـةـبـاطـلـاـعـالـكـلـفـرـدـلـكـبـلـبـاطـلـاـعـالـاـكـثـرـوـالـاـكـثـرـكـافـفـيـتـتـمـيـمـدـلـيـلـنـاـبـاـنـيـقـالـاـذـاـوـجـبـاـطـلـاـعـالـاـكـثـرـاـمـتـنـعـأـنـلـاـيـطـلـعـعـلـيـهـمـنـأـهـلـالـمـدـيـنـةـأـحـدـوـيـكـونـذـلـكـالـاـكـثـرـغـيرـهـمـوـمـاـفـيـهـأـحـدـمـنـهـمـوـالـاـحـمـالـاتـالـبـعـيـدةـلـاـتـخـفـيـ(ـ1ـ)ـوـاسـتـدـلـالـخـالـفـوـنـبـقـولـهـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـلـاـتـجـتـمـعـأـمـقـىـعـلـىـخـطـأـوـمـنـهـوـمـأـنـبـعـضـالـأـمـةـيـجـوـزـعـلـيـهـالـخـطـأـوـأـهـلـالـمـدـيـنـةـبـعـضـالـأـمـةـ\*ـوـأـجـابـعـنـهـالـقـرـافـيـبـاـنـمـنـطـوـقـالـحـدـيـثـالـمـشـيـتـأـفـوـيـمـنـمـفـهـوـمـالـحـدـيـثـالـنـافـ\*ـوـرـدـهـذـاـبـاـنـالـحـدـيـثـأـمـاـيـدـلـعـلـىـفـضـلـهـالـمـاعـامـمـنـوـجـودـالـبـاطـلـكـالـفـسـوـقـوـالـعـاصـيـفـيـهـوـلـدـلـلـةـعـلـىـاـنـفـاءـالـخـطـأـعـمـاـاـتـفـقـعـلـيـهـأـهـلـهـاـبـخـصـوـصـهـ\*ـوـاسـتـدـلـأـيـضاـبـقـشـبـيـهـعـلـمـهـبـرـوـاـيـتـهـمـفـاـنـهـاـتـقـدـمـعـلـىـرـوـاـيـةـغـيرـهـمـاـتـفـقـاـفـكـذـاـعـلـمـهـمـوـعـقـيـدـهـمـوـرـأـيـمـيـقـدـمـعـلـىـمـاـغـيرـهـمـالـجـوابـعـنـهـذـاـهـوـأـنـالـتـشـيـلـخـالـعـنـالـجـامـعـفـلـاـيـصـلـحـدـلـيـلـاـوـانـسـلـمـفـلـاـفـرـقـظـاهـرـوـهـوـانـ

الرواية تترجح بكثرة الروايات واجتماد لا يترجح بكثرة المجهودين انتهى وأى في الآيات البينات بكلام حسن أردت أن أذ كره برمه لحسنه فقال (١) \* استدل ابن الحاجب القول بان اجماع أهل المدينة حججة بعد أن فسّرهم بالصحاباة والتابعين بقوله اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حججة عند مالك بما أنهم أعرف بالوحي والمراد منه سكّنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه ان المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وان استوطنوا غيرها بعده والتابعين الذين استوطنوا هامة يطّلع فيها على الوحي والمراد منه بخاططة أهلهما الذين شاهدوا ذلك وهذا يقتضي ان تابع التابعين الذين سكّنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مردمة يطّلعون فيها على ما ذكر كذلك لكنه حلال تقيد بالصحاباة والتابعين كما قدم لهم لأن يكون المفاسد \* وبالجملة فيحتمل أن لا يقيّد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين حوطاف نحوقباء والعوالى اذا كان طم تردد على المدينة بحيث يطّلعون معه على الوحي وما يتعلّق به ثم رأيت القرافي قال في شرح الحصول بعد كلام فخره مانصه وعلى كل نفر يرلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسألة عند مالك لخصوص المكان بل للعلماء مطلقا خصوصاً أهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحجاز الحرة فقد انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط لوحى ويكون الضبط فيه أيسروا كثيراً واذا بعثت الشقة كثُر الوهم والتخلخل ولو خرج أولئك الروايات بحملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الامر بحاله لم يحصل فيه حل و بهذا يندفع كثير من الاستلة على المسألة كاسفـ كالله الفرق بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من موشه فانا نلزم القسوة في ان الامرين حججة او اذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب اه وقد اشار الكلام في هذه المسألة لـ كثرة خطأ العلماء فيها او عدم اطلاقهم على المراد منها وبالله تعالى التوفيق اهـ \*

(٢) (المسألة الخامسة) اجماع أهل البيت وهم على والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين واجماع الخلفاء الاربعة ليس باجماع عند الجمهور \* خلافاً للشيعة في الاول \* وحيكى أبو اسحاق في شرح لمع ان قوله على رضي الله عنه وحده عندهم حججة وخلافاً لاجد في احد قوله والفارضى ابن خازم بالخلاف والزائى المعجمتين من الحنفية \* في الثاني فانهـ ما قال انه حججة (٣) دليل الشيعة قوله تعالى انا رب الله ليدهب عنكم الرحمـ اهلـ الـ بـيـتـ وـ يـطـهـرـ كـمـ طـهـيرـاـ والـ خـطـأـرـ حـسـ فـيـكـونـ مـنـ قـيـاءـهـ فـتـكـونـ الـ آـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ \* واستدلوا على ان المراد بهـ منـ قـدـمـ بـارـوـيـ لـلـرـمـذـنـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ أـنـ لـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـ آـيـةـ لـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

(١) المراد بـ اـ جـمـاعـ أـهـلـ الـ مـدـنـةـ الصـاحـبـةـ مـنـهـ وـ الـ تـابـعـونـ خـاصـةـ (٢) الخامسة اـ جـمـاعـ أـهـلـ الـ بـيـتـ وـ الـ خـلـفـاءـ الـ اـرـبـعـةـ (٣) حـجـةـ الشـيـعـةـ عـلـىـ حـجـةـ اـ جـمـاعـ أـهـلـ الـ بـيـتـ

وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهيرهم نظيرها \*  
 وروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه صرط من جل من شعر  
 أسود فجاء الحسن بن علي فدخله ثم جاء الحسين فدخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها  
 ثم جاء على فدخله ثم قال إنما يرد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم نظيرها \* وأجيب  
 عن الآية باجوبة كثيرة \* وعن الحديث الدال على تخصيصهم بها بمعارضته لآيات أخرى كازى  
 \* فن الجواب عن الآية هو ان المرادي بالرجس غير الخطأ فان الخطأ غير رجس لأن الاجتهاد الخطأ  
 ليس بعاصية ويؤجر عليه كافي الحديث الصحيح اذا اجهتها خطأ كلام فلا يصح ان يطلق عليه  
 الرجس بل الرجس في الاصل الشيء القذر وأرجيده هنا عند كثير من العلماء الذنب مجازا و قال  
 السدي \* الام و قال الزجاج \* الفسق و قال ابن زيد \* الشيطان و قال الحسن \* الشرك وقيل  
 \* البخل والطمع وقيل \* الاهواء والبدع \* وقيل ان الرجس يقع على الام وعلى العذاب وعلى  
 النجاسة وعلى التفاصيل والمراد به هنا ماص يعلم كل ذلك فإذا كان الرجس فيه من الاقوال مارأيت ولم  
 يذكر أحد الخطأ في معانيه علمت ان استدلالهم بهما على نفي الخطأ عنهم وعصمتهم رضي الله عنهم  
 يحسن تحكم فلا بد لهم من اثبات ان الرجس يقال للخطأ أو ان خطأ المجتمع ذنب يدخل الخطأ  
 في الذنب على تأويل الرجس به \* و قال بعض العلماء لفرض تعين ماذهوا اليه في الآية لم تسلم دلائلها  
 على العصمة بل يكون الظاهر دلائلها على عدم العصمة ذلما يقال في حق من هو ضادر ان ارتد  
 اطهوره ضرورة امتناع تخصيص الخاصل فلو كانت افاده العصمة مقصودة لقبل ان الله ذهب عنكم لرجس  
 أهل البيت وطهيركم نظيرها \* وأيضا لو كانت مفيدة للعصمة يذهبني ان يكون الصحابة لاسم الحاضرين  
 في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم ولكن يزيد طهوركم ولست نعمته عليكم لعلكم  
 تشكرون بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله تعالى ولست نعمته عليكم فارحام النعمة لا يتصور بدون  
 الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان \* وأيضا قدورد في كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمه على كرم  
 الله تعالى وجهه وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سجدة البلاغة  
 انه كرم الله تعالى وجهه قال لاصحابه لا تكتفو عن مقالتي بحق أو مشوه في بعدل فاني لست بفوق فاني  
 أخطى \* ولا أمن من ذلك في فعل الان يلقى الله تعالى في نفسي ما هو أمالك به مني وفيه أيضا كان على  
 كرم الله تعالى وجهه يقول في دعائه اللهم اغفر لي ما تقررت به اليك وحاله قلبي وقصد التعليم كما  
 في بعض الأدعية النبوية بعيد اه \* وأجيب عن الآية أيضا بان صفة الحصر مقتدرة في ذلك  
 لأن اراده لله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم فيتعين اطال الحقيقة ووجوه الحجز غير منحصرة في أي  
 بحث لا فيسقط الاستدلال بها ولاجل عدم امكان الحقيقة في الآية فسر بعض أهل السنة الارادة هنا بالمحبة  
 قائلا انه لو أريده بها الارادة التي يتحقق عندها الفعل لكن كل من أهل البيت الى يوم القيمة محفوظا  
 من كل ذنب والمشاهد خلافه \* والتخصيص باهل الكساء وسائر الاتهامات الا التي عشر كاذب اليه

الامامية المدعون عصمتهم عمالاً دلائل عليه والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وفادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل للشأن ومحاطيته سبحانه وتعالي ايامهم بذلك وجعله فرآنا ينتلي الى يوم القيمة \* وقد يستدل على كون الارادة هنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذي يتحقق عند الفعل بأنه صلى الله عليه وسلم حين دخل علياً فاطمة والحسين والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت السكاء قال اللهم «ولاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرها فإنه أى حاجة للدعاء لو كان ذلك من ادا بالارادة بالمعنى المشهور وهل هو الادعاء بحصول واجب الحصول \* ولذا قال بعض العلماء ان عدم ادخال نسائه صلى الله عليه وسلم تحت السكاء على روایة عدم ادخاله لام سلعة ليس لانهن لسن من اهل البيت أصلاً بل لظهور اهون منهن لأن النساء يقتضي سياق الآية دخولهن اقتضاء ظاهراً بخلاف من أدخلوا تحته رضي الله عنهم فإنه صلى الله عليه وسلم لوم بدخولهم ويقال ماقال لتوهم عدم دخولهم في الآية بعدم اقتضاء سياقه بذلك \* وقد قال كثيرون من العلماء ان المراد باهل البيت في الآية نساؤه صلى الله عليه وسلم المظاهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع انه صلى الله عليه وسلم ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن \* وروى ذلك غير واحد فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما أنها نزلت في نسائه صلى الله عليه وسلم خاصة \* وأخرج ابن مرسديه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة \* وقال عكرمة من شاء باهله انها نزلت في أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \* وروى ابن جرير أيضاً ان عكرمة كان ينادي في السوق ان قوله تعالى انما يزيد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت نزل في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم \* وأخرج ابن سعد عن عروة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قال يعني أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأورد ضمير الجمع المذكر في عنكم ويطهركم رعاية للفظ الاهل والعرب كثيرون ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للفظ وهذا \* كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الحamil عليهم ما السلام أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركانه عليكم أهل البيت انه جيد مجيد \* ومنه قوله تعالى فقال لا له ما مكتشو افي آنست نارا خطاباً من موسى عليه السلام لامرته واعل خطايا التذكرة هنا أدخل في التعظيم اه \* وزروها فيهن لainanيفه ماروى من حديث السكاء لاجواب عنه بما من عدم احتياجهن الى ادخال ولاجل ظهور نزولها فيهن جعل كثيرون المفسر بين جملة قوله تعالى انما يزيد الله الخ استثنافية واقعة موقع التعليل للامر والنهي قبلها أى أنها كأمر الله تعالى وأمركم لانه عزوجل يريد بأمركم ونهيكم اذهب الرجس عنكم وتطهيركم وفي ذلك غاية المصلحة لكم ولا يريد بذلك امتحانكم وتسكينكم بلا منفعة تعود اليكم وهو على معنى الشرط أى يريد بنهاكم وأمركم ليذهب عنكم الرجس ويطهركم ان انتهيتم وانتهيتم ضرورة ان أسلوب الآية نحو اسلوب قول القائل بل ماء عالم انهم اذا شربوا الماء اذهب لهم عطشهم لاحالة يريدهم سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش فانه على معنى يريدهم

سبحانه بملاء اذهاب العطش عنكم ان شر بتموه فيكون المراد اذهاب العطش بشرط شرب المخاطبين للاء لا لاذهاب مطلقا فعما لا ترکيب في المثال تتحقق اذهاب العطش بعد الشرب وفيما نحن فيه اذهاب الرجس وحصول التطهير بعد الاتهاء والاتهار لأن المراد الاذهاب المذكور بشرط ما فهو متتحقق الواقع بعد تتحقق الشرط وتحققه غير معلوم اذهو امر اختياري وليس متعلق بالارادة \* والمراد بالرجس الذنب وباذهابه ازاله مباديه بتهذيب النفس وجعل قواها كالقوه الشهوانية والقوه الغضبيه بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنب كارني وقتل النفس التي حرم الله تعالى وغيرهما لازلة نفس الذنب بعد تتحققه في الخارج وصدوره من الشخص اذهو غير معقول الاعلى معنى محوه من صيحات الاعمال وعدم المؤاخذه عليه وارادة ذلك كما ترى \* والذى يظهر كما قال فاروح المعانى ان المراد باهل البيت من هم مزید علاقه به صلى الله عليه وسلم ونسبة قوية اليه بحيث لا يقع عرق اجتماعهم وسكناتهم معه عليهما السلام في بيته واحدو يدخل في ذلك ازواجه عليهما السلام والاربعه اهل السوء وعلى كرم الله تعالى وجهه مع ماله من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نشأ في بيته وحجره عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه وعامله كولده صغيرا وصاهره وأخاه كبيرا والارادة على معناها الحقيقى المستتبع لل فعل \* وحملها الشيعية على ان المراد باهل البيت خصوص على وفاطمة والحسينين لحديث اهل السوء \* ويرد على ذلك أشياء \* أحدها ان الرداء وقع في طرق كثيرة لغيرهؤلاء \* فقدورد انه عليهما السلام اشتغل على العباس وبنيه ملاعة ثم قال يارب هذا عمي وصوابي وهو لاء اهل بيته فاسترهم من النار كسرى ايام ملاعيه هذه فأمنت اسكنه لباب وحوائط البيت فقاتل آمين ثلثا \* وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام ضم الى اهل السوء على وفاطمة والحسينين رضى الله عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجه \* وصح عن أم سلمة أنها قالت قلت يا رسول الله أمآ أنا ممن أهل البيت قال بلى إن شاء الله تعالى وفي بعض الروايات أنها قالت له صلى الله عليه وسلم أنت من أهل ذلك قال بلى وانه عليه الصلاة والسلام أدخلها اهل السوء بعد ما قضى دعاء هم \* وقد تكرر كما أشار اليه المحب الطبرى منه عليهما السلام الجم وقولهؤلاء أهل بيته والدعاء في بيته أم سلمة وبيت فاطمة رضى الله تعالى عنهم وغيرها \* وبهجم بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع \* منها أنها قد أدخل عليهما بعض من لم يكن يدريه ويدريه قرابة سيدية ولأنسبيه في أهل البيت توسعوا وتشبيهها كسامان الفارسي رضى الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام سلام من أهل البيت وجاء في رواية صحححة ان وائلة قال وأنامن أهلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أنت من أهل فكان وائلة يقول انها لم أرجى ما أرجو وناس من ان المراد باهل البيت من هم مزید علاقه به صلى الله عليه وسلم ونسبة قوية اليه الحنفية يندفع ما يارد من اطلاق أهل البيت في الحديث على غير المراد بالآية ما يقتضيه السياق الواقع قبلها وبعدها من عدم اختصاصهم بها فما الذي قبلها هو قوله تعالى ياسع النبي صالح والذى بعدها هو قوله تعالى واد كرن ما يتلى في يوم تك旦 من آيات الله الحنفية

فما بعد الآية وما قبلها خاص بازواجه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَكَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وبعد اخراجهن واطلاق الآية على غيرهن وأبى ذلك  
 بلاغة كلام الله تعالى \* واعتذر المشهور الشيعي عن هذا الاراد بان منه له واقع في القرآن  
 للكرم فقد قال تعالى قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماجل وعليكم  
 ما جلت م قال بعد تمام الآية وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فعطف أقيموا على أطيعوا مع وقوع  
 الفصل الكثير بينهما وفيما قاله انه وقع بعد أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ولو كان  
 العطاف على ما ذكر لزم عطف أطيعوا على أطيعوا وهو كذري سلمنا أن لافساد في ذلك لكن مثل  
 هذا الفصل ليس من محل النزاع فإنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي من حيث الاعراب  
 وهو لا ينافي للبلاغة ومن نحن فيه على ما ذهبوا اليه فصل باجنبى في المعنى باعتبار مواد الآيات اللاحقة  
 والسابقة وانكار منفاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفي \* و مما يضحيك منه الصبيان انه  
 قول ان نين الآيات معايرة انشائية وخبرية لأن آية التطهير جملة ندائية خبرية وما قبلها وما بعدها من  
 الامر والنهي جمل انشائية وعطاف الانشائية على الخبرية لا يجوز ولعمري انه أشبه كلام من حيث  
 الغلط بقول بعض عوام الاعجم خسن وحسين دختران مغاوية ومن لم يجعل الله له نورا فله من نور  
 اه \* والحاصل ان غاية في الباب ان كون أولئك الاشخاص رضى الله تعالى عنهم محفوظين من  
 الرجس والذنوب بعد تعليق الارادة باذهبهم ربهم ثبتت بالآية \* ولكن هذاعلى أصول أهل  
 للسنة لعلى أصول الشيعة لأن وقوع صراحته تعالى غير لازم عندهم لارادته عزوجل مطلقا قاله في  
 روح المعنى \* وقيل المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كافي السابق واللاحق \* فقد  
 أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه وأبونعيم والبيهقي معافى الدلائل عن ابن عباس  
 رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم الخلائق قسمين فعنى  
 في خيرهما قسميا فذلك قوله تعالى وأصحاب المين وأصحاب النهار فانهم أصحاب المين وأما خير  
 أصحاب المين ثم جعل القسمين أثلاثا فعنى في خيره ثلثا فذلك قوله تعالى وأصحاب الميمونة  
 ما أصحاب الميمونة وأصحاب المشامة والساقبون السابقون فأنهم السابقين وأنا  
 خير السابقين ثم جعل الثالثة قبائل فعنى في خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعو با  
 وقبائل لتعرفوا ان أكركم عند الله أتقاكم وأنا أتقى ولأدم وأكرمه على الله تعالى ولا فخر  
 ألم جعل القبائل بيوتا فعنى في خيرها بيتا فذلك قوله تعالى اعياير يد الله ليذهب عنكم الرجس  
 أهل البيت ويظهركم نظيرها وأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب فان المتبار من البيت الذي هو  
 قسم من القبيلة النسبى \* وذهب الشعابى الى ان المراد بالأهل جميع بنى هاشم ذكورهم واناثهم من  
 المؤمنين وهذا هو المراد بالآل عبد الملكية والحنفية \* وقال الشافعى المراد بالأهل آل صلى الله  
 عليه وسلم مطلقا وهم مؤمنون ببني هاشم والمطلب \* وذكر الراغب ان أهل البيت تعرف في أمارة  
 النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا واسرة الرجل على ماقال القاموس رهطه أى قومه وقيمة اهله الدون و قال

في موضع آخر صار أهل البيت متعارفـاً في آلهـ صـلـي اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ \* فـإـذـعـلـتـ مـاـذـ كـرـمـ منـ الـخـلـافـ فيـ الـمـرـادـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ الـآـيـةـ وـعـلـمـتـ أـنـ كـثـرـ الـأـقـوـالـ كـلـ مـنـهـ مـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ مـبـينـ لـكـ انـ تـمـسـكـ الشـيـعـةـ بـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـأـرـبـعـةـ الـمـذـكـورـةـ خـاصـةـ تـرـجـيـحـ بـلـاصـحـ جـحـ لـمـاـصـ منـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـاحـ أـوـ الـحـسـانـ اـهـ \* (١) وـاسـتـدـلـ الـفـقـائـونـ بـحـجـيـةـ اـهـمـ الـخـلـافـ الـأـرـبـعـةـ \* بـعـارـوـاهـ لـلـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ وـصـحـحـهـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـكـمـ بـسـنـىـ وـسـنـةـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ مـسـكـوـبـاـهـ وـعـضـوـاـهـ عـلـيـهـاـ بـالـوـاجـدـ \* وـأـخـرـ جـأـبـ حـاتـمـ وـأـجـدـ فـيـ الـمـنـاقـبـ الـخـلـافـةـ بـعـدـيـ ثـلـاثـلـونـ سـنـةـ ثـمـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ وـكـاتـ مـدـةـ الـأـرـبـعـةـ هـذـهـ الـمـاـسـةـ أـشـهـرـ مـدـةـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ \* فـقـدـ حـثـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ وـذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ اـنـ قـوـلـهـ حـجـةـ وـالـأـلـمـ يـصـحـ اـتـبـاعـهـ \* وـأـجـبـ بـاـنـ الـحـدـيـثـ اـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـهـلـيـةـ الـأـرـبـعـةـ لـتـقـلـيـدـ الـمـقـلـدـ لـهـ لـأـعـلـىـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـجـتـهـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـفـظـ عـلـيـكـ وـاقـتـدـواـ فـاـنـهـ مـشـعـرـ بـالتـقـلـيـدـ اـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـأـسـنـاـ مـعـارـضـ مـاـوـرـدـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـاقـتـداءـ بـكـلـ الـصـحـابـةـ أـوـ عـلـىـ اـفـرـادـ غـيـرـ الـأـرـبـعـةـ لـحـدـيـثـ أـصـحـابـيـ كـالـجـوـمـ بـاـيـهـمـ اـقـتـدـيـمـ اـهـتـدـيـمـ وـكـحـدـيـثـ خـنـوـادـيـنـكـمـ عـنـ هـذـهـ الـجـيـرـاءـ وـأـمـّـاـهـمـاـ فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـاخـذـ بـقـولـ كـلـ صـحـابـيـ وـبـقـولـ عـائـشـهـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ وـقـعـ فـيـهـ حـدـيـثـ بـخـصـوـصـهـ وـاـنـ خـالـفـ قـوـلـ الـخـلـافـةـ وـلـوـكـانـ قـوـلـ حـجـةـ لـمـاجـازـ ذـلـكـ فـلـزـمـ الـجـلـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـقـلـدـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ \* قـلـ فـيـ الـآـيـاتـ الـيـنـيـنـاتـ لـاـيـقـالـ قـدـيـشـ كـلـ الـاسـتـدـالـلـ بـذـلـكـ بـاـنـهـ أـرـيـدـ بـيـدـسـتـةـ الـخـلـافـةـ كـلـ مـنـهـمـ فـهـوـخـلـافـ الـمـدـعـيـ وـاـنـ أـرـيـدـ سـنـةـ الـأـرـبـعـةـ يـعـنـىـ مـاـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ لـمـ بـعـلـمـ قـبـلـ اـنـقـراـضـهـ فـلـمـ يـعـلـمـ فـيـ زـمـنـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ وـلـاـ الثـانـيـ وـلـاـ الثـالـثـ اـذـ كـوـنـهـمـ خـلـافـهـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـلـاـ يـتـأـقـيـ قـبـلـ اـنـقـراـضـهـ اـتـبـاعـ مـاـ اـجـتـمـعـوـاـهـ عـلـيـهـ لـاـنـ تـقـوـلـ نـخـتـارـ الـثـانـيـ وـلـاـ مـذـورـ فـيـ عـدـمـ تـأـقـيـ اـتـبـاعـهـمـ قـبـلـ اـنـقـراـضـهـمـ وـيـكـفـيـ اـتـبـاعـهـمـ بـعـدـهـ عـلـىـ اـنـ يـتـأـقـيـ اـيـضـاـ قـبـلـ اـنـقـراـضـهـمـ وـذـلـكـ فـيـ كـلـ زـمـنـ آـخـرـهـمـ فـيـاـ وـفـقـ مـنـ قـلـهـمـ فـيـهـمـ كـاـهـوـظـاـهـرـ اـنـهـىـ وـقـدـمـنـاـ فـيـ اـدـلـةـ الـتـقـلـيـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـلـيـكـمـ بـسـنـىـ الـحـجـ وـحـدـيـثـ اـصـحـابـيـ كـالـجـوـمـ اـلـحـ باـسـطـمـنـ هـذـاـ فـارـاجـعـهـ اـنـ شـتـ اـنـهـىـ \* (٢) الـمـسـئـلـةـ السـادـسـةـ الـاجـمـاعـ الـقـطـعـىـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ لـاـنـ الـكـتـابـ يـقـبـلـ النـسـخـ وـالـتـأـوـيلـ وـكـذـلـكـ الـسـنـةـ وـلـاـقـيـاسـ يـحـتـمـلـ قـيـامـ الـمـعـارـضـ وـخـفـاءـهـ الـذـىـ مـعـ وـجـودـهـ يـبـطـلـ الـقـيـاسـ وـفـوـاتـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـهـ وـلـاجـمـعـ مـعـصـومـ قـطـعـىـ لـيـسـ فـيـهـ اـحـتمـالـ اـسـمـىـ وـالـقـطـعـىـ هـوـ الـاجـمـاعـ الـمـلـفـوـظـ بـهـ اـحـتـرـازـاـ عـنـ الـاجـمـاعـ الـسـكـوـتـيـ فـاـنـ الـلـقـاتـ وـالـسـنـةـ يـقـيـدـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـشـاهـدـ وـالـمـقـولـ بـعـدـ التـوـاـزـ وـالـمـرـادـ بـالـمـشـاهـدـ الـذـىـ لـاـ وـاسـطـةـ فـيـهـ بـيـمـكـ وـبـيـنـ الـجـمـعـيـنـ وـذـلـكـ قـرـيـبـ مـنـ التـعـذـرـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ وـانـ كـانـ الـأـرـضـ لـاـتـخـاـوـ عـنـ قـائـمـ مجـمـعـهـ عـلـىـ قـوـلـ كـاسـ تـحـرـيرـهـ وـأـحـتـرـزـ بـالـمـنـقـولـ بـعـدـ التـوـاـزـ وـعـنـ الـمـنـقـولـ بـاـخـيـارـ الـأـحـادـ الـمـظـوـةـ فـاـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ وـيـعـضـدـ تـقـدـيـهـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

(١) حـجـةـ الـقـائـلـ بـاـنـ اـجـمـاعـ الـخـلـافـ الـأـرـبـعـةـ حـجـةـ (٢) السـادـسـةـ الـاجـمـاعـ الـقـطـعـىـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ

ما من كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقاديم الاجماع على النص القاطع فانه قال ومن الادلة على ان الاجماع حجة قطعية انهم اجمعوا على تقديره على القاطع اى النص القاطع كما افصح به الاصبهاني قال في الآيات للبيانات اي انهم اجمعوا على ان القاطع يقدم على غيره فلولم يكن الاجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعا لازم تقديمهم مع كونه غير قاطع على النص القاطع \* وحيثنة يكون الاجماع على تقديره معارض الاجماعهم على ان القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال ولا يخفى ان تقديمهم على النص القاطع فرع التعارض فهو قاطع عارضه قاطع وذلك مناف لقول ابن السبكي وانه لا يعارضه دليل اى لاقطعى ولا ظنى اذلانعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجماع النقيضين وهو محال ولا بين قاطع ومنظون لاغاء المظنومن في مقابلة القاطع انتهى \* قال في نشر البنود والجواب عندي ان كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتوارث سنده لافي قاطع الدلالة بناء على وجوده وان الاadle النقلية قد تقيد اليقين بانضم توادر وغيره فالنص قطعي الدلالة لا يعارض الاجماع القطعى قال وبدل لذلك قول الفرافي المتقدم لأن الكتاب يقبل النسخ الحااتهى (١) المسئلة السابعة لخرق حرام باتفاق \* وقال ولد الدين الانفاق انما هو اذا كان مستند نصافان كان عن اجهاد فالصحيح انه كذلك وحوى القاضى عبد الجبار انه يجوز لهن بعد هم خالفتهم \* وقال في الآيات للبيانات اقول هناف القطعى وكذا في الطنى بغیر دليل راجح كما هو ظاهر و اذا كان خرق الاجماع حراما معلم تحريم \* (٢) احداث قول ثالث في مسئلة اختلف فيها اهل العصر على قولين فذهب الاكثر الى المنع مطلقا وعزاه في البرهان لمعظم المحققين واختاره الابيary من المالكية وقيل بالجواز مطلقا وبه قال الظاهري و الثاث التفصيل بين ان خرق اي يرفع فاتفاق عليه اهل العصر فيمنع او لا يرفعه فلا يمنع فجرد احداث الثالث على هذا الای يكون خارق قبل تارة و تارة والى هذا القول ذهب الامدى ولفخر الرازى وابن الحاجب و وافق عليه الابيary وقال اذا وافق في كل صورة منه باولا يكون خارقا (٣) احتاج القول القائل بالمنع مطلقا بان احداث الثالث لا يكون الا خارقا فقا ان القائل بالحلية قد نفي الحلية وبقية الاحكام والقائل بالحرمة قد نفي الحرمة وبقية الاحكام فالفر يقان متفقان على نفي ماسوى الحل والحرمة فانتفاء ما سواهما مجتمع عليه فلا يصح احداث ثالث الا خارقا واحتاج ايضا بان الامة أبجعت قبل الثالث على الاخذ بهذا القول او بهذا القول فالاخذ بالثالث خارق للاجماع \* و بان الحق لا يفوت الامة فلا يكون الثالث حقوانا لما فاتهم فيكون باطلأ قطعا واجب عن الثنائي بان الانسل تعين الحق في قول الامة الا اذا اتفقت كالم على قول امامع الاختلاف فممنوع \* (٤) وهذا الجواز هو حجة القول الثنائي القائل بالجواز مطلقا \* واحتاج ايضا بان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجهادية يسوع فيهم العمل بما يرد الى اليه الاجماد

(١) المسئلة في خرق الاجماع (٢) الخلاف في احداث قول ثالث (٣) حجة القائل بالمنع مطلقا

(٤) حجة اللفائل بالجواز مطلقا

(١) للثانية احداث التفصيل بين مسئليتين لم يفصل بينهما

هنا متعددة اذ هي في الاولى مال صحي وفى الثانية حل مباح \* والفرق بين مسئلة احداث قول ثالث وبين مسئلة احداث التفصيل هو ان متعلق الاقوال في الاولى واحد ومتصل التفصيل متعدد وهذا هو المشهور \* وقال ولد الدين ان الاولى مفروضة في الاعم من كون الحال متعددا او متعدد فلا رد ماقاله شهاب الدين عميرة من ان الاولى تغنى عن الثانية ولذلك اقتصر عليها ابن الحاجب لاعتقاده انحداد المسألتين فاحتياج الى التصریح بهما دفعا لذلك التوهم وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد لا سيما اذا قوى كما هنا \* قال في الآيات البينات ويخرج منه جواب آخر وهو انه لما اختلف تصور المسألتين في كلامهم كان الافتصار على احداثهما موهما ايها ما قوى ياترتك الاخرى وان حكمها بخلاف حكم المذكورة وهذا يقتضي تأكيد الجمع بينهما دفعا لذلك الاهام انهى \* (١) واذا علمت ان احداث التفصيل المذكورة حرام فاعلم ان اظهار دليل الحكم اوتا ويل لدليل ليوافق غيره او احداث علة الحكم غير ما ذكره من الدليل والتاؤيل والحكم جائز عند الاكثر لجوائز تعدد ما ذكر ولو كان علة بناء على جواز تعددها \* (٢) وجعل الجواز اذالما يكن المحدث قادر على الاحداث لا كونهم قالوا الدليل والتاؤيل ولا علة غير ما ذكر ناهيا والامر بجز الاحداث المذكورة \* (٣) ومن معه الاقل مطلقا استدل الاكثر بأنه لا مخالفة للاجماع لان عدم القول ليس قوله بالعدم فكان جائزها \* وأيضا لم يكن جائز الانكار لما وقع واللازم باطل وذلك ان المتأخرین في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتاؤيلات المغایرة لما تقدم شائعاً ذاتا عالم يذكر عليهم والا انقل بل يتمدحون به ويعدون ذلك فضلا \* واستدل الاقل بأنه اتباع غير سبيل المؤمنين لان اتباع سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فلا يجوز بالالية \* والجواب عن هذا هو انه وان كان ظاهرا فيها فلتعموه لكنه مؤول بأن المراد واتبعوا غير ما اتفقا عليه لاما لم يتعرضوا له واللازم المنع عن الحكم في كل واقعة تتعدد وانه باطل بالضرورة والاتفاق وقد يفرق بين من ينحني فيه وبين من لا ينحني لهم هناك \* قالوا ثانيا ياصون بالمعروف والمعروف عام لانه مفرد محلى باللام فيما صون بكل معروف فلا يكون معروفا والا صونوا به فلا يجوز المصير اليه \* الجواب عن هذا هو المعارضة بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منه ذكر ثم واللازم منتف \* والمراد بالاحداث المذكورة الاظهار لحقيقة الاحداث لوجود العلة والدليل والتاؤيل في نفس الامر وهو ظاهر ان حل التاؤيل على وصف الدليل اعني كونه مسؤولا اى مصروفا عن ظاهر ما فان حل على ما هو وصف المجتمعه لحقيقة الاحداث متحققة بالنسبة اليه ويكون الاحداث مستعما لفمعنييه قال في الآيات الالىيات \* فلت يفهم من جعله الاحداث مستعما لفمعنييه فيكون بالنسبة الى المجتمع دالا على غير ما هو دال عليه بالنسبة الى غير المجتمع ان اظهار الدليل وما معه سائغ لمقتضاه ليس خاصا بالمجتمع ويدل عليه ما صور من قول ابن الحاجب ان المتأخرین في كل عصر لم يزالوا

(١) اظهار دليل اوتا ويل او علة للاحكم (٢) حجة للسائل بالجواز (٣) حسنة الفسائل بالمنع

(١) التاسعة انكار حكم الاجماع الظني (٢) حجة تكبير المحادد (٣) حجة القائل بان غير المعلوم ضرورة لا كفر به



القاطعة اقليد التقاييد \* في المدينة المنورة بمحمد الله تعالى الحنان المنان لـالكريم الجيد\* راجيامنه ان يجعله لوجهه لافرض من الاغراض الموجبة للنفس والفسو يد \* مكة سباه على الفردوس من بنيانه المشيد \* فقد تكفت جمعه في زمن المخنة والبلاء الشديد \* ولا سيما على العلماء الذين هم لادمة اقليدو مقايله \* فن رأى فيه من أهل العلم والانصاف والاتباع خلاً أو تقصير أبا زكريا حواشيه \* مجازياً للتعسفي في كل ما بحواشيه ينشيءه \* واعتبرت من كتب الاصول في جمعه جمع الجواجم وشرحه حلو والمحل وحواشيه كحاشية حسن العطار وابن أبي شريف والآيات البينات لشهاب الملة أجد بن قاسم العبادي ومساق السعدي وشرحه شرح البنودي لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم والتتفقيح وشرحه للقرافي ومحضه ابن الحاج وشرحه لعاصي الملة والدين وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه وغالباً اذ ذكر ما اعتمدت عليه من كتب الحديث والتفسير باسمه وربما تركت عزو الحديث أو تفسير لشهرة الحديث أو التفسير وقد كان الفراغ منه منتصف ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣٨ وأختتمه بالصلوة والسلام على من الصلاة عليه تفتح بها المصلى أبواب الرجة \* وتنكشف بها عنه في الدنيا كل مخنة ونقمه \* محمد الذي لولاه ما فاضت على السكون من النعماء نعمه \* وعالي آله وأصحابه للبازلاني نقوسهم فيما نجاة الأمة \* وعلى تابعيهم باحسان المزيلين عن الأمة كل ملمعة مدطمة \* والله حسيب ونعم الحسيب والوكيل الكريم \* ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كتبه محمد الخضر بن مایابی الجکنی عامله الله تعالى باطفقه الخ

\* يقول راجي غفران المساوى \* مصححه محمد الزهرى الغمراوى \*

الحمد لله المؤيد للدين من شاء من عباده الموضح لمجيئه بالعلماء الدالين الهدى إلى سبيل رشاده والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه وأكرم أصفائه سيدنا ومولانا محمد الهدى إلى سواء السبيل المأجى بشريعته ملة للكفر والتضليل وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده وقاموا على أقدام الطاعة حتى نالوا مزيد قربة وداده \* أما بعد \* فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى ( قم أهل الزيف والاخلاق \* عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد ) مؤلفه العالم الفاضل الحافظ الكامل الشيخ محمد الخضر ابن سيدى عبد الله بن مایابی الجکنی الشفقطي وهو كتاب جليل يربه على من يدعى ابطال التقليد بطريقه أهل الحديث من التدليل على مدعاه وابطال دعوى الطرف الآخر بالكتاب والسنة والبراهين العقلية وذلك كما باقتدار عظيم يدل على غزاره علم المؤلف ومتانة حفظه فزاه الله عن الاسلام وال المسلمين خيرا الجزاء وكان عام طبعه وحسن ترتيبه ووضعه ( بطبععة دار احياء الكتب العربية ببصرى ) في أوائل شهر ذى القعدة الحرام من شهرور سنة ١٣٤٥ هجرية على صاحبها أفضل الصلة وأتم التسجية

## \* فهرست فرع أهل الرأي والاجتہاد \*

صحیفة

- ١٥ المسألة الثانية في جواز اجتهاده عليهما حجۃ الجواز والواقع
- ١٦ بحث الجواب عمایا صدر من الآئمة من التأسف على الرأى
- ١٩ الوصل الجانبي لدفع الایهام حجۃ القائلين بعدم الجواز
- ٢٠ حجۃ القائل بالفرق المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام هل يخطىء أم لا
- المسألة الرابعة في جواز الاجتہاد من غيره في عصره
- ٢١ حجۃ الجواز والواقع
- ٢٣ حجۃ القائل بجوازه في غيابه دون حضوره
- ٢٦ حجۃ القائل بمنع الاجتہاد في زمانه مطلقاً
- ٢٧ حجۃ القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم المسألة الخامسة المصيب في العقليات
- ٢٨ حجۃ الجاحظ والعنبری على ان المخطىء في العقليات غير آخر
- حجۃ الجمهور على ائمۃ المخطىء
- المسألة السادسة المصيب في غير العقليات
- ٣١ حجۃ ان كل مجتہد مصیب
- ٣٢ حجۃ القائل ان المصیب واحد
- حجۃ القائل بالدلیل القطعی على الحكم في نفس الامر
- حجۃ الدلیل الظنی
- ٣٣ حجۃ القائل ليس عليه دلیل حجۃ الجمهور في كون المخطىء لا يام

صحیفة


- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ مقدمة في حقيقة الاجتہاد تعريف الاجتہاد المطلق
- اطلاقات أسماء العلوم
- ٤ المjtہد والفقیہ متادفان عند الاصولیین من تجوزه الفتیا
- شروط الاجتہاد المطلق
- مطلوب في حقيقة العقل
- ٥ الخلاف في محله سن عیسیٰ حیان رفع
- ٦ الكلام على حدیث أنا معاشر الانبياء أحی حدیث اقتدوا بالذین من بعدی
- ٧ احتجاج الروافض على ان الانبياء يورثون والرد عليهم
- ٨ ماقاله الروافض في حدیث اقتدوا بالذین من بعدي
- ٩ شروط ایقاع الاجتہاد
- ١١ مطلب في الاكتفاء بما في كتب الحديث للصحيحۃ لم يدخل الاجتہاد
- ١٢ فائدة
- ١٣ تعريف المjtہد المقید وهو قسمان مجتہد مذهب
- ١٤ استنباط المقید من نصوص الشارع وتقیده مجتہد الفتیا
- أمران مقیدان
- مسائل من مسائل الاجتہاد الاولى في تحزو الاجتہاد

٤٦	أدلة وجوب التقليد	٣٣ حجة المرئي وأبي بكر
	الكتاب	المسألة الفرعية للتي فيها قاطع
٤٨	أدلة السنة	المجتهد يأثم انفاقاً إن قصر
	بحث أصحابي كالنجوم	الفصل الأول في التقليد
٥١	تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة	تعريف التقليد
٥٢	بحث الأجماع على التقليد	قول القاضي ليس في الشريعة تقليد
٥٥	الصحاباة الذين هم اتباع في الفقه	٣٥ تقليد غير المجتهد للمجتهد فيه مذاهب
٥٩	حديث الربيعيات	تقليد المجتهد للمجتهد
٦٠	حججة معترضة بخلاف منع التقليد مطلقاً	٣٦ مسائل من مسائل التقليد الأولى في تقليد
٦١	حججة الجبائي في منع التقليد في الشعائر الظاهرة دون غيرها	المجتهد المفضول
٦٤	مسائل من التقليد	تفبيه
٦٥	الأولى في تبيين شروط المفتى	٣٧ المسألة الثانية في تقليد الميت وفيه مذاهب
٦٥	حقيقة المفتى	٣٨ انعقاد الأجماع على تقليد الميت
٦٦	للعامي سؤال المفتى عن مأخذته	٣٩ المسألة الثالثة في العامي اذا سأله مفتياً هل له
٦٦	المسألة الثانية في افتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق	أي سؤال غير أملا
	اذ عدم العارف بالاصول نص امامه	مبثت في الاجماع المنعقد من الصحابة على
	اذ لم يجد المالكي نصاً لامامه ووجده لغيره	تقليد من يشاء
٦٧	المسألة الثالثة اذا انكررت للمجتهد حادثة	٤٠ المسألة الرابعة في التزام مذهب معين وفيه
	المسألة الرابعة اذا استفتى العامي مجتهداً ثم	مذاهب
	وقتله تلك الحادثة	ما يكون به الترجيح بين أنومة المذاهب
٦٨	المسألة الخامسة اذا كان في المسألة أقوال في المذهب	الانتقال من مذهب لآخر بشروط
	المسألة السادسة في ان الجمع عليه المذاهب	٤١ انتقال بعض العلماء من مذهب الى غيره
	الاربعة	المسألة الخامسة في خلو الزمان عن مجتهد
	المسألة السابعة في التقليد في أصول الدين	٤٢ دليل جواز الخلو
٦٩	حججة القائلين عنع التقليد	دليل عدم الجواز
	حججة القائلين بجواز التقليد	الفصل الثاني في أدلة الاجتهاد وأدلة وجوب
٧٠	جواب الاعرابي للاصمي	التقليد
		٤٢ حكم الاجتهاد
		٤٣ أدلة الاجتهاد
		اجتهادات الصحابة الواقعة بعد موته


- ٨٠ استدلال الشافعى بآية ومن يشافق الرسول  
 ٨١ حدث أمنى لاتجتمع على ضلالة  
 ٨٢ الأدلة العقلية  
 ٨٣ حجة النظام ومن معه على نفي حجية  
 الاجماع وعدم امكانه  
 ٨٥ المسألة الثانية في المجمع عليه  
 ٨٦ الثالثة في الاجماع السكتي  
 ٨٧ حجة الصحيح للفائق انه اجماع  
 حجة الفائق انه ليس بحجية  
 حجة الفائق به بعد ان قرأت العصر  
 حجة الفائق انه حجية لا اجماع  
 حجة المفرق بين الحاكم والمفتي  
 ٨٨ الرابعة اجماع أهل المدينة  
 ٨٩ حجة الخالف عدم حجية اجماع أهل المدينة  
 ٩٠ الخامسة اجماع أهل البيت والخلافاء الاربعة  
 حجة الشيعة على حجية أهل البيت  
 ٩٠ حجة الفائق بان اجماع الخلافاء الاربعة حجية  
 السادسة اجماع القطعى مقدم على غيره  
 ٩٦ السابعة في خرق الاجماع  
 الخلاف في احداث قول ثالث  
 حجة الفائق بالمنع مطلقا  
 حجة الفائق بالجواز مطلقا  
 ٩٧ الثامنة احداث التفصيل بين مسائلتين لم  
 يفصل بينهما  
 ٩٨ اظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم  
 حجة الفائق بالجواز  
 حجة الفائق بالمنع  
 ٩٩ التاسعة انكار حكم الاجماع الفنى  
 حجة تكfir الجاحد  
 حجة الفائق بان غير المعلوم ضرورة لا كفر به  
 \* تمت \*
- ٧١ دليل وجوب النقلية  
 ٧٢ تنبئه في حديث النبي سألهما عن الله تعالى  
 ٧٣ خاتمة في الاجماع  
 تعريف الاجماع  
 اتفاق مجتهدى الامم السالفة  
 شرع من قبل اهل هو شرع انا اولا  
 الاجماع في حياته عليه الاصلاة والسلام  
 ٧٤ الخلاف في اعتبار العوام فيه  
 المعترض كل فن اهل ذلك الفن  
 ٧٥ لا عبرة بخلاف الا كافر فيه  
 الخلاف في اعتبار الفاسق  
 ٧٦ الخلاف في اتفاق جميع المجتهدين  
 حجية مشترط اتفاق الكل  
 ٧٧ حجية الفائق بالاكتفاء بلا كثرة  
 حجية المفرق بين اصول الدين وغيرها  
 حجية الفائق ان مع المخالفة لا يكون اجماعا  
 و يكون حجة  
 عدم اختصاص الاجماع بالصحابة خلافا  
 للظاهرية  
 اعتبار التابع الموجود مع الصحابة خلافا  
 للبعض  
 ٧٧ حجية المشهور  
 لا يشترط اقراض عصر المجمعين  
 حجية الاول المعتمد  
 حجية الفائق بانقراض العصر  
 ٧٩ عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدة التواتر  
 خلافا للبعض  
 مسائل من الاجماع  
 حجية الاجماع  
 معنى انكار الامام أحد الاجماع  
 أدلة حجية الاجماع النقلية














LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)  
KBP453  
.S556  
1927